الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية

"دراسة وصفية تحليلية مقارنة"

The right to a digital identity In light of the protection of personal data and informational privacy A comparative descriptive analytical study

إعداد

د / إبراهيم عطية محمود المهدي

المدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق- جامعة دمياط

D/Ibrahim Attia Mahmoud Al-Mahdi

Lecturer in the Department of Public Law

Faculty of Law - Damietta University

الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"

ملخص

تشهد حقوق الإنسان الرقمية تطوراتٍ متلاحقة في ظل التحول الرقمي في مختلف المؤسسات، ولا شك أن هذه التطورات من شأنها أن تؤثر على حق الإنسان في الهوية الرقمية. والذي يمثل شكل جديد من أشكال التواجد في الفضاء المعلوماتي فرضه العصر الرقمي على جميع المؤسسات والأفراد، ولا يتحقق هذا التواجد إلا بوجود هوية رقمية تعبر من خلالها عن كل إنسان يتم التعامل معه سواء مع غيره من الأفراد أو مع جهة الإدارة، ويتعين على مؤسسات الدولة أن تسعى نحو ترسيخ مقومات هذه الهوية من الناحيتين الدستورية والتشريعية، ومواجهة تحدياتها الفنية والقانونية. فضلًا عن ضرورة تجريم سرقة الهوية الرقمية، لما تمثله من انتهاكٍ للخصوصية.

Abstract

Digital human rights are witnessing successive developments in light of the digital transformation in various institutions, There is no doubt that these developments will affect the human right to a digital identity. Which represents a new form of presence in the information space imposed by the digital age on all institutions and individuals, This presence can only be achieved by having a digital identity that expresses every person who is dealt with, whether with other individuals or with the administration. The state institutions must strive towards consolidating the elements of this identity from the constitutional and legislative perspectives, and facing its technical and legal challenges. In addition to the need to criminalize digital identity theft, as it constitutes an invasion of privacy.

مقدمة

أولًا- موضوع البحث:

يَشهد عَالمَنا المعاصر ظهور شكل جديد من أشكال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الرقميةles droits numériques [1]. والتي تعد إحدى سمات العصر الحالي. وبرزت هذه الحقوق نتيجة الثورة المعلوماتية La révolution informatique الهائلة التي بدت مظاهرها وآثارها في الوقت الحاضر، واعتمدت على التكنولوجيا الحديثة والتقنية المتطورة التي ساهمت كليًا في نقل البيانات والمعلومات ومعالجتها حتى أصبحت إحدى العوامل الرئيسية المؤثرة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية.

وقد ترتب على هذه الثورة المعلوماتية إساءة استخدام البعض لأنظمة البيانات والمعلومات باتباع أساليب غير مشروعة مما كان له تأثيرًا خطيرًا على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى حقوقه الرقمية بصفة خاصة. ولا شك أن المخاطر الناجمة من المعالجات الإلكترونية التي تتم على البيانات الشخصية من شأنها تهديد حرمة الحياة الخاصة la vie privée بالأفراد. ومن ثم، ظهرت الحاجة نحو تجريم الأفعال التي من شأنها الاعتداء على مثل هذه الحقوق، والتي ترتبط بالجرائم الإلكترونية المعلوماتية. مما استدعى ضرورة تحقيق التوازن بين التكنولوجيا المتطورة وبين حماية حرمة

([1]) BUTAVAND (Q.), DUVAL (L.) ET PAQUIER (Y.), Chronique de jurisprudence des droits numériques 2016-2017, OpenEdition Journals, 2017, p. 189-200.

الحياة الخاصة[١]. ونتيجة للتأثر بهذه الثورة فقد تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات؛ حيث وُضِعت العديد من القواعد التي من شأنها أن تنظم وتحكم عملية جمع ومعالجة البيانات الشخصية[٢].

ونتيجة لذلك، فقد حَظِيت حقوق الإنسان الرقمية les droits de l'homme numériques باهتمامٍ دولي؛ فمنذ تسعينات القرن الماضي عقب انتشار شبكة الانترنت حدثت تغيراتٍ جذرية في مجال تكنولوجيا المعلومات، بعد أن كان استخدام الانترنت ينحصر في نطاق بعض المؤسسات المحدودة كالجامعات بغرض إجراء الدراسات والأبحاث العلمية، فأصبح الأن يستخدم على نطاق واسع بحيث يشمل كافة المؤسسات أو الأفراد في جميع دول العالم.

وتتنوع حقوق الإنسان الرقمية ومنها: الحق في الخصوصية الرقمية، الحق في التخفي الرقمي، الحق في النسيان الرقمي، الحق في حرية التعبير الرقمية، الحق في التشفير، الحق في الأمن الالكتروني، حق الحصول على المعلومات، الحق في السلامة الرقمية، الحق في إدارة الحقوق الرقمية، الحق في التواصل الرقمي، الحق في المعرفة

---

(١) د/ محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١١.

(٢) حيث كانت أول معالجة تشريعية في مجال حماية البيانات عام ١٩٧٠م في مدينة هيسن Hessenبألمانيا، ثم تلى ذلك أول قانون وطني في دولة السويد عام ١٩٧٣م، وبعد ذلك في دولة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٤م، ثم على مستوى ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٧٧م، وأعقب ذلك دولة فرنسا في عام ١٩٧٨م. ثم وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلًا إرشاديًا لحماية الخصوصية ونقل البيانات الشخصية. وفي عام ١٩٨١م، وضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجات الآلية للبيانات الشخصية. ولمزيد من التفاصيل، انظر: د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٥)، العدد (٢)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، إبريل ٢٠١٥م، ص ١٦ وما بعدها.

الرقمية، الحق في الهوية الرقمية l'identité numérique، والذي هو محور دراستنا.

وإذا كانت حقوق الإنسان الرقمية تشهد الأن تطوراتٍ متلاحقة في ظل التحول الرقمي في مختلف المؤسسات فلا شك أن هذه التطورات من شأنها أن تؤثر على حق الإنسان في الهوية الرقمية. والذي يمثل شكل جديد من أشكال التواجد في الفضاء المعلوماتي l'espace informationnel فرضه العصر الرقمي l'ère du numérique على جميع المؤسسات والأفراد، ولا يتحقق هذا التواجد إلا بوجود هوية رقمية تعبر من خلالها عن كل إنسان يتم التعامل معه سواء مع غيره من الأفراد أو مع جهة الإدارة، ويتعين على مؤسسات الدولة أن تسعى نحو ترسيخ مقومات هذه الهوية من الناحيتين الدستورية والتشريعية، ومواجهة تحدياتها الفنية والقانونية. فضلًا عن ضرورة تجريم سرقة الهوية الرقمية[١]، لما تمثله من انتهاكٍ للخصوصية؛ لأنها تستهدف تعكير صفو الشخص أو الاعتداء على شرفه أو اعتباره[٢].

ولذلك سعى الاتحاد الأوروبي نحو مواجهة تلك التحديات التي تهدد الخصوصية المعلوماتية، لا سيما في ضوء ما تشهده الساحة الدولية والإقليمية من مخاطر تكنولوجية تشكل اعتداءً على خصوصية الأشخاص[٣]. ومن ثم، فلم يعد التوجيه

([1]) BIGOT (CH.), Protection pénale des droits de la personnalité "Usurpation d'identité numérique", Chapitre 441, Dalloz, Paris, 2020, n° 4; CASSUTO (TH.), Usurpation d'identité numérique, AJ Pénal, 2010, p. 220.

([2]) LOISEAU (G.), Droits de la personnalité, Légipresse, 2020, p. 64; MONTEIL (M.), L'usurpation d'identité à l'épreuve du numérique, Rec. Dalloz, Paris, 2020, p. 101.

(٣) د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية: دراسة تحليلية في ضوء لائحة =

الأوروبي CE/٤٦/٩٥[1] ملائمًا لمواكبة التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات؛ نظرًا لعدم كفاية نظام الحماية الذي أنشئ بموجب هذا التوجيه. ولذلك صدرت اللائحة العامة لحماية البياناتGDPR[2]، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨م، وذلك بوصفها الإطار القانوني لجمع البيانات الشخصية Les données à caractère personnel ومعالجتها على المستوى الأوروبي.

أما على المستوى الإقليمي، فقد حاول المشرع الدستوري المصري في دستور عام ٢٠١٤م توفير مزيدٍ من ضمانات الحماية الدستورية لأمن الفضاء المعلوماتي، والذي يتفرع عنه - بطبيعة الحال - الحق في الهوية الرقمية، فنص في المادة (٣١) منه على أن " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون ". ويُشكل هذا النص الدستوري أساس الحماية الدستورية المقررة للأمن المعلوماتي، ولا سيما الهوية الرقمية التي تمثل أسلوب عمل جديد من أساليب التعامل مع الأفراد في العصر الرقمي، وما يشهده من تطورات تقنية وتكنولوجية هائلة.

=

حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٧م، ص ١٢.

([1]) Voir: Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 oct. 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JOCE du 23 nov. 1995, n° L 281, p. 31.

([2]) Voir: Le règlement général sur la protection des données (RGPD), Règlement (UE) 2016/679, cons. 9 et s.

كما اهتم المشرع المصري أيضًا بإقرار الحماية التشريعية للحق في الهوية الرقمية؛ حيث صدر القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، ثم أعقب ذلك القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية[٢].

وإن كانت فرنسا قد اهتمت بمسألة حماية البيانات الشخصية منذ زمن بعيد؛ حيث أصدرت قانون ٦ يناير ١٩٧٨م بشأن المعلوماتية والحريات Informatique et Libertés[٣]. وجاء ذلك سعيًا من المشرع نحو كفالة سرية المعلومات والبيانات الشخصية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية من ناحية، ومواجهة الاستخدام غير المشروع للبيانات والحاسبات وأجهزة تقنية المعلومات سواء من جانب موظفي الإدارة أو من الغير من ناحيةٍ أخرى.

ثانيًا- أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة موضوع الحق في الهوية الرقمية في توفير مزيد من الضمانات للحفاظ على خصوصية الفرد في معاملاته سواء كان مع غيره من الأفراد أم مع جهة الإدارة. فضلًا عن تسهيل تقديم الخدمات في ظل بيئة رقمية بطريقة آمنة. كما تفيد الدراسة أيضًا في حصر شامل لجميع الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، فضلًا عن إعداد الإحصائيات المتعلقة بفئات المجتمع، وتحديد مدى أحقيتهم في الاستفادة من الخدمات الحكومية، أو المشاركة في الأعباء العامة

(١) انظر: الجريدة الرسمية، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨م، العدد (٣٢) مكرر "ج".

(٢) انظر: الجريدة الرسمية، بتاريخ ١٥ يوليه ٢٠٢٠م، العدد (٢٨) مكرر "ه".

(3) Voir: Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

دون إرهاق المواطنين، وكذلك أيضًا تحديد التحرك الرقمي للشخص عبر شبكة الانترنت.

كما تفيد الدراسة في إتاحة استخدام الانترنت دون قيود، وبشكل أكثر فعالية بأن يكونوا قادرين على إثبات هويتهم بشكلٍ موثوق عبر الإنترنت، أو حتى أن يكونوا قادرين على توقيع المستندات إلكترونيًا، من أجل الاستفادة من الخدمات الحديثة، مثل إبرام العقد عبر الإنترنت، والوصول إلى الملفات الشخصية، والإقرار الإلكتروني بالاستلام، والتصويت الالكتروني، وغير ذلك من الخدمات التي سيكشف عنها المستقبل.

ثالثًا- إشكاليات البحث:

تُثير الدراسة في موضوع الحق في الهوية الرقمية عديد من الإشكاليات القانونية، والتي من بينها:

١- ضعف البيئة الرقمية التي تعمل على تدعيم وترسيخ الهوية الرقمية.

٢- انتهاك الحق في خصوصية تداول البيانات الخاصة بالأفراد في ظل عدم وجود بيئة رقمية قوية.

٣- صعوبة تحديد مضمون الحق في الهوية الرقمية.

٤- وجود بعض المخاطر التي قد تواجه الحق في الهوية الرقمية.

٥- عدم الموازنة بين الحق في الهوية الرقمية والإجراءات المُتخذة للحفاظ على النظام العام.

٦- عدم وجود معايير ثابتة تحدد مدى اعتبار التصرف أو السلوك اعتداءً على الحق في الهوية الرقمية.

رابعًا- تساؤلات البحث:

تفرض علينا الدراسة في هذا الموضوع العديد من التساؤلات، والتي نعرض لها على النحو التالي:

١- ما هي أهمية الحق في الهوية الرقمية كحق من حقوق الإنسان؟

٢- ما هو مضمون الحق في الهوية الرقمية وعلاقته بأمن المعلومات؟

٣- هل يتمتع الحق في الهوية الرقمية بحماية دستورية أو تشريعية كافية؟

٤- ما هو تأثير تكريس الحق في الهوية الرقمية على الإجراءات القانونية؟

٥- هل الهوية الرقمية موجودة فقط من خلال الهوية المقررة في سجلات الأحوال المدنية؟ أم الاثنان مستقلان؟ أم متكاملان؟

٦- هل توجد قيود واردة على ممارسة الحق في الهوية الرقمية؟

٧- هل توجد معايير تُحدد على أساسها مدى انتهاك الحق في الهوية الرقمية؟

٨- كيف يمكن للدولة والفرد التغلب على التحديات والمعوقات التي تواجه الحق في الهوية الرقمية؟

خامسًا- نطاق البحث:

تدور دراستنا في هذا البحث حول حق الشخص في أن يكون له معرّف رقمي على الشبكة الدولية، سواء كان ذلك في تعامله مع جهة الإدارة أم مع غيره من الأفراد العاديين. بالإضافة إلى الحماية المقررة لهذا الحق على المستويين الدولي والداخلي. وكذلك أيضًا مدى دور الدولة في إرساء حماية الحق في الهوية الرقمية. وعلى ذلك، تستبعد الدراسة بطبيعة الحال دراسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية، والذي تناولته بعض الدراسات السابقة[١].

---

(١) د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها؛ د/ محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

سادسًا- منهج البحث:

تعتمد دراستنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن:

فهو من ناحية، منهج وصفي، حيث يتناول وصف الهوية الرقمية من مختلف جوانبها رغم كونها متعددة المجالات؛ وذلك للوقوف على حقيقتها، وكيفية تحديدها تحديدًا واضحًا، ومقارنتها بشكلٍ أكثر تفصيلًا، في سبيل إرساء الحماية القانونية اللازمة.

ومن ناحيةٍ ثانية، فهو منهج تحليلي، يقوم على مطالعة الجوانب القانونية التي تُنظم فكرة الحق في الهوية الرقمية، وتناولها بالفحص والدراسة لما تتضمنه هذه الفكرة من محاور عديدة سواء كان على نطاق المشرع أو القضاء أو الفقه، فضلًا عن عرض التحديات والمعوقات التي تعرقل استمرار الحماية المقررة لهذا الحق.

ومن ناحيةٍ ثالثة، فهو منهج مقارن؛ يعتمد على المقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري في تناولهما لكيفية حماية الحق في الهوية الرقمية، والتعرف على الضوابط والضمانات التي كفلها كل نظام من هذه الأنظمة في سبيل تحقق الحماية الكافية لهذا الحق. واستخلاص أفضل النتائج التي يمكن تبنيها في النظام القانوني المصري.

خطة البحث

لقد آثرنا تقسيم دراستنا في موضوع " الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية " إلى ثلاثة فصول، يسبقهم فصل تمهيدي، ويعقبهم خاتمة نعرض فيها للنتائج المستخلصة، ثم التوصيات، وأخيرًا قائمة المراجع، وذلك على النحو التالي:

مقدمة.

مبحث تمهيدي: البيانات الشخصية في العصر الرقمي.

الفصل الأول: ماهية الهوية الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم الهوية الرقمية.

المبحث الثاني: نشأة وتطور الهوية الرقمية.

الفصل الثاني: حماية الحق في الهوية الرقمية.

المبحث الأول: موضوع الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية.

المبحث الثاني: أنواع الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية.

المبحث الثالث: أداة الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية.

الفصل الثالث: دور الدولة والأفراد في تنظيم الهوية الرقمية.

المبحث الأول: تحديات الدولة في تنظيم الهوية الرقمية.

المبحث الثاني: الاستعادة الدولية التدريجية للسيادة الرقمية.

المبحث الثالث: تعاون الأفراد ضمانة جديدة لتنظيم الهوية الرقمية.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

البيانات الشخصية في العصر الرقمي

تمهيد وتقسيم:

أصبح شائعًا في وقتنا الحاضر أن نسمع ونقرأ أن المصدر الأكثر ربحًا في العالم لم يعد النفط، بل أصبحت تحتل البيانات المرتبة الأولى في هذا المجال. كذلك ينطوي الكم الهائل من البيانات التي يتم تداولها والسرعة في إرسالها على تفسيراتٍ أخرى قد تتضمن فقدان سيطرة الشخص على بياناته الشخصية المُحدِدة لهويته. وبذلك، تعتبر البيانات الشخصية تمثيل للشخص، فهي مجموعة من المعلومات التي تشكل هويته. ولا يتم الانتقال من هوية الأفراد إلى البيانات الشخصية إلا من خلال عملية فنية تتمثل في المعالجة. وأصبحت البيانات الشخصية سريعة الانتشار، ويصعب عمليًا تتبعها لضمان حذفها نهائيًا من جميع الأماكن.

وبالتالي، فإن البيانات تعد موضوعًا قانونيًا محددًا يتطلب نظامًا ملموسًا دون تغيير طبيعتها، وأنها جزء غير مادي من الإنسان. ومن ثم، يثور التساؤل الآتي: هل يمكن أن يكون الشخص أي شيء آخر بخلاف الجسد؟ يؤكد القانون الوضعي هذا المعنى في جوانب متنوعة؛ وذلك من خلال حماية السلامة الجسدية والمعنوية، والحياة الخاصة، والتواصل الاجتماعي للفرد، بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، وبصورة أشمل وأعم من خلال حماية كرامة الإنسان[1].

([1]) Cons. Const., décision n° 94-343/344 DC du 27 juill. 1994, Loi relative au respect du corps humain et loi relative au don et à l'utilisation des =

وفي ضوء ما تقدم، فقد آثرنا تقسيم دراستنا في هذا الفصل على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: أهمية معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الأول

مفهوم البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

في الواقع، إن النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تُشير إلى الهوية الرقمية لا تتعامل في النهاية إلا من خلال مفهوم البيانات الشخصية Les données à caractère personnel. ولذلك كان ضروريًا دراسة موضوع الهوية الرقمية في سياق هذه الفكرة على المستوى القانوني.

وعلى ذلك، نتناول تعريف البيانات الشخصية في "فرع أول"، ثم التعريف القانوني للبيانات الشخصية في "فرع ثانٍ"، ويعقب ذلك التحول من المعلومات الاسمية إلى البيانات الشخصية في "فرع ثالث"، وأخيرًا نعرض للغرض من قانون البيانات الشخصية في "فرع رابع". وذلك على النحو التالي:

=

éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, cons. 2; C.E., 27 oct. 1995, Commune de Morsang-sur-Orge, n° 136727.

الفرع الأول

التعريف العام للبيانات الشخصية

يكادُ يكون التعامل في البيانات الشخصية للأفراد أمرًا شبه يوميًا، ففي معظم تعاملات الأشخاص مع المؤسسات والهيئات يُطلب منهم تقديم بياناتهم الشخصية، سواء كانت هذه المؤسسات أو الهيئات من أشخاص القانون العام التي تخضع للدولة أم كانت من الأشخاص الخاصة؛ ولعل ذلك في سبيل الحصول على الخدمات المُقدمة منها[١].

وقد وضع المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨١م بشأن المعلوماتية تعريفًا عامًا للبيانات؛ حيث وصفها بأنها عبارة عن "تمثيل للمعلومات في شكل تقليدي يهدف إلى تسهيل معالجتها"[٢]. والمعالجة هي التعامل مع البيانات الشخصية، بحيث أنها تحدد صورة كاملة يمكن من خلالها التعرف بشكلٍ كامل على الشخص.

ويمكن بعد ذلك الرجوع إلى المعيار ذاته لتعريف المعلومات بأنها "عنصر المعرفة الذي يمكن تمثيله باستخدام الاصطلاحات المراد تخزينها أو معالجتها أو نقلها". وكذلك فالمعلومات هي بيانات رقمية قيد الإعداد[٣].

---

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة في القانون الإماراتي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٨)، العدد (٦٧)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٦١٥.

(2) Voir: Arrêté du 22 déc. 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire de l'informatique, JORF du 17 janv. 1982.

(3) ISAAC (H.), La donnée numérique, bien public ou instrument de profit, Pouvoirs, 2018/1, n° 164, p. 75 à 86.

ومن المُلاحظ أن البيانات تختلف عن المعلومات[١]؛ فالبيانات يُنظر إليها على أنها سلسلة غير مترابطة من الحقائق الموضوعية التي يمكن الحصول عليها عن طريق الملاحظة أو عن طريق البحث، وفي حالتها الأولية صماء لا تعبر عن أي اتجاه، فلا قيمة محددة لها إلا إذا ترابطت مع بعضها، سواء كانت مجموعة من الأحرف أو الكلمات أو الرموز أو الصور. أما المعلومات فهي المعنى الذي يُستخلص من هذه البيانات، أي هي نتيجة تحليل وتلخيص البيانات وتصنيفها وتجميعها بطريقة معينة بواسطة النظام المعلوماتي. أو بالأحرى، فإن المعلومات هي تلك المعطيات أو البيانات التي تمت معالجتها، وأصبح لها قيمة لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد.

وعلى الرغم من التمييز بين البيانات والمعلومات[٢]، إلا أنه لا تزال هناك صلة بينهما. وبالتالي عندما يستخدم مصطلح "البيانات الشخصية"، فُيشير إلى العناصر التي لم تتم معالجتها بعد، ولكن غالبًا ما سيتم استدعاؤها في المستقبل القريب.

ولكن بالنظر إلى المعالجة التشريعية لمصطلحي البيانات والمعلومات فنجد أن بعض التشريعات لا تقيم وزنًا لهذه التفرقة واعتبرتهما مفهومًا واحدًا؛ فقد عَرفت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية البيانات على أنها معلومات[٣]. ومن

---

(١) د/ عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، المجلد (٢٧)، العدد (٢٨٧)، أبريل ٢٠١٨م، ص ١٢.

(2) MARINO (L.), Les nouveaux territoires des droits de la personnalité, Gaz. Pal., 18 mai 2007, n° 138, p. 1482-1483.

(٣) حيث عَرَّفت هذه الاتفاقية البيانات بأنها "أية عملية عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية معالجة داخل منظومة الكمبيوتر.....". انظر: المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة الالكترونية رقم (١٨٥)، تم التوقيع عليها في بودابست في ٢٣-١١-٢٠٠١م.

ثم، عدم أهمية التفرقة بين البيانات والمعلومات؛ حيث يعتبر كلًا منهما مرادفًا للأخر، وليس هناك مسوغًا للتمييز بينهما.

ويمكن القول أن خصوصية المعلومات هي حماية للبيانات، وأن استخدام اصطلاح الخصوصية في البيئة الرقمية أو الخدمات ذات الطبيعة التقنية يُشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية. والتي يُقصد بها: "مجموعة القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادةً بمفهوم حماية البيانات"[١].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للبيانات الشخصية

لا يمثل التعريف القانوني للبيانات الشخصية مشكلة كبيرة، حيث أن هذا التعريف منصوص عليه في قانون الاتحاد الأوروبي[٢]. ويعرّفها القانون الفرنسي ٦ يناير ١٩٧٨م على أنها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى رقم الهوية أو لعنصر أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة به"[٣].

---

(١) د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ٦.

(2) LESAULNIER (F.), La définition des données à caractère personnel dans le règlement général relatif à la protection des données personnelles, Dalloz IP/IT, 2016, P. 573.

(3) Voir: Art. (2) de la Loi n° 78-17 du 6 janv. 1978.

ويبدو أن هذا التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي للبيانات الشخصية تعريفًا واسعًا مرنًا؛ فيمكن تطبيقه على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل، ولعل هذا يُعد من حسن استخدام الصياغة التشريعية في القانون الفرنسي.

بينما تُشير اللائحة الأوروبية الصادرة في ٢٧ أبريل ٢٠١٦م إلى تعريف موجز للبيانات، فذهبت إلى أنها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه". ولكنها ترفق به وصفًا تفصيليًا للشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه بأنه "الذي يمكن تحديده، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، ولا سيما بالرجوع إلى معرّف، مثل الاسم، أو رقم الهوية، أو بيانات الموقع، أو المعرّف عبر الإنترنت، أو عنصر محدد أو أكثر خاص بهويته الجسدية، والفسيولوجية، والجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[١].

ومن هنا سيُلاحظ اختلاف أسلوب القانون الذي يستهدف العناصر الخاصة به عن أسلوب التنظيم الذي يهدف إلى خلق محتوى واسع لتغطية جميع الجوانب الممكنة للهوية البشرية. وقد اعترفت مجموعة الـ G29[٢]، والتي ألغِيت لصالح المُراقب الأوروبي لحماية البياناتCEPD[٣]، بأنه يكفي أن تُحدث البيانات تأثيرًا على الشخص ليتم اعتبارها بيانًا شخصيًا[٤].

([1]) Voir: Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, art. 4, 1.

([٢]) هي عبارة عن مجموعة هيئات لتنظيم البيانات، وهي منصوص عليها في المادة (٢٩) من التوجيه الأوروبي CE/٤٦/٩٥ ، وجميع آراء مجموعة الـ G٢٩ متاحة على شبكة الإنترنت.

([3]) Contrôleur européen de la protection des données, prévu à l'article (68) du règlement (UE) 2016/679.

([4]) Voir: G29, avis 4/2007 sur le concept de données à caractère personnel, WP 136, 20 juin 2007, p. 7.

وفي النظام القانوني المصري، فقد وضعت المادة (١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية تعريفًا للبيانات الشخصية بأنها " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية "[١].

ولذلك، فمن المعلوم أن الطبيعة الشخصية للبيانات تُشير إلى أن المعلومات التي تتم معالجتها هي بيانات شخصية[٢]، أي أنها تتعلق بالشخص وتصوره لطبيعة المعلومات. ومن ثم، لا ينبغي اعتبارها بيانات سرية secrète؛ لأن ما هو شخصي يتسم بالهدوء وحرية التصرف، وليس بالإخفاء التام. حيث تؤثر نفس المشكلة على مفهوم الخصوصية أو الحياة الخاصة vie privé فما هو خاص ليس بالضرورة أن يكون سريًا؛ نظرًا لأن الشخص الذي يرغب في ألا تكون المعلومات المتعلقة به علنية لا يعني بذلك أنها من طبيعة سرية. وفي هذه الحالة، يمكن فهم الحق في الخصوصية على أنه حرية، وتتمثل في عدم الخضوع للتحقق المفرط بشأنها[٣].

وفي عام ٢٠٠٤م، كان قد عُرض على المجلس الدستوري دعوى قضائية بسبب عدم المطابقة المزعوم لقانون التوجيه رقم CE/٤٦/٩٥ مع المبدأ الدستوري

---

(١) ومن المُلاحظ أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م قد أشار إلى تعريف البيانات الشخصية، ولكن بشكلٍ موجز مقارنة بقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م الذي جاء بتعريف أكثر توسعًا.

(2) BIOY (X.), Le concept de personne humaine en droit public "Recherche sur le sujet des droits fondamentaux", Dalloz, Paris, 2003, p. 589.

(3) KAYSER (P.), La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée, 3e éd., Économica, Paris, 1995, p. 29-63.

لوضوح القانون[١]. حيث اعتبر القاضي الدستوري الفرنسي أنه وفقًا لتوجيه المجتمع الأوروبي ينص القانون على وجه على التحديد القواعد الإجرائية والموضوعية الجديدة القابلة للتطبيق[٢]. ويصبح تعريف الهوية شرطيًا ضروريًا عندما يتعلق الأمر بإضفاء معنى قانوني لها.

أما بشأن تعريف الرقمية Le numérique فقد جاء القرار الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٨١م المتعلق بشأن بيان مفردات المعلوماتية informatique، وعرَّف مصطلح الرقمي بأنه " تمثيل البيانات أو الكميات المادية عن طريق أحرف - أرقام بشكلٍ عام - وكذلك الأنظمة أو الأجهزة أو العمليات التي تستخدم هذا الوضع للتمثيل المنفصل "[٣].

كما أشار إلى الرقمية أيضًا التشريع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م حين نصت على أن "الدليل الرقمي" هو أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة[٤]. ويكون للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية ذات الحجية في الإثبات المقررة

---

(1) Cons. Const., décision n° 2004-499 DC du 29 juill. 2004, Loi relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel.

(2) Voir: Ibid., cons. 30.

(3) Voir: Arrêté du 22 déc. 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire de l'informatique, J.O.R.F., du 17 janv. 1982, p. 624-626.

(٤) انظر: المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، منشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ ١٤-٨-٢٠١٨م، العدد (٣٢) مكرر "ج".

للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية متى استوفت المعايير والشروط الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية[١].

وبالتالي، فإن الرقمية هي لغة لتمثيل نتيجة تمت ترجمتها في شكل حروف أبجدية، أي أنها مقروءة ومتاحة للفهم البشري. ويمكن القول أن الرقمية تأتي نتيجة للرقمنة la numérisation. على سبيل المثال، تعطي رقمنة بصمات الأصابع نموذجًا، أي "تسلسل رقمي مميز"[٢]. في حين أن المعلوماتية هي علم معالجة عقلانية للمعلومات بدون ترجمة ملحوظة[٣]، ومن ثم، فإن الرقمية هي لغة تسمح بتدوين جميع الخصائص والأنشطة البشرية[٤].

الفرع الثالث

التحول من المعلومات الاسمية إلى البيانات الشخصية

يُقصد بالمعلومات الإسمية ما يطلق على الشخص من أسماء لتمييزه عن غيره، سواء كان اسمًا رسميًا، أو اسمًا للشهرة، أو اسمًا مستعارًا. وما من شكٍ في أن اسم

---

(١) انظر: المادة (١١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

(2) CABAL (C.), Méthodes scientifiques d'identification des personnes à partir des données biométriques et techniques de mise en œuvre, Rapport pour l'office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques sur " les méthodes scientifiques d'identification des personnes à partir de données biométriques et les techniques de mise en œuvre ", Rapport, Assemblée Nationale, N° 938, France,16 juin 2003, p. 14.

(3) Voir: Arrêté du 22 déc. 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire de l'informatique, J.O.R.F., du 17 janv. 1982, p. 625.

(4) CABAL (C.), Op. Cit., p. 14.

الشخص سواء كان رسميًا أو للشهرة أو كان اسمًا مستعارًا يُعد من البيانات الشخصية، باعتباره من العناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بشكلٍ مباشر[١].

وقد تناولت الصيغة الأولية للقانون الفرنسي ٦ يناير ١٩٧٨م بشأن المعلوماتية والحريات تعريف المعلومات الاسمية، حيث عرفتها بأنها "مجموعة المعلومات التي تسمح بأي شكل من الأشكال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين تنطبق عليهم، سواء كانت المعالجة تجرى من جانب شخص طبيعي أم اعتباري"[٢].

وبعد اعتماد هذا القانون بفترةٍ وجيزة، أشارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية l'OCDE بالفعل إلى "البيانات الشخصية" في إرشاداتها التوجيهية الصادرة في ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠م، ثم تم تعريفها على أنها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه"[٣]. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن مجلس أوروبا اقترح من خلال اتفاقية ٢٨ يناير ١٩٨١م إطارًا لحماية "البيانات الشخصية"، مع وضع تعريف مكافئ يذهب إلى أنها " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه "[٤].

---

(١) د/ أيمن مصطفى أحمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، المجلد (٩)، العدد (٤)، ٢٠٢١م، ص ١٠٣٤.

(2) Voir: Art. (4) de Loi n° 78-17 du 6 janv. 1978.

(3) Voir: OCDE, Recommandation du Conseil concernant les lignes directrices régissant la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel, adoption le 23 janvier 1980, p. 1, b.

(4) Voir: Conseil de l'Europe, Convention pour la protection des personnes à l'égard des traitements automatisés de données personnelles, STE n° 108, 28 janv. 1981, art. 2.

وقد نص قانون المجتمع الأوروبي بشكلٍ قاطع على عبارة "البيانات الشخصية" في التوجيه الأوروبي EC/٤٦/٩٥، والذي تبنى تعريفًا واسعًا للغاية، حيث وصفها بأنها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه (الشخص المعني)". وبالتالي، يعتبر الشخص الذي يمكن تحديد هويته قابلاً للتعريف، بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما من خلال الإشارة إلى رقم الهوية أو لعنصر أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بهويته الجسدية أو الفسيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[١]. لذلك كان الانتقال من البيانات الاسمية إلى البيانات الشخصية ضروريًا للمشرع الفرنسي؛ بسبب الالتزام بنقل التوجيه المذكور لقوانين ٢١ يونيو و ٦ أغسطس ٢٠٠٤م والتي جاءت متأخرة، وأدى القانون الأخير إلى إصلاح شامل لقانون ٦ يناير ١٩٧٨م.

أما الآن، فقد اختفت المعلومات الاسمية ولم يعد استخدامها العرضي يتوافق مع البحث المرادف للبيانات الشخصية. ولا يبدو أن ذلك أمرًا مثيرًا للجدل؛ نظرًا لأن مفهوم المعلومات الاسمية يُشير بصفة خاصة إلى المعالجة التي تقوم بها السلطات العامة بشأن الاسم، وبالتالي إلى الهوية الرسمية[٢] l'identité formelle. وذهب البعض إلى القول بأنه يبدو أن فكرة البيانات الشخصية أكثر صلة في ضوء تطور إجراءات تحديد الهوية غير المباشرة[٣].

---

(1) Voir: Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 oct. 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JOCE, du 23 novembre 1995, n° L 281, p. 31.

(2) Voir: contra EYNARD (J.), Les données personnelles. Quelle définition pour un régime efficace ? Michalon, Paris, 2013, p. 435.

(3) TÜRK (A.), Rapport n° 218 sur le projet de loi relatif à la protection des =

الفرع الرابع

الغرض من قانون البيانات الشخصية

يكشف الوضع الذي حدده القانون الوضعي للبيانات الشخصية عن ضعف حماية الهوية الرقمية. ولما كانت البيانات الشخصية هي عبارة عن مجموعة من العناصر التي تسمح بتحديد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن ثم، فهي تمثل شعاع الهوية الرقمية. ومع ذلك، فإن جميع البيانات الشخصية تشكل هوية مأخوذة من جميع جوانبها. فالهوية قد تكون قانونية، وجسدية، ونفسية، وعائلية، وسلوكية، ومهنية، وحتى اليوم توجد الهوية الرقمية(١).

ومن أجل تثبيت الهوية الرقمية يكون ضروريًا البحث عن الوظيفة المخصصة لقانون البيانات الشخصية أو الغرض منه من ناحية. ومن ناحية أخرى نقاط التقاء قانون البيانات الشخصية مع الأنظمة الأخرى. وبما أن وظيفة أو الغرض من البيانات الشخصية هو التعريف والتحديد؛ فيكون هدفها إذن هو هوية الأشخاص. ويبدو أن الهدف من قانون البيانات الشخصية هو حرية جمع البيانات. ومن ثم، فإن الامتيازات الممنوحة للأفراد ستكون بمثابة استثناء لمبدأ حرية عمليات جمع المعلومات(٢).

=

personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, déposé le 19 mars 2003 à la Présidence du Sénat, p. 47.

(1) SAINT-PAU (J.-C.), Les droits de la personnalité, Op. Cit., p. 559-560.

(2) SAINT-PAU (J.-C.), Les droits de la personnalité, Op. Cit., p. 559-560.

ويُلاحظ أن الحقوق المتعلقة بالبيانات الشخصية لها علاقة بنوة بحقوق الشخصية، التي تهدف بدورها إلى ضمان حماية السلامة الأخلاقية للأفراد. وعلى ذلك، يؤكد قانون البيانات الشخصية أنه نظام فريد من نوعه، يكتسب استقلالية في مختلف المجالات المادية، سواء في القانون المحلي أو في قانون الاتحاد الأوروبي. وفي سبيل توفير مزيد من الحماية للبيانات الشخصية والمحافظة على سريتها؛ فقد وضع المشرع التزامًا بالسهر على تأمين سلامتها، واتخاذ كافة التدابير الواجبة لمنع الاطلاع عليها من جانب من ليس لهم الحق قانونًا[١].

المطلب الثالث

أهمية معالجة البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية بأنها "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا"[٢].

---

(١) د/ محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) انظر: المادة (١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

وتستوعب معالجة البيانات قدرًا كبيرًا من الأهمية؛ فهي تستهدف مجابهة استغلال بيانات الأشخاص وفقًا لنشاط معين، فضلًا عن تحديد أعداد السكان داخل الدولة، وأيضًا حماية الاستقلال الذاتي للفرد ومواجهة المخاطر الناشئة عن تداول البيانات.

وعلى ذلك، فقد آثرنا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول: تصنيف الأشخاص وفقًا للنشاط الخاص بهم.

الفرع الثاني: حوكمة الجمهور.

الفرع الثالث: مواجهة المخاطر الناشئة عن تداول البيانات.

الفرع الأول

تصنيف الأشخاص وفقاً للنشاط الخاص بهم

لا شك أن الاستغلال التجاري يمثل خطرًا كبيرًا على البيانات الشخصية، والذي يعتمد في المقام الأول على تراكم المعلومات الرسمية والأساسية والتقنية المتعلقة بهوية الشخص. نظرًا لأن الاقتصاد الرقمي يعتمد إلى حدٍ ما على الإعلانات المستهدفة، والتي تشارك فيها جهات فاعلة مختلفة مثل: المُضيف الذي يوفر المنصة، والناشر الذي أنشأ خدمته، والمُعلِن الذي يسعى لترويج محتواه. وقد مكنت تكنولوجيات المعلومات من تنوع وتراكم هذه الأنشطة للمهنيين. وتشمل معظم الخدمات، حتى غير المرتبطة مسبقًا بالاقتصاد الرقمي، كجمع البيانات الشخصية التي تبررها معرفة العملاء CRM[1].

([1]) Customer Relationship Management.

ولعل هذا الأساس يُضفي الشرعية على معالجة البيانات الشخصية، وذلك سعيًا لتحقيق أغراض محددة قد تكمن في احترام الحقوق والحريات التي يحميها النظام القانوني الفرنسي[١]. حيث يتطلب الوصول إلى جميع الخدمات عبر الإنترنت تقريبًا إنشاء حساب للشخص، أو على الأقل توفير عنوان بريد إلكتروني له. كما أن البرامج التي يتم جمعها من خلال المتجر غير جديرة بالثقة تعتبر مثالاً على بيانات المستهلك التي يتم جمعها من حيث المصدر. ولعل أهداف الجهات الفاعلة الخاصة ليست غامضة - تحقيق ربح - ولكن يبدو أن الوسائل المستخدمة لهذا الغرض لا تخلو من فائدة قانونية، وهو ما يتضح من مبدأ غرض المعالجة[٢].

وفي الواقع، يؤخذ الشخص كشيء، ويتم تقسيمه إلى معلومات، كطريقة لوضع تصور لملف تعريف المستهلك حتى يمكن التنبؤ به. أما اليوم، فالقيمة التجارية للبيانات الشخصية تثير شهية العديد من الشركات. إلى جانب الدور المتزايد المنسوب إلى رأس المال البشري والتقدم التكنولوجي، مما أدى لظهور اقتصاد قائم على معرفة العميل (CRM)، والسعي نحو تكثيف جمع البيانات الشخصية، كما يتضح ذلك على سبيل المثال في القطاع المصرفي [٣].

وتقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي بتقييم وتصنيف الأفراد؛ واستخلاص استنتاجات من خصائصهم الجسدية والعقلية؛ والتنبؤ بوضعهم الصحي في المستقبل، ومدى ملاءمتهم للعمل. ويمكن استخدام الملف الشخصي للأفراد من خلال التصنيف

([1]) Voir: Art. (6) et (7) de la Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978.

([2]) Voir: Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, art. 8 ; règlement (UE) 2016/679, art. 25.

([3]) GIROT (J.-L.), Le harcèlement numérique, Dalloz, Paris, 2005, p. 78.

والترتيب لتقييم مدى استحقاق التأمين الصحي، وغيرها من أنواع التأمين الأخرى، وكذلك الخدمات المالية[١].

وعلى ذلك، فإن إمكانيات جمع البيانات محددة بدقة، وبالتالي تسمح بفهم أفضل لهذه الممارسات من خلال القانون، ولكنها ستؤدي إلى تباطؤ - أو حتى إنهاء - الابتكار. كما تساعد العناصر القانونية المختلفة في توسيع نطاق المجموعات الممكنة مثل: تعدد أسباب إضفاء الشرعية على المعالجة[٢]، وعدم الالتزام بتقديم إخطار مسبق إلى CNIL للمعالجة (بما في ذلك البيانات الحساسة)، والتعريف الواسع لمعالجة البيانات[٣].

---

(1) BACHELET (M.), Les droits de l'homme à l'ère du numérique : peuvent-ils changer les choses?, Discours liminaire de Michelle Bachelet, Haute-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, Japan Society, New York, 17 octobre 2019, Disponible au lien suivant : https://www.ohchr.org/fr/2019/10/human-rights-digital-age, 2-5-2022.

(2) Voir: Art. (7) de la Règlement (UE) 2016/679, art. 6 ; loi n° 78-17.

(3) Voir: Art. (4, 2) de la Règlement (UE) 2016/679.

وقد عرف قانون ٦ يناير ١٩٧٨م معالجة البيانات بأنها "أي عملية أو مجموعة من العمليات سواء تم تنفيذها باستخدام عمليات آلية أو لم يتم تطبيقها على البيانات أو مجموعات البيانات الشخصية، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التكييف أو التعديل أو الاستخراج أو التشاور أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التوفيق أو الترابط أو الحد منها أو المحو أو التدمير". انظر:

"toute opération ou tout ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données ou des ensembles de données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou

=

ومن التناقض، أن تعريف «الشخص المعرّف personne identifiable » في اللائحة الصادرة في ٢٧ أبريل ٢٠١٦م يُشير إلى مدى إمكانية جمع بيانات "الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه"؛ حيث أنه يعتبر شخصًا طبيعيًا يمكن تحديده، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، ولا سيما بالرجوع إلى المعرّف، مثل الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع والمعرّف عبر الإنترنت، أو لعنصر محدد أو أكثر خاص بهويته الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[١].

ويبدو أن مفهوم "الشخص الذي يمكن التعرف عليه" بهذا النطاق الواسع يعتبر وقائيًا من خلال وجود عدد كبير من البيانات المصنفة على أنها "شخصية" تستفيد بذلك من الحماية، كما أنها خطيرة؛ حيث يمكن معالجة جميع هذه البيانات التي تسعى إلى تحقيق أغراض محددة طالما أنها تسعى إلى احترام الحقوق والحريات. وبالتالي، فإن العبء الذاتي الوارد في هذا التعريف يُسلط الضوء على حقيقة مفادها أن البيانات الشخصية لم تعد تستخدم فقط لتحديد هوية الشخص، ولكن قبل كل شيء لمعرفته[٢].

حيث إن تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الدفع الإلكترونية، يُضاعف من إمكانيات تسجيل البيانات وتخزينها، مما يشكل تهديدًا خطيرًا للحريات،

=

l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction", Voir: Art. (2) de la loi n° 78-17.

([1]) Voir: Art. (4.1) de la Règlement (UE) 2016/679.

([2]) WACHSMANN (P.), Libertés publiques, 7e éd., Dalloz, Paris, 2013, p. 604.

بقدر ما يصبح من السهل التعرف على الشخص من خلال قائمة النشاط الذي يهتم به[١]. ومع ذلك، فإن تحليل الخيارات الفردية هو بمثابة رقمنة للهوية الشخصية[٢].

الفرع الثاني

حوكمة الجمهور

إن التعداد وتحديد الهوية يسمحان للدولة لرؤية السكان[٣]. ويعتبر تحديد هوية الأفراد مجتمعين في مجموعة سكانية شرطًا مسبقًا وضروريًا للعمل العام ككل؛ وذلك بهدف ضمان سلامة السكان في إقليم معين، والحفاظ على النظام العام، وضمان التمتع بالحقوق والحريات[٤].

وبذلك، تسمح البيانات بعمليات جديدة لتحديد الهوية، وبشكلٍ أكثر تحديدًا للتحكم في السكان، والتي يمكن وصفها بـ"الحوكمة La gouvernance". وفي الواقع، يمكن اعتبار معالجة البيانات الشخصية على أنها امكانيات مكافحة انعدام الأمن. ولا

---

(1) WACHSMANN (P.), Libertés publiques, Op. Cit., p. 604.

(٢) "اليوم تُعطى الأرقام للجميع. ويمكن للتقنيات العلمية والإدارية أن تستغل الهوية البشرية". انظر:

ATIAS (C.), CABAL (C.), EDELMAN (B.) et al., L'individu face aux nouvelles technologies : surveillance, identification et suivi, Actes du colloque international des 10 et 11 novembre 2004 à Lausanne, Institut Suisse de droit comparé, Schulthess, 2005, p. 11-12.

(3) CARBONNIER (J.), Flexible droit : pour une sociologie du droit sans rigueur, L.G.D.J., Paris, 2001, 10e éd., p. 64; NOIRIEL (G.), L'identification. Génèse d'un travail d'État, Belin, « Socio-histoires », 2007, p. 272; FOUCAULT (M.), Sécurité, territoire, population : cours au collège de France (1977-1978), Gallimard-Seuil, Paris, 2004, p. 13.

(4) SAINT-PAU (J.-C.), Les droits de la personnalité, Op. Cit., p. 548.

يرى كثير من الناس أي إزعاج لهم في تتبعهم أو مراقبتهم طالما ليس لديهم ما يعيبهم أو يخفونه[١].

كما تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي بتقييم وتصنيف الأفراد؛ فضلًا عن استخلاص بعض الاستنتاجات من خصائصهم الجسدية والعقلية؛ والتنبؤ بوضعهم الصحي في المستقبل، أو مدى ملاءمتهم للعمل. ويمكن أيضًا استخدام الملف الشخصي للأفراد من خلال "التصنيف" و "الترتيب" لتقييم الأهلية للتأمين الطبي وأنواع التأمين الأخرى، وغيرها من الخدمات المالية.

ويترتب على ذلك حصر الأشخاص في مجموعات اجتماعية واقتصادية مختلفة، تأخذ شكل تجزئة مستمدة من الأسلوب القائم على معالجة البيانات الشخصية. وثمة حاجة إلى رؤى جديدة كما يتضح من البحث المكثف بشأن تعريف وطبيعة البيانات الشخصية التي أجريت في السنوات الأخيرة[٢].

---

(1) DETRAIGNE (Y.), ESCOFFIER (A.-M.), La vie privée à l'heure des mémoires numériques. Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information, Rapport n° 441 du Sénat fait au nom de la commission des Lois, annexe au procès-verbal de la séance du 27 mai 2009, p. 17-18.

(2) BLANC-GONNET JONASON (P.), Protection de la vie privée et transparence à l'épreuve de l'informatique : droit français, droit suédois et directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995, Paris XII, 2000, p. 497; LESAULNIER (F.), L'information nominative, Paris-II-Panthéon-Assas, 2005, p. 573; COUDRAY (L.), La protection des données personnelles dans l'Union européenne: naissance et consécration d'un droit fondamental, Dudweiler, Éd. Universitaires européennes, 2010, p. 694; MAROT (P.-Y.), Les données et informations à caractère personnel. Essai sur la notion et ses fonctions, Nantes, 2007, p. 666; LACOSTE (J.-M.), Pour

=

الفرع الثالث

مواجهة المخاطر الناشئة عن تداول البيانات

أشارت المادة الأولى من اللائحة العامة لحماية البيانات إلى أن الهدف منها هو وضع القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين بشأن معالجة بياناتهم، فضلًا عن حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية للأشخاص الطبيعيين، ولا سيما حقهم في حماية البيانات الشخصية. وتستجيب حماية هوية الأشخاص من ناحية لضرورة مراعاة الذات والجانب الاجتماعي للأشخاص الخاضعين للقانون. ومن ناحية أخرى، تسعى نحو تحقيق الأهداف التي حددها القانون، بما في ذلك حماية الاستقلال الذاتي للفرد، حيث يعمل بمفرده على تجنب العقبات الخاصة بأداء الحكومة الجماعية؛ بسبب التخوف من الهوية الشخصية كأداة لتقسيم السكان، أو قد تخلق لدى الفرد حالة من الاغتراب النفسي، أو حتى استعباده للجماعة من خلال تجاهل فرديته[1].

وعلى ذلك، فالهوية هي أساس الشخص البشري، والاستقلالية هي التي تحدد نشر وإعلان الهوية، كما أن حماية هذه الاستقلالية ليست حالة طارئة في النظام القانوني، بل إنها تسعى لترسيخ شرعيتها. وقد يبدو ذكر مثل هذه المخاطر أمرًا مبالغًا فيه. ومما تجدر الإشارة إليه أن أشهر قرارات المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، قد أكدت على مبدأ "تقرير المصير المعلوماتي d'auto-détermination informationnelle ". وليس دون مبرر أن يصدر عنها مثل هذا القرار، وإنما جاء

=

une pleine et entière reconnaissance du droit à la protection des données à caractère personnel, Toulouse-I-Capitole, 2008, p. 512.

(1) Voir: CNIL, Rapport d'activité 2017, La Documentation Française, Paris, 2018, p. 12.

استنادًا إلى نص المادتين (الأولى بشأن الكرامة - والثانية بشأن الحرية) من القانون الأساسي بشأن التعداد السكاني، والذي يسمح بجمع المعلومات الشخصية عن الأفراد[١].

وقد حرص القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية على تأمين البيانات، فنص على أنه يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية[٢]:

١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها[٣].

---

(١) Voir: Tribunal constitutionnel fédéral allemand, 15 décembre 1983, Volkszählung, BVerfGE 65, 1, 42, cons. 93-94; POULLET (Y.), La loi des données à caractère personnel: un enjeu fondamental pour nos sociétés et nos démocraties ?, LEGICOM, Janv. 2009, n° 42, p. 54.

(٢) انظر: المادة (١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

(٣) " تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية:

١- موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

٢- أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذا لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.

٣- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي.

٤- تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات ". انظر: المادة (٦) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

ويُحظر إجراء عمليات نقل للبيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية أو تخزينها أو مشاركتها إلا بتوافر مستوى من الحماية لا يقل عن المستوى المنصوص عليه في هذا القانون، وبترخيص أو تصريح من مركز حماية البيانات الشخصية[١].

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات. إلا أن هذا القانون لم تصدر لائحته التنفيذية، على الرغم من أن مواد إصداره قد حددت موعدًا يجب أن تصدر خلاله اللائحة التنفيذية، على أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، كما أضاف القانون أيضًا تاريخ نفاذه بعد مُضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(١) نصت المادة رقم (١٩) من القانون سالف الذكر إلى أنه" تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى ((مركز حماية البيانات الشخصية))، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشخصية".

الفصل الأول

ماهية الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

تقليديًا، كان يتم تعريف الهوية على أنها مجموعة من البيانات المستخدمة لإثبات أن الشخص هو نفسه وليس آخر. وبالتالي، غالبًا ما تكون الهوية مصحوبة بمعيار يحدد البيانات التي يتم تعبئتها بواسطة عمليات تحديد الهوية: كالهوية المدنية أو الجينية أو الرقمية. ويمكن للدولة التحقق منها، أو ببساطة، فهي تتضمن مجموعة من العناصر التي تتكون منها مثل: الاسم، ومحل الإقامة، وتاريخ ومكان الميلاد، وما إلى ذلك. ولاشك أن الهوية أمرًا ضروريًا للدولة ومؤسساتها من أجل إسناد الحقوق والواجبات للأفراد. ولهذا الغرض تم إنشاء نظام الهوية.

وكان تحديد الهوية يعتمد على استغلال البيانات الخارجية المستمدة من العلاقات التي يحتفظ بها الشخص في مختلف مجالاته الأسرية، والمهنية، والدينية من أجل حصره في نطاق ضيق. إلا أن التقدم التكنولوجي أدى إلى فتح الطريق لأشكالٍ جديدة من الهوية، ولا سيما الهوية الرقمية التي هي محل دراستنا. والتي لا يوجد تعريف قانوني جامع مستقر عليه بشأنها.

وترتيبًا على ما تقدم، فقد آثرنا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الهوية الرقمية.

المبحث الثاني: نشأة وتطور الهوية الرقمية.

المبحث الأول

مفهوم الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

تعد الهوية الرقمية مفهومًا بعيد المنال بالنسبة للمجال القانوني، ولا يزال كذلك. فلا يوجد - حاليًا - تعريفًا قانونيًا مُرضيًا للهوية الرقمية. ولذلك كان من الضروري محاولة وضع إطار قانوني لها، بمعنى وجود نص قانوني وعالمي يسمح بإدراك جميع ملامح هذا المفهوم في ظل تطور مجال الاتصالات والمعلومات.

وترتيبًا على ما تقدم، فقد آثرنا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الهوية لغة واصطلاحًا وقانونًا.

المطلب الثاني: تعريف الهوية الرقمية.

المطلب الأول

تعريف الهوية لغة واصطلاحاً وقانوناً

يُعد مفهوم الهوية من المفاهيم التي استحوذت على جانب كبير من تفكير الباحثين في الآونة الأخيرة، ولا شك أن مصطلح الهوية له دلالات متعددة، لذلك يتعين علينا أولًا إيضاح تعريف الهوية في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك نتناول بيان هذا التعريف في مجال القانون، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الهوية في اللغة

تُشير كلمة الهوية في المعاجم العربية إلى التمايز أو السمات في أمة دون غيرها من الأمم؛ ففي المعجم الوجيز يُقصد بالهوية "وحدة الذات"(١)، والدلالة الذاتية للهوية تعني الإحساس بالانتماء إلى منظومة راسخة تعطي للفرد خصائص متفردة.

أما في المعجم الوسيط فقد وردت الهوية على أنها: "حقيقة الشيء، أو الشخص التي تميزه عن غيره"(٢). وأيضًا هي بطاقة يثبت فيها اسم الشخص، وجنسيته، ومولده، وعمله، وتسمى – وفقًا لهذا المعنى- بالبطاقة الشخصية. وفي معجم المعاني الجامع تعني الهُويَّة: إحساس الفرد بنفسه وفرديّته، وحفاظه على تكامله، وقيمته وسلوكيَّاته وأفكاره في مختلف المواقف(٣).

وفي القاموس الفرنسي، يمكن تعريف "الهوية" على أنها "السمة الدائمة والأساسية لشخصٍ ما، لمجموعةٍ ما، مما يبين فرديتها، وتفرّدتها"(٤).

---

(١) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ابحث في مادة "هوية"، ص ٦٥٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ابحث في باب "الهاء"، ص ٩٦٨.

(٣) انظر: معجم المعاني الجامع، ابحث في معنى "هوية"، متاح على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9/,15-5-2022.

(4) "Caractère permanent et fondamental de quelqu'un, d'un groupe, qui fait son individualité, sa singularité"; Voir: Larousse en ligne, V. « Identité », sens n° 3.

الفرع الثاني

تعريف الهوية في الاصطلاح

أما الهوية في الاصطلاح فتنجم عن تفاعل الفرد بينه وبين بيئته من خلال انتمائه لجماعة اجتماعية معينة. وهي تمكن الفرد بالتعرف على ذاته، وتعرف المجتمع عليه. فالهوية إذن عباره عن مفهوم اجتماعي نفسي، يُشير إلى كيفية إدراك مجتمع أو جماعة لذاته، وكيفية تمايزه عن الآخرين. ومن ثم، فالهوية - في معناها العام - هي خصوصية الفرد أو المجتمع عن أفراد أو مجتمعات أخرى، من حيث القيم والمعتقدات والتراث[١].

وبشكلٍ عام، يتم تعريف الهوية على أن الشخص هو نفسه وليس آخر؛ وأنه يتميز بمجموعة من المعايير التي تجعل من الممكن الاعتراف به، والتمييز بينه وبين الآخرين[٢]. ولذلك فهي تستند إلى مجموعة من العناصر المهمة التي يُشكل تحديدها صعوبة رئيسية. وفي أغلب الأحيان، يكون اللقب والاسم الأول، وتاريخ ومكان الميلاد، هي العناصر المكونة للهوية وفقًا للمعايير التي تحددها الحالة المدنية.

ويجب أن تكون معايير تحديد الهوية واضحة بالنسبة للترتيب الذي تستخدم به فيما يتعلق بالهوية المدنية. وفي الواقع، فهي بلا شك مجرد اعتراف اجتماعي داخل المجتمع من خلال الحالة المدنية، التي تعتمد بشكل أساسي على البنوة، فيتم تحديد هوية الفرد من قبل المؤسسات والأفراد الآخرين في مجتمعه[٣].

---

(١) د/ عبد الله الجسمي، الهوية وثقافة العولمة، مجلة العربي، العدد (٥٦٠)، الكويت، ٢٠٠٥م، ص ١٠٠.

(2) CORNU (G.), Vocabulaire juridique, P.U.F., Paris, 2007, V. "identité".

(3) DEHARO (G.), L'identité numérique dans les procédures judiciaires, Dans Les Cahiers du numérique 2011/1 (Vol. 7), p. 87 à 102.

وحيث أن الهوية هي عملية تسمح للفرد بإعطاء معنى لحياته في كل حالة أو موقف. فهي عمل تتنوع أنماط إدراكه من حيث: ما يمتلكه الشخص مثل: شارة badge، بطاقة carte، وثيقة document، وما يعرفه الشخص مثل: كلمة المرور mot de passe أو ما نحن عليه مثل القياسات الحيوية biométrie [1].

ولعل هذا هو السبب في أن نفس الفرد يمكن أن يكون له عدة هويات، اعتمادًا على المجتمع الذي يدعي أنه يتعرف عليه مثل: رقم الضمان الاجتماعي، الرقم العسكري، الخريطة الجينية[2]. وبشكل أكثر تحديدًا، تسمح الهوية للفرد بالارتباط بالمجتمع الذي ينتمي إليه. فالهوية إذن هي مفهوم أساسي للقانون؛ لأنها تعترف بالإنسان كعنصر ينتمي إلى المجتمع، باعتباره صاحب حقوق. ولا شك أن هذا التمييز ضروري للدولة والمؤسسات من أجل إسناد الحقوق والواجبات للأفراد سواء (الناخبين، دافعي الضرائب، .....إلخ).

ولهذا الغرض يتعين تنظيم الهوية، وهذا هو الحال مع الدولة، التي تضمن الهوية، لا سيما من خلال عمليات التحقق منها[3] أو بشكلٍ أكثر بساطة من خلال العناصر المكونة لها: كالاسم، ومكان الإقامة، وتاريخ ومحل الميلاد،.... إلخ. هذا بالنسبة للشخص الطبيعي. أما بالنسبة للشخص المعنوي فيبدو أن بناء الهوية الرقمية يخضع لمجموعة من الضوابط التي يتعين على المؤسسة أن تخضع لها حتى تضع أسسًا ثابتة لنظام الهوية الرقمية، وحتى تكون قادرة على التحكم في مخرجاتها من المعلومات والبيانات التي تسعى لانتاجها بنفس غزارة البيانات والمعلومات التي تنتجها

(1) DRYGAJLO (A.), Biométrie et documents d'identité: SécurIT, 28 août 2006, p. 45.

(2) TERRÉ (F.), introduction générale au droit, Dalloz, Paris, 2009, p. 339.

(3) Voir: Art. 78-2 de la Code pénal.

المؤسسة، ومن بين المكونات الأساسية للهوية الرقمية توجد: الصورة الرقمية، والسمعة الرقمية[١].

وبذلك يتم تعريف الهوية على أنها "مجموعة من البيانات المستخدمة لإثبات أن الشخص هو بالفعل من يقول أو يُفترض أنه في ترتيب معين"[٢]. وبالتالي، غالبًا ما تكون الهوية مصحوبة بمعرّف يُحدد البيانات التي يتم حشدها بواسطة عمليات تحديد الهوية: الهوية المدنية أو الجينية أو البيومترية أو الرقمية. وبالتالي، فإن أهمية المصطلح ليست دلالية بحت؛ فهو يساعد في توصيف النظام القانوني، وتعزيز قيمة الهوية التي يتم تحديدها على هذا النحو.

وتقليديًا، كان يعتمد تحديد الهوية على استغلال البيانات الخارجية المستمدة من العلاقات التي يحتفظ بها الشخص مع مختلف المجالات (الأسرية، والمهنية، والدينية) من أجل حصره في شبكة ضيقة من الأوقات، والأماكن، والبنوة. وأدى التقدم التكنولوجي إلى تعديل هذه السلسلة من الترابط، مما مهد الطريق لأشكالٍ جديدة من الهوية[٣].

وفي الواقع، من خلال قياس الوظائف التقليدية للهوية، يجب تقييم الهوية الرقمية من حيث: تحديد الفرد داخل المجتمع، وتوثيقه على ما يدعيه من أجل الاعتراف له بالحقوق أو إسناد الالتزامات إليه، وكان القانون يستخدم مفهوم الهوية في نطاق القانون المدني، وبشكلٍ أكثر تحديدًا، يتم تعريفها على أنها الاسم المستخدم

---

(١) د/ مفيدة طاير، مقومات وتحديات تشكيل الهوية الرقمية للمؤسسة في العصر الرقمي، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(2) GUILLIEN (R.) VINCENT (J.), Lexique de termes juridiques, Dalloz, Paris, 2007.

(3) DEHARO (G.), Op. Cit., p. 87 à 102.

لتسمية الشخص الطبيعي في حياته الاجتماعية والقانونية، في ممارسة حقوقه والوفاء بواجباته. ومع ذلك، حتى إذا تم تقليصها، فإن مفهوم الهوية ليس من السهل فهمه، ومن هنا تبرز مسألة دورها ومعناها في الإجراءات القانونية[١].

الفرع الثالث

تعريف الهوية في القانون

يُعد مفهوم الهوية من المفاهيم المعقدة؛ فهو إحدى الوسائل التي ينقل معناها دليل مستعار، يستهدف معرفة الذات، وغالبًا ما يكون مجردًا من العناصر المادية الملموسة[٢]. كما يُشير هذا المفهوم أيضًا إلى السعي وراء بحث الموضوع للتأكد من أنه الشخص "هو نفسه". وعلى ذلك، فالهوية هي أساس العلاقة مع المجتمع والآخرين، وهي تُشكل مفهومًا لا يقع على مفترق طرق فحسب، بل على عدة مفترقات للطرق. أو بالأحرى، هو مفهوم متعدد المجالات والتخصصات.

وليس مدهشًا أن نُلاحظ أن جميع العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تأخذ الإنسان كموضوع للدراسة تكرس التطورات المصاحبة لمفهوم الهوية[٣]. والقانون كذلك أيضًا ليس استثناءً من هذا التكريس؛ حيث حاول بعض الفقه وضع تعريفٍ إيجابي للهوية القانونية[٤]. وبشكلٍ عام، تعكس رؤية الفقه تعدد المعاني في المفهوم القانوني

([1]) DEHARO (G.), Op. Cit., p. 87 à 102.

([2]) LAZZAROTI (O.), OLAGNIER (P.-J.), L'identité entre ineffable et effroyable, Armand Colin, Paris, 2011, p. 15.

([3]) LEVI-STRAUSS (C.), L'identité: Séminaire interdisciplinaire 1974-1975, 6e éd. P.U.F., Paris, 2010, p. 9.

([4]) SAGNE (V.), L'identité de la personne humaine, Toulouse-1-Capitole, 2003, p. 490; EVAIN (S.), Le principe de sauvegarde de la dignité et le =

للهوية[١]؛ ولعل ذلك يعزي إلى طبيعته المتغيرة وغير المستقرة. ولعل عدم الاستقرار هذا يمكن أن يؤدي إلى خطأ علمي متمثل في العزلة، على العكس من الانفتاح على المجتمع[٢].

وفي الواقع، تتطور الهوية بشكلٍ دائم كرد فعلٍ على المُحفزات التي يسببها لقاء الفرد بالآخرين[٣].

=

respect de l'identité de la personne humaine en droit public français, Cergy-Pontoise, 1999, p. 430; MAHABIR (L.-A.), L'identité personnelle et les réseaux sociaux, Paul-Cézanne Aix-Marseille, 2014, p. 745; AÏDAN (G.), DEBAETS (E.), L'identité juridique de la personne humaine, Actes du colloque organisé à l'Université Paris 1-Panthéon-Sorbonne le 1er octobre 2009, L'Harmattan, 2013, p. 498; MUTELET (V.), VASSEUR-LAMBRY (F.), Qui suis-je? Dis-moi qui tu es : l'identification des différents aspects juridiques de l'identité, Arras, Artois presses université, « Droit et sciences économiques », 2015, p. 284; MALLET-BRICOUT (B.), FAVARIO (T.), L'identité, un singulier au pluriel, Dalloz, Paris, 2015, p. 200.

(١) حيث يرى بعض الفقه أن هناك عدد قليل من المفاهيم القانونية متعددة المعاني مثل مفهوم الهوية، انظر:

MALLET-BRICOUT (B.), FAVARIO (T.), L'identité, un singulier au pluriel, Op. Cit., p. 30

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الهوية قد يلفت انتباه الفقه إلى خطأ غالبًا ما يحد بشكلٍ خطير من البحث عن تعريف نهائي للهوية. والذي يتمثل في خطأ العزلة (على العكس من التعددية)، سُمى هذا خطأ؛ لأنه يبرز حدود جميع التعاريف التي لا تأخذ في الاعتبار تفاعلات أي هوية مع العناصر المختلفة لسياقات وجودها المختلفة. انظر:

MUCCHIELLI (A.), L'identité, « Que sais-je ? » P.U.F., Paris, 2013, p. 34.

(3) MUCCHIELLI (A.), L'identité, Op. Cit., p. 39 et sui.

ولـذلك، فمـن الـضروري الاعتـراف بطبيعـة الهويـة المفهومـة مـن خـلال هـذا السياق؛ فهي شعور يمكن أن يختار القانون الوضعي إما الترحيب به وإما دحضه[١].

الفرع الرابع

الحضور المتزايد لمصطلح الرقمية في المجال القانوني

في إطار القانون الوضعي، أصبح مصطلح الرقمي le numérique يميل إلى استبدال مصطلح المعلوماتية L'informatique ، الذي تؤدي دلالاته التقنية إلى تعقيد المعالجة أحيانًا. وبما أن جميع البيانات تُقدَم الآن في شكل رقمي بهدف تحسين المعالجة، فإن قانون ٦ يناير ١٩٧٨م بصيغته المُعدلة يأخذ في الاعتبار هذه الوقائع. حيث يُشير نص المادة (٤) من القانون المذكور إلى الشبكة الرقمية réseau numérique، وكذلك المشاكل الأخلاقية والقضايا المجتمعية التي يُثيرها تطور التكنولوجيا الرقمية، وأيضًا المعرفة الرقمية connaissance du numérique للشخصيات المؤهلة للعمل باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[٢]. ومن المُلاحظ أن تناول قانون الجمهورية الرقمية République numérique أمرٌ لا غنى عنه، في سبيل تحليل هذا المصطلح في المجال القانوني[٣].

كما يُشير قانون الاتحاد الأوروبي لا سيما في ديباجة لائحة ٢٧ أبريل ٢٠١٦م إلى مصطلح الاقتصاد الرقمي l'économie numérique، وأيضًا إلى حق النسيان

---

(1) GUTMANN (D.), Le sentiment d'identité. Étude de droit des personnes et de la famille, Op. Cit, p. 227 et sui.

(2) la Commission nationale de l'informatique et des libertés (C.N.I.L.)

(3) Voir: Loi n° 2016-1321 du 7 oct. 2016 pour une République numérique, J.O.R.F., du 8 oct. 2016, texte n° 1.

الرقمي droit à l'oubli numérique ، وكذلك بشكلٍ صريح التعريف الرقمي للشخص l'identification numérique d'une personne. ويتيح تعريف الرقمية تسليط الضوء على ظهور البيانات الشخصية، وهو عنصر أساسي في دراستنا.

وفي النظام القانوني الفرنسي، تشمل الهوية جميع العناصر التي تجعل من الممكن الاعتماد على الهوية المدنية للشخص. ثم يقترب هذا النهج من التوثيق؛ أي أنه يهدف إلى إثبات وجود نوع من التطابق والتماثل. وتوضح الأحكام التشريعية واللائحية ذلك من خلال: بطاقة الهوية الوطنية[١]، التحقق من الهوية[٢]، الهوية المفترضة[٣]، وثيقة هوية الجمهورية[٤]، سرقة الهوية[٥].

غير أنه من الواضح أن ثمة استخدامًا آخر جعل من الصعوبة فهم المفهوم القانوني للهوية. ولكنها الهوية الدستورية لفرنسا[٦]، التي تم اكتشافها من جانب القضاء الدستوري. إلا أن الإشارة إلى قاعدة أو مبدأ متأصل في الهوية الدستورية

(1) Voir: DECRET n° 55-1397 du 22 oct. 1955 instituant la carte nationale d'identité et relatif aux durées de conservation des dossiers de demande.

(2) Voir: Code de procédure pénale, art. 78-1 et s.; Code des douanes, art. 67 quater

(3) Voir: Code de la défense, art. 2371-1.

(4) Voir: Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, art. L. 321-3

(5) Voir: Code pénal, art. 226-4-1.

(6) Cons. Const., décision n° 2006-540 DC du 27 juill. 2006, Loi relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information, cons. 19.

لفرنسا من قبل المجلس الدستوري لا يعني أي ملكية لحق ذاتي أو لعلاقة قانونية مباشرة بالإنسان[١].

ولكن الاستخدام الفريد لمفهوم الهوية، والذي يمكن الخلط بينه وبين المفهوم المجاور للثقافة[٢]، على الرغم من ذلك له ميزة الكشف عن التقارب من الجانب الأخر من الهوية، والذي تم بناؤه من خلال تفاعلات ذاتية، وفي بعض الأحيان من خلال تفاعلات مجتمعية.

وعلى ذلك يُلاحظ أن مفهوم الهوية في القانون المحلي مقيد؛ وبالتالي يقتصر على الجانب الرسمي المقرر بموجب الحالة المدنية. وليس هذا هو الحال في قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن محكمة ستراسبورغ قد تبنت حماية قضائية تحمي بموجبها الجانب الذاتي للهوية - الهوية الشخصية - على أساس آلية تفسير[٣] لنص المادة (٨) من الاتفاقية التي أرست الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية. وعلى الرغم من صعوبة الرؤية الواضحة في بعض الأحيان[٤]، إلا أن هناك

---

(1) QUESNEL (M.), La protection de l'identité constitutionnelle de la France, Paris, Dalloz, Bibliothèque parlementaire et constitutionnelle, 2015, p. 538.

(2) MALLET-BRICOUT (B.), FAVARIO (T.), Op. Cit., p. 169-183.

(3) SUDRE (F.), À propos du dynamisme interprétatif de la Cour européenne des droits de l'homme, JCPG, n° 28, 2001, I 335, p. 1365-1368.

(4) SUDRE (F.), Droit européen et international des droits de l'homme, 13e éd., P.U.F., Paris, 2016, p. 738.

ويكشف نهج المحكمة الأوروبية عن ارتباك مفاهيمي كبير، حيث يبدو أن مفاهيم" التطور الشخصي "و" الاستقلال الشخصي "و" الإنجاز الشخصي " تُستخدم بشكلٍ عشوائي وغير واضح. انظر:

=

اتجاهًا يظهر ويتكرر بشكلٍ دوري في الدوافع؛ نظرًا لأن الحياة الخاصة تُدمج جوانب تنمية الشخص في الجوانب الاجتماعية[١].

وإذا نظرنا إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نجد أنها تتبع نظامًا مشابهًا للنظام القانوني الفرنسي، حيث تذهب إلى تعريف الهوية على أنها "مجموعة من العناصر والخصائص التي تسمح بإضفاء الطابع الفردي على الشخص داخل المجتمع"[٢].

ويبدو أن التوجه في حماية الحقوق الأساسية أصبح يستحوذ على قدر بالغ الأهمية؛ فالقانون الموضوعي للاتحاد الأوروبي أو حتى تفسيره من جانب محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لا يذكران صراحة مفهوم الهوية. ومع ذلك، يرى البعض أن تفسير مصطلح "مواطن الاتحاد" الذي ورد النص عليه في قانون الاتحاد الأوروبي يأخذ في الاعتبار الهوية الشخصية التي يتم تثبيتها في مجالين أساسيين من مجالات الحياة وهما: العمل والحياة الأسرية [٣]. وبالتالي، يمكن أيضًا تصور مفهوم معين للهوية في ضوء السوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي.

=

MUTELET (V.), VASSEUR-LAMBRY (F.), Op. Cit., p. 107

(١) حيث انتهت المحكمة إلى أن " المادة (٨) تحمي الحق في الهوية والوفاء الشخصي والحق في إقامة وتطوير العلاقات مع الآخرين والعالم الخارجي". انظر:

Cour EDH, 12 déc. 1992, Niemietz c. Allemagne, req. n° 13710/88, § 29; Cour EDH, 6 fév. 2001, Bensaïd c. Royaume-Uni, req. n° 44599/98, § 47.

(2) Voir: Cour ADH, 31 août 2011, Contreras et al. c. El Salvador, Série C, n° 232, § 162.

(3) DUBOUT (E.), MAITROT DE LA MOTTE (A.), L'unité des libertés de circulation. In varietate concordia ?, Bruxelles, Bruylant, 2013, p. 408.

المطلب الثاني

تعريف الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

يُعد مفهوم الهوية الرقمية من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بظهور الانترنت، فهو ينطوي على العديد من الجوانب الفنية والقانونية. وليس من السهولة وضع تعريف دقيق لهذا المفهوم؛ نظرًا للتغيرات التي يشهدها العصر الرقمي باستمرار. ولكن يمكن القول أن الهوية الرقمية يُقصد بها أن يكون لكل شخصٍ الحق في التواجد كشخص رقمي على شبكة الإنترنت إلى جانب وجوده كشخص حقيقي واقعي، ولها تأثيرٌ بالغ الأهمية على حياته الشخصية والمهنية.

وعلى ذلك، فقد رأينا تناول في هذا الموضوع على النحو التالي: صعوبة التعريف القانوني للهوية الرقمية في "فرع أول"، ثم نعرض لأهمية مفهوم الهوية الرقمية في "فرع ثانٍ"، وأخيرًا نبين مدى الحاجة المُلحة لقانون بشأن الهوية متعددة المجالات في "فرع ثالث".

الفرع الأول

صعوبة التعريف القانوني للهوية الرقمية

إن الهوية هي الوصف الموضوعي لشيء أو لشخص، ويُشير مصطلح الرقمية إلى التحديد الكمي المحتمل للشخص عن طريق التفكيك الدقيق لعناصر شخصيته[1]. ويمكن تحليل الاستخدام المتزايد لمصطلح "الهوية الرقمية" من ناحيتين: فمن ناحية،

([1]) DESCOMBES (V.), Les embarras de l'identité, Gallimard, Paris, 2013, p. 90.

توجد محاكاة للمصطلحات، تشمل تعبيرات شائعة الاستخدام، وتشكل كلماتها أدوات جديدة نحو استكشاف مجال مادي. ويتضح من هذه المحاكاة عدم وجود تعريف لهذا المصطلح المستخدم. وذلك على الرغم من الاستخدام المتكرر لهذه المصطلحات(١).

ومن ناحيةٍ أخرى، توجد محاولات صريحة لتعريف الهوية الرقمية؛ وهذه التعريفات، بعيدًا عن كونها واضحة، إلا أنها توضح مدى تعقيد الشخص وتساهم جميعها في تحديده. ولذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أن الهوية الرقمية تتكون من البيانات الشخصية التي ينشرها الأشخاص(٢).

والهوية الرقمية كمفهوم ليست أكثر من كونها حقًا للإنسان. وحماية الهوية في القانون الفرنسي ليست امتيازًا يمكن لموضوع القانون الاستفادة منه، سواء في

(1) PEYROU (S.), La protection des données à caractère personnel au sein de l'UE : des enjeux économiques et sécuritaires encadrés par le législateur sous le contrôle du juge, R.D.P., 2016, n° 1, p. 58; SAENKO (L.), Le nouveau délit d'usurpation d'identité numérique, RLDI, n° 72, 2011, p. 63 ; DESGENS-PASANAU (G.), FREYSSINET (E.), L'identité à l'ère numérique, Dalloz, Paris, 2009, p. 115; PINI (J.), Identité (s), Actes de colloque, Aix-Marseille, P.U.A.M., 2010, p. 33; FOREST (D.), L'identité numérique : un concept introuvable, ESI, avril 2011, n° 357, p. 135.

(2) ROCHFELD (J.), Les grandes notions du droit privé, 2e éd., P.U.F., Paris, 2013, p. 71.

"يمكن للشخص أن يتساءل عما إذا كان الأشخاص ليسوا في مرحلة الحصول على هوية رقمية، متواكبة مع هويتهم الاجتماعية، تتكون من البيانات الشخصية التي ينشرونها على الإنترنت". انظر:

ITEANU (O.), L'identité numérique en question, Eyrolles, Paris, 2008, p. 166.

القانون العام[١] أو في القانون الخاص[٢]. وهذا ليس بالضرورة أمرًا سيئًا، طالما أن فعالية الحق الذاتي مشروطة بوضوح ودقة أساسه المعياري[٣].

وتستند الهوية الرقمية على معايير متغيرة قابلة للفصل يختارها الفرد[٤]، ولا يمكن للجميع الوصول إليها من خلال الطبيعة التقنية للعناصر التي تتكون منها الهوية. ومن ثم، من الممكن مشاركتها كالاسم المستعار أو عنوان البريد إلكتروني. فلا توجد سلطة معنية تتدخل في إسناد عناصر الهوية الرقمية. وبالتالي يمكن أن تستند الهوية إلى معايير يحددها صاحبها، أو تتطور بشكلٍ مستقل عن الشخص، أو حتى يمكن دمجها مع هويات أخرى تتعلق بنفس الشخص.

وقد ذهب بعض الفقه[٥] إلى التمييز بين نوعين للهوية الرقمية: أولهما، الهوية المفروضة، ويتم وضع عناصرها بواسطة الغير بخلاف المستخدم كالإدارات أو الشركات. وثانيهما، الهوية التصريحية، وفيها يمارس المستخدم دورًا أساسيًا في معظم عناصرها. وقد ساعد التطور التقني إلى الجمع بين هاتين الهويتين في نظام واحد

---

(1) BIOY (X.), L'identité de la personne devant le Conseil constitutionnel, RFDC, janv. 2006, n° 65, p. 73-95.

(2) BENEJAT (M.), Les droits sur les données personnelles, Op. Cit., p. 546.

(3) Voir: les deux études annuelles 2006 et 2016 du Conseil d'État : Sécurité juridique et complexité du droit, Étude annuelle 2006, La Documentation Française, Rapports du Conseil d'État, 2006, p. 412; Simplification et qualité du droit, Étude annuelle 2016, La Documentation Française, Rapports du Conseil d'État, 2016, p. 249.

(4) Voir: Art. R. (20-44-46) de le Code des postes et télécommunications électroniques.

(5) CLARKE (R.), The digital persona and its application to data surveillance, The Information Society, 1994, p. 78.

يطلق عليه "الهوية الهجينة"؛ فلم يعد يكتفى بالبيانات التي يقدمها المستخدم فقط، ولكن أصبحت المواقع تقدم العديد من المعطيات التي تزيد من دقة الهوية الرقمية[١].

ومع ذلك، فإن الهوية الرقمية تلعب دورًا اجتماعيًا وقانونيًا مهمًا مثل الهوية المدنية، ولذلك يمكن سرقة الهوية الرقمية أو استخدامها في ارتكاب جريمة أو الدخول في عقود أو الحصول على خدمة. ولهذه الأهمية لا يمكن للقانون تجاهل وجود الهوية الرقمية في العصر الرقمي.

أولًا- محاولات الفقه لوضع تعريف قانوني للهوية الرقمية:

إن البحث عن تعريف قانوني بشأن الهوية الرقمية ينبغي أن يغطي جميع مصادر القانون التي تتمثل في: نصوص القانون الوضعي، والعرف، وأحكام القضاء، والفقه إلى حد ما. وفي هذه الحالة، توجد صعوبتان رئيسيتان تعترضان هذا النهج: فالصعوبة الأولى تكمن في عدم استخدام المفهوم داخل القانون الوضعي. والصعوبة الثانية هي أن استخدام هذا المفهوم يعاني من غياب تعريف واضح ناتج عن دراسة فقهية واسعة.

ومن الضروري هنا تحديد مضمون الهوية الرقمية بأكبر قدر ممكن من الدقة. وفي حالة عدم وجود تعريف لا لبس فيه، يتعين أن يُشير مفهوم الهوية الرقمية إلى حقائق مختلفة منها: الرسائل الإلكترونية، وعنوان IP[٢]، والمدونات، والشبكات

---

(1) ROOSENDAAL (A.), Digital Personae and Profiles as Representations of Individuals, Privacy and Identity Management for Life, Springer, Berlin, 2010, P. 227.

(٢) "عنوان IP هو بالمعنى الدقيق للكلمة معرّف الجهاز عندما يتصل بالإنترنت وليس بشخص؛ ورقم IP مرتبط بمزود وصول يتصل بالضرورة مع جهاز الكمبيوتر اشترك فيه شخص محدد من خلال مزود الوصول ". انظر:

=

الاجتماعية. ومع ذلك، تتقارب جميعها من حيث أنها تميز شكلاً من أشكال تحديد الهوية عن بُعد. ولا شك أن هذا هو السبب في أن الهوية الرقمية تنتج تأثيرًا محدودًا في تحديد الهوية؛ فهي خالية من معناها الخاص، ولا تذكر شيئًا عن الفرد الذي يمثلها. والذي يمكنه تحديد أو تعديل البيانات بشكل مستمر ما لم يكن هناك قيودًا على ذلك.

=

TGI Saint-Brieuc, 6 sept. 2007, Ministère public, SCPP, SACEM c/ J.-P., Juris-Data, 2007-349373. V. C. Caron, Qualification de l'adresse « IP » : état des lieux jurisprudentiel, CCE, n° 12, déc. 2007, comm. 144.

وقد ساعد الاجتهاد القضائي - في ضوء العديد من القرارات – في تحديد الملامح القانونية لهذا المفهوم الذي بدأ يظهر في القانون الوضعي. وبالتالي، فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، أصبح عنوان IP أداةً في مكافحة تقليد وتزييف المنتجات، من خلال توفير التحديد الدقيق لمنشأ وشبكات توزيع المنتجات المُقلدة. كما تدعونا التقنيات الحديثة أيضًا إلى إعادة التفكير في وسائل الإثبات من خلال الهوية الرقمية:

FÉRAL SCHUHL (C.), La collecte de la preuve numérique en matière pénale, AJ pénal 2009. 115; TGI Paris, 25 juin 2008, D. 2008. AJ., p. 2069.

ومن الناحية الإجرائية، أصبح عنوان IP مقبولًا كدليلًا للإثبات بموجب إجراءات التحقيق المسموح بها قانونًا وفقًا للمعنى المقصود في المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي؛

Voir: Cour d'appel de Paris, 11 juin 2004, n° 03/20987, D. 2004. IR 2893; adde, JCP G 2004. IV. 3371.

وكذلك أيضًا يتم تحديث الإجراءات القانونية المتعلقة بالمهنيين القانونيين، ولا سيما المحضرين، مع مراعاة هذه البيانات التقنية:

TGI Paris 4 mars 2003 : "le tribunal de grande instance de Paris indique que le chemin utilisé par l'huissier pour accéder à des pages internet litigieuses doit être celui qu'utiliserait n'importe quel internaute, les pages visualisées doivent être matérialisées par des captures d'écran ou des impressions, les cookies et la mémoire cache de l'ordinateur à partir duquel est effectué le constat doivent être vidés, l'adresse IP doit être indiquée pour permettre d'accéder au journal de connexion..."., Voir: FÉRAL SCHUHL (C.), Op. Cit., p. 115.

ويُفهم من هذا المعنى، أن الهوية الرقمية هي تلك التي تتعلق بنشاط الشخص على الانترنت وتفاعلاته مع الآخرين، حيث ينطلق في فضاء الكتروني واسع النطاق، يتجاوز فيه حدود الهوية الوطنية، والثقافة المحلية، واللغة، والدين والتاريخ، وغير ذلك من محددات هويته الأصلية، لتغدو هويته مجرد هوية افتراضية تتغير معها الهوية شكلًا وموضوعًا(١).

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الهوية الرقمية هي عبارة عن " مجموع الصفات والدلالات والرموز التي يوظفها الإنسان للتعريف بنفسه في الفضاء الافتراضي، فيتفاعل ويتواصل على أساسها مع الآخرين؛ بحيث قد لا يتوافق مضمونها مع هويته الحقيقية في الواقع الاجتماعي "(٢). ورأى البعض الأخر أنها " تمثل مجموعة الرموز المكتوبة، الصوتية أو البصرية القابلة للملاحظة على الوسيط الالكتروني، والتي تُظهر الشخص الرقمي "(٣).

---

(١) د/ صلاح عثمان، المواطنة الرقمية وأزمة الهوية، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد (٦٧)، ٢٠٢٠م، ص ١٩.

(٢) د/ كلثوم بييمون، السياقات الثقافية الموجهة للهوية الرقمية في ضوء تحديات المجتمع الشبكي من التداول الافتراضي إلى الممارسة الواقعية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان (٣٣-٣٤)، ٢٠١٦م، ص ٧٦.

(3) FANNY (G.), Représentation de soi et identité numérique Une approche sémiotique et quantitative de l'emprise culturelle du web 2.0, Réseaux, La Découverte, Paris, 2009, n° 154, p. 168.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن التعريفات بشأن الشخص الرقمي قد تعددت، ولكنها وإن اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها اتفقت على أن الشخص الرقمي هو عبارة عن ممثل للفرد في الوسط الافتراضي، فذهب بعض الفقه إلى أنه عبارة عن "مجموعة من المعلومات الشخصية المتداولة في شبكة تجعل من الفرد موجودًا في شكل غير مادي". انظر:

BOURCIER (D.), De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ?, January 2001, Droit et Societe, n° 49, p. 865.

=

كما ذهب جانبٌ أيضًا من الفقه نحو تعريفها بأنها " مجموعة من الآثار تتمثل في: كتابات، محتوى صوتي أو فيديو، رسائل على المنتديات، تفاصيل تسجيل الدخول، إلخ، نتركها ورائنا، بوعي أو بغير وعي "[١]. وكذلك يمكن وصفها بأنها "جميع المعلومات الموضوعية أو الذاتية المتعلقة بشخصٍ ما، والتي يتم رقمنتها بواسطة عملية معلوماتية، بغض النظر عن مؤلف المعالجة وعملية الجمع ووجهة البيانات"[٢].

وعلى ذلك، فالهوية الرقمية هي بمثابة إسقاط لهوية الإنسان على وسيط معلوماتي، سواء كان كليًا أو جزئيًا[٣]. وقد أكد بعض الفقه على هذا المعنى؛ حيث ذهب إلى أن " الهوية الرقمية ليست سوى إسقاط، بشكلٍ أو بآخر، للهوية الشخصية "[٤].

=

وذهب البعض الأخر إلى أن الشخص الرقمي يعتبر "نموذجًا للشخصية العامة للفرد تعتمد على البيانات والمعاملات المحتفظ بها، والمعد للاستخدام كبديل للفرد". انظر:

CLARKE (R.), Op. Cit., p. 78.

(١) د/ مفيدة طاير، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(2) Identité numérique: "l'ensemble des informations objectives ou subjectives relatives à une personne, numérisées par un procédé informatique, quels que soient l'auteur du traitement, le procédé de collecte, et la destination de la donnée".

(٣) حيث يتم رفع الهوية على الويب عبر بيانات مختلفة يتم إرسالها طواعية أو لا من جانب المستخدم.

"L'identité est propulsée sur la Toile via différentes données communiquées volontairement ou non par l'utilisateur",Voir: SABBAH (J.), L'appréhension de l'identité sur Internet, RLDI, fév. 2014, n° 101, p. 99.

(4) "L'identité numérique n'est qu'une projection, plus ou moins exacte, de l'identité personnelle", Voir: BARDIN (M.), Op. Cit., p. 286.

وفي عام ١٩٨٤م، أشار Pierre Catala إلى قدرة أجهزة الكمبيوتر على ترحيل سمات الشخصية نحو المعلومات(١). وفي عام ١٩٩٢م، أجريت دراسة تهدف إلى التشكيك في قدرة القانون على إبقاء التكنولوجيا تحت سيطرته ورقابته، حتى يتم الحفاظ على حقوق الأفراد(٢). مما أثار قلق اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL من أن الشركات والإدارات أصبحت على دراية بالقيمة السوقية للمعلومات التي تحتفظ بها عن الأفراد(٣).

وفي ضوء ما تقدم، فإن الهوية الرقمية تُمثل أحد حقوق الإنسان الرقمية، ويُطلق عليها هوية الانترنت، وتُعرَف على أنها هوية اجتماعية ينشئها مستخدم الإنترنت في المجتمعات والمواقع الإلكترونية، وعلى الرغم من أن بعض الأشخاص يختارون استخدام أسمائهم الحقيقية عبر الإنترنت، إلا أن البعض الأخر منهم يفضل أن يكون مجهولًا، ويُعرفون أنفسهم عن طريق أسماء مستعارة، وقد يتم تحديد الهوية عبر الإنترنت من خلال علاقة المستخدم بمجموعة اجتماعية معينة هم جزء منها عبر الإنترنت(٤).

---

(1) CATALA (P.), Ébauche d'une théorie juridique de l'information, D., chron., 1984, p. 97.

(2) CARBONNIER (J.), Droit et informatique : l'hermine et la puce, Masson, Paris, 1992, p. 256.

(3) Voir: CNIL, Rapport d'activité 1989, n° 10, La documentation française, Paris, 1990, p. 9.

(٤) انظر: السيد/ بيرم جمال غزال، حقوق الإنسان الرقمية، بتاريخ ٤-١١-٢٠٢١م، بحث متاح على الرابط التالي:

https://wadaq.info/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9/, 14-6-2022.

ثانيًا- ارتباط التعريف القانوني للهوية الرقمية بأمن المعلومات:

شَهدت أواخر التسعينيات تعطيل لطريقة التعامل مع القانون(١)؛ وذلك بسبب تكنولوجيا المعلومات، حيث أن علوم الحاسب والقانون، هما بلا شكٍ إحدى النقاط المؤثرة في تغيير العلاقة بين القانون والمجتمع، ومن شأن تطور تكنولوجيات المعلومات أن يكون لها تأثيرًا كبيرًا على جوهر القانون ذاته(٢).

وفي عام ١٩٩٧م، تلاحظ لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL ظهور الإنترنت التجاري الذي ساعد بشكلٍ كبير في تحديد هوية مستخدمي الإنترنت، بهدف معرفتهم على نحوٍ أفضل، وزيادة ولاء العملاء للخدمات عبر الإنترنت(٣).

---

(1) MONTERO (E.), Droit des technologies de l'information. Regards prospectifs, Cahiers n° 16 du Centre de recherches informatique et droit, Bruxelles, Bruylant, 1999, p. 18.

(2) "L'informatique, et par suite, le droit, constitue sans doute l'un des points d'impact pour une modification des rapports du droit à la société […] Paradoxalement, sans bouleverser l'environnement légal du juriste, la diffusion des technologies de l'information pourrait néanmoins avoir une profonde incidence sur le cœur même du droit "; WEBER (A.), Droit de l'internet: à la recherche des pierres angulaires, Expertises, 1996, p. 273 s.; VIVANT (M.), Cybermonde : droit et droits des réseaux, JCPG, 1996, p. 401 et s.; TRUDEL (P.) et al., Droit du cyberespace, Centre de recherche en droit public, Montréal, 1997, p. 1296.

(3) Voir: CNIL, Rapport d'activité 1996, n° 17, La documentation française, 1997, p. 90-91.

كما تلاحظ لمجلس الدولة الفرنسي في تقريره السنوي لعام ١٩٩٨م الذي جاء بعنوان " الإنترنت والشبكات الرقمية " أن العمليات المثيرة للقلق هي تلك المتصلة بجمع البيانات، والتي يمكن أن تعمل دون علم الأفراد"[١]. وفي هذا التقرير، أشار مجلس الدولة إلى أنه من الممكن إجراء عمليات مختلفة لالتقاط المعلومات التي تمت معالجتها؛ فقد تكون عبارة عن برامج للبحث عن عناوين البريد الإلكتروني، والتي يمكن أن تعمل دون معرفة الأشخاص، بهدف تغذية قواعد البيانات التجارية ومنها محركات البحث مثل" DejaNews " التي تقوم بفهرسة جميع المعلومات الواردة في "مجموعات الأخبار"، وبالتالي السماح لأي شخص بالحصول على عنوان البريد الإلكتروني، وجميع الموضوعات التي ساهم فيها الشخص المُسجل في قاعدة البيانات[٢].

وفي عام ٢٠٠١م، كان Jean Frayssinet من أوائل الذين أعلنوا صراحة أن المعلومات المتعلقة بالمستهلكين أصبحت سلعة ثمينة ومكلفة ومطلوبة، يتم تبادلها في سوق جديد. غالبًا ما تشكل قيمة اقتصادية حقيقية للعديد من الشركات، ولا سيما

---

(1) Voir: Étude annuelle 1998 du Conseil d'État, Internet et les réseaux numériques, La Documentation Française, Rapports du Conseil d'État, Paris, 1998, p. 27.

(2) "Différents procédés de captation des informations traitées sont possibles : il peut s'agir de logiciels de recherche d'adresses électroniques, qui peuvent même opérer à l'insu des .personnes, destinés à alimenter des bases de données commerciales : des moteurs de recherche tels que "DejaNews" qui indexent l'ensemble des informations figurant dans les "Newsgroups" et permettent ainsi à quiconque d'obtenir l'adresse électronique et l'ensemble des sujets auxquels une personne inscrite dans la base a contribué ".

القائمين على إنشاء مواقع الإنترنت ومقدمي الخدمات الإلكترونية[١]. وبسبب هذا الكم الهائل من البيانات الناتجة، والابتكارات التي تسمح باستغلالها، يتم التأكيد على أهمية هذه الاتجاهات، بل وتعزيزها[٢].

وإذا كانت فرنسا في بداية عام ١٩٧٨م من أوائل دول العالم التي اعتمدت لوائح تتعلق بمعالجة المعلومات الشخصية، فيجب الإشارة إلى أن السلطات الفرنسية كانت من بين الدول الأخيرة التي أدمجت التوجيه الأوروبي EC/٤٦/٩٥ في نظامها القانوني.

وبعد ذلك جاءت قوانين ٢١ يونيو[٣] و ٦ أغسطس ٢٠٠٤[٤] لتعديل قانون ٦ يناير ١٩٧٨م بأكمله باستثناء المادة (١). وبعد اثني عشر عامًا، وتحسبًا لبدء نفاذ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)[٥]، أجرى المشرع الفرنسي إصلاحًا جديدًا لقانون المعلوماتية والحريات LIL[٦] مع قانون ٧ أكتوبر ٢٠١٦م، بعنوان "من أجل جمهورية رقمية".

---

(1) PIATTI (M.-C.), Les libertés individuelles à l'épreuve des NTIC, P.U.L., 2001, p. 55.

(2) MALLET-POUJOL (N.), FRAYSSINET (J.), Exploitation économique des données personnelles et protection de la vie privée, LEGICOM, 2009/2, n° 43, p. 69 et s.

(3) Voir: Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance en l'économie numérique.

(4) Voir: Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janv. 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(5) Règlement Général sur la Protection des Données.

(6) la loi Informatique et libertés.

وأخيرًا، أكمل قانون ٢٠ يونيو ٢٠١٨م مراجعة قانون حماية المعلوماتية والحريات، وإجراء تعديل على جميع أحكام القانون مرةً أخرى، والتي يُشير بعضها الآن صراحة إلى اللائحة العامة لحماية البيانات نفسها. ومع ذلك، سيكون من المبالغة التأكيد على بطء المشرع الفرنسي؛ بسبب أن الاتحاد الأوروبي، بصفته قائدًا لحرية تداول المعلومات، هو الوحيد الآن في تحديد أسلوب اللوائح المتعلقة بالبيانات الشخصية، من أجل منع التناقضات من إعاقة حرية تداول البيانات الشخصية في السوق الداخلية[١].

وفي الواقع، فقد تم تعديل قانون حماية البيانات بشكلٍ منتظم للغاية، وبشكلٍ متقطع بين عامي ١٩٧٨م و ٢٠١٨م، حيث تم تعديل قانون ٦ يناير ١٩٧٨م عشرين مرة، أي مرة كل سنتين في المتوسط[٢]. ولعل هذا ما يفسر أن المشرع يستغرق وقتًا طويلاً لإصلاح النظام القانوني ككل.

وإذا كانت التعديلات المنتظمة تعد إشارةً على القانون الذي يسعى باستمرار إلى مواكبة نفسه مع الممارسات المتطورة للغاية، إلا أنها تعكس أيضًا عدم وجود طموح

([1]) Voir :Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, cons. 13.

([2]) Voir : loi n° 88-227 du 11 mars 1988 ; loi n° 92-1336 du 16 déc. 1992 ; loi n° 94-548 du l[er] juill. 1994; loi n° 99-641 du 27 juill. 1999 ; loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 ; loi n° 2002-303 du 4 mars 2002; loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 ; loi n° 2004-801 du 6 août 2004 ; loi n° 2006-64 du 23 janv. 2006 ; loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 ; loi n° 2011-334 du 29 mars 2011; ordonnance n° 2011-1012 du 24 août 2011; loi n° 2013-907 du 11 oct. 2013; loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 ; ordonnance n° 2015-948 du 31 juill. 2015 ; loi n° 2016-41 du 26 janv. 2016 ; loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016; loi n° 2016-1547 du 18 nov. 2016 ; loi n° 2017-55 du 20 janv. 2017 ; loi n° 2018-493 du 20 juin 2018.

في التعديلات، والتي يتم تقديمها على أنها تعديلات وليست إصلاحًا حقيقيًا للإطار القانوني. ولذلك نادت مصادر متعددة بضرورة إجراء إصلاح جذري لقانون ٦ يناير ١٩٧٨م، على أسس أكثر إيجازًا ووضوحًا. وإذا كان ذلك ممكنًا في وقتٍ ما، فلا يبدو أن المشرع الفرنسي يريد تجاوز التناقضات القانونية الواردة في القانون الدولي، التي أكدها القانون المطبق بشكلٍ أساسي في هذا المجال، وهو قانون الاتحاد الأوروبي.

إلا أنه منذ ١ يونيو ٢٠١٩م، دخل قانون ٦ يناير ١٩٧٨م، المعروف باسم قانون المعلوماتية والحريات Informatique et Libertés في إصدارٍ جديد. إلى أن هذا الأخير لا يغطي أحكام اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) بالكامل.

ويثور التساؤل الآتي: هل يمكن للقواعد القانونية أن تقدم نفسها على أنها مرنة ومُنشِأة ومتطورة في الوقت الحالي، وذلك على الرغم من سرعة الابتكارات التقنية[١]؟

يبدو ذلك مستبعدًا بشكلٍ كبير، طالما أن الرؤية حول الابتكارات والعواقب الناشئة عنها طويلة المدى على نزاهة الأشخاص، وهي ليست قابلة للقياس عليها[٢]. كما يتضح من المبدأ الوقائي في قانون البيئة[٣]، وكما أشارت إليه المحكمة الأوروبية

([1]) BEHAR-TOUCHAIS (M.), MARTIAL-BRAZ (N.), RIFFARD (J.-F.), Les mutations de la norme, Economica, Paris, 2011, p. 51.

([2]) CRUCIS (H.-M.), Le Parlement face aux sciences et technologies, A.J.D.A., 1991, p. 448-455.

([3]) "Le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable"; Voir: Art. (L. 110-1, II, 1°) de le Code de l'environnement.

لحقوق الإنسان فيما يتعلق باستخدام البيانات الشخصية[١] خلال الأربعين سنة من تطبيق قانون حماية البيانات[٢].

واهتداءً على ما تقدم، نرى أن الهوية الرقمية هي مجموعة من المعلومات حول شخص، أو مؤسسة أو أي جهاز إلكتروني متصل بشبكة الانترنت. ويمكن تقسيم المعلومات التي تشكل الهوية الرقمية في فئتين هما: السمات الرقمية، والأنشطة الرقمية، حيث يمكن استخدام هذه المعلومات، سواء بمفردها أو مجتمعة؛ لتحديد هذه الهوية الرقمية.

أما الفئة الأولى، فهي السمات الرقمية مثل: تاريخ الميلاد والتاريخ الطبي وأرقام البطاقات الشخصية (الهوية الشخصية، جواز السفر، رخصة القيادة، وغيرها) والتفاصيل المصرفية وبيانات اعتماد تسجيل الدخول (اسم المستخدم وكلمات المرور)، وعنوان البريد الالكتروني، والقياسات الحيوية (بصمه الإصبع أو العين أو الوجه) والإشارات والرموز. والفئة الثانية، تتمثل في الأنشطة الرقمية مثل: الإعجابات والتعليقات والمنشورات المشاركة على المواقع الاجتماعية والصور وغيرها، وتاريخ الشراء واستعلامات البحث، وتحديد الموقع الجغرافي.

ومن المُلاحظ أن طبيعة الحق في الهوية الرقمية أنه متعددة المجالات؛ حيث تبدو نظرية الجانب الاجتماعي للبيانات الشخصية غير متماسكة بقدر ما يتعلق الأمر بالدفاع عن حقوق الأفراد. ولكن - في الواقع - يعد حصر الحق في الهوية الرقمية في

([1]) Voir: Cour EDH, GC, 4 déc. 2008, S. et Marper c. Royaume-Uni, req. nos 30562/04 et 30566/04, § 71.

([2]) PAUL (C.), Du droit et des libertés sur l'Internet. La corégulation, contribution française pour une régulation mondiale, Rapport au Premier Ministre, La Documentation Française, mai 2000, p. 16.

كونه حقًا اجتماعيًا أو تعاقديًا أو اقتصاديًا أو حتى حقًا جنائيًا خطأً في حد ذاته، نظرًا لأن الهوية الرقمية هي مفهوم متعدد المجالات. ومن ثم، فإن النظام القانوني الذي يحكمها يتعين أن كذلك.

الفرع الثاني

أهمية مفهوم الهوية الرقمية

إذا كانت الهوية الرقمية لا تزال مفهومًا بعيد المنال بالنسبة للمجال القانوني، فذلك يرجع لصعوبة استيعابها، ولكن يمكن الاعتماد عليها بوصفها مفتاحًا لقراءة الشخص، وبمجرد التأكيد على طبيعة الهوية الرقمية، فيمكن العثور على آثارها المعيارية في الحقوق الأساسية، والتي هي قائمة متوفرة بالفعل، وبشكلٍ كافٍ من حيث المفهوم والجوهر[1].

وإذا كان المنطق يُفسر بأن هوية الأشخاص تتطابق بشكلٍ إيجابي في القانون الوضعي مع صلاحيات حماية الاستقلال الذاتي للفرد، فإن الأمر ليس دائمًا كذلك. فقد تسمح لنا دراسة المحتوى المعياري بإدراك حقيقة حماية الهوية في العالم الرقمي.

ويُعد البدء من القانون الوضعي هو أفضل الطرق؛ ففي سياق معالجة البيانات الشخصية، تُعرّف اللائحة العامة لحماية البيانات RGPD الشخص الطبيعي الممكن التعرف عليه personne physique identifiable بأنه الشخص الذي " يمكن تحديده، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى أحد المعرّفات، مثل الاسم، ورقم التعريف، وبيانات الموقع أو المعرّف عبر الإنترنت أو لعنصر محدد أو

([1]) BARDIN (M.), Op. Cit., p. 285.

أكثر خاص بهويته الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[١].

ومن هذا البيان، يبدو لنا أمرين: الأمر الأول، هو أن البيانات الشخصية تتعلق بهوية الشخص الطبيعي[٢]. وإن كان هذا يبدو بديهيًا، نظرًا البيانات الشخصية هي التي تشكل نقطة ارتكاز الحماية من خلال مجموعة من الحقوق الذاتية: كحق الاعتراض[٣] أو الحق في المعلومات[٤] أو الحق في التصحيح أو الحذف[٥]. وبالطبع فإن الإنسان هو الذي يدعم هذه الحقوق، لكن العنوان المختار للحق الأساسي، وهو "حماية البيانات الشخصية"، بالطبع سيكون مثيرًا للاهتمام[٦].

أما الأمر الثاني، فهو أن معالجة البيانات الشخصية يمكن أن تؤثر على الشخص حتى في الجوانب الذاتية من هويته سواء: " الجسدية أو الفسيولوجية أو

---

(1) la personne physique identifiable comme une personne qui "peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale"; Voir: Règlement (UE) 2016/679, art. 4, 1).

(2) BENEJAT (M.), « Les droits sur les données personnelles », Op. Cit., p. 546

(3) Voir : Loi n° 78-17, art. 38.

(4) Voir : Loi n° 78-17, art. 39.

(5) Voir : Loi n° 78-17, art. 40.

(6) Voir. par exemple l'article 8 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne : « Toute personne a droit à la protection des données à caractère personnel la concernant ».

الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ". وتؤكد هذه الرؤية الواسعة للهوية على إمكانيات التحديد الكمي للشخص البشري من خلال معالجة البيانات الناشئة من مختلف الجوانب(١).

ويسعى مسئولي معالجة البيانات بشكلٍ متزايد إلى معرفة الشخص(٢). وذلك من خلال تحليل سلوكه الاجتماعي - بشكل أساسي سلوك المستهلك - وهو عنصر من عناصر الهوية الشخصية. فلا يمكن تخيل مخاطر تحول الشخص إلى «كائن معلوماتي»(٣).

(1) VAN DROOGHENBROECK (S.), PICOD (F.), Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne : commentaire article par article, Bruxelles, Bruylant, 2018, p. 189.

(2) EYNARD (J.), Les données personnelles, Op. Cit., p. 90.

"مؤخرًا، تتضمن الهوية عبر الإنترنت المزيد من البيانات السلوكية المتعلقة " بما يفعله " الأفراد (سجل الشراء، وتصفح الويب، وما إلى ذلك). لذلك تمت إضافة بُعد جديد إلى "ما أعرفه " (على سبيل المثال: كلمة المرور)، و "ما لدي" (على سبيل المثال: البطاقة الذكية)، و"ما أنا عليه" (على سبيل المثال: القياسات الحيوية) التي تُستخدم لتحديد الهوية أو لمصادقة الفرد ".

"Depuis peu, l'identité en ligne intègre davantage de données comportementales concernant "ce que font" les individus (historique d'achats, de navigation web…). Une nouvelle dimension vient donc s'ajouter aux traditionnels "ce que je sais" (ex : mot de passe), "ce que j'ai" (ex : une carte à puce) et "ce que je suis" (ex : biométrie) qui sont utilisés pour identifier ou authentifier un individu "; Voir: CNIL, Rapport d'activité 2014, Op. Cit., p. 76.

(٣) فهناك مخاطر من استبدال الشخصية الافتراضية بالشخصية الحقيقية، وهو ما يمكن اعتباره قانونًا هجومًا على الهوية الإنسانية وكرامة الشخص الإنساني. انظر:

DEVEZE (J.), FRAYSSINET (J.), LUCAS (A.), Droit de l'informatique et de l'Internet, P.U.F., Paris, 2001, n° 10; FRAYSSINET (J.), La traçabilité des personnes sur l'Internet, Droit et patrimoine, n° 93, mai 2001, p. 76.

وقد حدد القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية المقصود بالشخص المعني بالبيانات بأنه: "أي شخص طبيعي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونيا تدل عليه قانونًا أو فعلًا، وتمكن من تمييزه عن غيره"[١].

وفي سبيل الحفاظ على حرية الشخص، وليس اختزالها في أجزاء غير مادية تسمح باستعباده، يستدعى القانون الوضعي إلى القيام بدوره كوصي على استقلالية الحق[٢].

وللقيام بهذه المهة، يبدو أن الأسس المختلفة في القانون الفرنسي وقانون الاتحاد تستند بذاتها على احترام الخصوصية من ناحية، وحماية الحرية الشخصية من ناحية أخرى. ويكتفي المجلس الدستوري الفرنسي، بتفسير محدود للحق في احترام الخصوصية. ويُقدم القانون العام المتعلق بحماية البيانات الشخصية من خلال قانون ٦ يناير ١٩٧٨م كنظام مستقل للحق في احترام الخصوصية، ويتقاطع النظامان القانونيان ولا يندمجان[٣]. وقد أشارت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى نفس الاستقلالية الواردة في ميثاق الحقوق الأساسية[٤].

---

(١) انظر: المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) حيث ذهبت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في تقرير لها عام ٢٠١٤م إلى أن" ديمقراطياتنا تمر بفترة معقدة للغاية بالنسبة لحرياتنا. لكن في العاصفة، لدينا بوصلة سيادة القانون، دولة تحمي الأفراد، وتضع الشخص في قلب مشروعها ".انظر:

"Nos démocraties connaissent une période extrêmement complexe pour nos libertés. Mais dans la tempête, nous avons une boussole : celle de l'État de droit, d'un État qui protège les individus, et qui place la personne au cœur de son projet"; Voir: CNIL, Rapport d'activité 2014, Op. Cit., p. 6.

(3) SAINT-PAU (J.-C.), Les droits sur les données personnelles, Op. Cit., p. 559.

(٤) "المادة ٨ من الميثاق تتعلق بحق أساسي يختلف عن ذلك المنصوص عليه في المادة (٧) منه". انظر:

=

وقد يتعرض الشخص في حالة غياب أساس قانوني متين يؤسس استقلالية الأشخاص للتهديد من الطابع الوراثي على بياناته الشخصية[١]. والهوية، وهي أساس مفهوم الشخص ذاته، هي أيضًا شرط لا غنى عنه للتمتع بالحقوق الأساسية، من حيث أنها تشترط الاستقلال الذاتي. يمكن بعد ذلك تصنيف جميع البيانات الشخصية المتعلقة بشخصٍ ما كهوية رقمية. ولكن كيف يتعامل القانون الوضعي فيما يتعلق بعناصر الهوية الرقمية للإنسان؟

واهتداءً بما تقدم، يثور التساؤل التالي: هل الحق الأساسي في حماية البيانات الشخصية يؤدي وظيفته في حماية الفرد في العصر الرقمي؟ هذا ما سنعرض له لاحقًا.

الفرع الثالث

الحاجة المُلحة لقانون بشأن الهوية متعددة المجالات

عندما ولدت الهوية من أحاديث الأشخاص كانت مجرد اسم. وتم إثراؤه بمرور الوقت بخصائص جديدة، وتدريجيًا أصبح جزءًا من الفرد، ليصبح إسقاطًا رقميًا في مجتمع القرن الحادي والعشرين. وكان لهذا الإسقاط استخدامات مختلفة، وهو يُروى اليوم ويتأثر بالعديد من فروع القانون[٢].

=

CJUE,GC, 21 déc. 2016, Tele2 Sverige, aff. jointes C-203/15 et C-698/15, EU:C:2016:970, pt. 129.

(١) فقد رأى البعض أن الشخص الذي يُعامل كقيمة اقتصادية وقانونية يصبح من الميراث. انظر:

JOSSERAND (L.), La personne humaine dans le commerce juridique, D. 1932, Chron. p. 1.

(2) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 121.

وتثير البيانات كسلعة أو كموضوع قانوني بالفعل تساؤلات مستمرة، وتظل مفتوحة للنقاش في الوقت الحالي. وبالتالي فهي تستحوذ جزءًا من تناول الفقه للملكية الخاصة. وعلى نطاق أوسع، بشأن الانقسام بين الأشخاص والأشياء. وهذا الجانب من القضايا القانونية مهم للغاية؛ لدرجة أنه يدفع المعارضين للملكية الخاصة التقليدية لاستخدام هذا المفهوم، وذلك لإثبات عدم كفايته.

وعلى ذلك، تطرح القضايا الاقتصادية المتعلقة باستغلال البيانات مشاكل متعددة من حيث الاستهلاك، لأن العلاقة بين الجهات الفاعلة الرقمية والأفراد غالبًا ما تكون غير متوازنة. ومع ذلك، فإن الغرض من هذا النظام هو إعادة ضبط العلاقة التعاقدية، وفي كثير من الأحيان على حساب المستهلك. وتكمن المشكلة برمتها في التوافق التام مع تطور الأعمال الجماعية، وتعبئة المواطنين، وتكريس العمل الجماعي من خلال التنظيم الأوروبي.

ولكن لا تتوقف مشكلة البيانات الشخصية عند هذا الحد. كما أن القانون الجنائي يهتم أيضًا بها؛ حيث تضمن قانون ٦ يناير ١٩٧٨م أحكامًا محددة. وعلاوةً على ذلك، يهتم بها كذلك قانون العمل، لأنه يُتيح النظر في مسألة حماية البيانات الشخصية من زاوية اجتماعية.

ومع ذلك، فهذه ليست سوى فروع محتملة من القانون تتعلق بحماية البيانات الشخصية، والتي ليست سوى عنصر واحد من عناصر الهوية الرقمية. وعلى نطاق أوسع، تؤدي هذه الفكرة الناشئة إلى انعكاسات بشأن طبيعتها: هل تتعلق بحق دستوري، أم حق أساسي أو حرية، أم حق من حقوق الإنسان؟ هناك بالفعل مكونات للهوية محمية بواسطة هذه الفئات السيادية، مثل الحق في الحياة الخاصة la vie

privée [١] أو الحق في الصورة le droit à l'image[٢] أو الحق في السمعة le droit à la réputation[٣].

وأخيرًا، وبصورة أعم، فإن مفهوم الهوية لا يقتصر على المجال القانوني فحسب. فهي قبل كل شيء فكرة اجتماعية، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالفرد وبالسياسة، لأنها ساعدت دستور الدول، من خلال الجمع بين الناس في مجتمعات تكافلية. كما تروق الهوية أيضًا لفلسفة معينة، من حيث أنها ليست فقط صفة شخصية فقط، ولكنها أيضًا رؤية ووجهة نظر خارجية للفرد بشأن ما هو عليه. وأخيرًا، لا يمكن فصل الاستغلال التجاري وتطوير الممارسات التي تحيط بالشخص عن بعض المفاهيم الاقتصادية.

وقد أظهرت دراسة مجلس الدولة، في تقريره السنوي لعام ٢٠١٧م، بعض المرونة من خلال مراعاة التطورات التكنولوجية التي ليس لها تأثير ظاهر على القانون، ومن خلال الاستلهام من بعض التخصصات الأجنبية للقانون الإداري، ولكن دراستها ساعدت في تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي لم يتم الرد عليها.

وسيكون من الحكمة بلا شك، في ضوء ظهور قانون بشأن الهوية الرقمية، يستوعبه بمختلف التخصصات والتأثيرات المختلفة؛ نظرًا لأن التكنولوجيا مجال يصعب توقعه والتنبؤ به. ومن ثم، فمن الضروري الاستناد إلى الملاحظات الواقعية، ولم يعد القانون كافيًا بمفرده في الكفاح من أجل حماية الهويات، ولن يكون إدراج الحقائق الاجتماعية مفيدًا إلا لتطوير الضمانات الفردية على نحو أكثر فعالية.

---

(1) LEROYER (A.-M.), Vie privée et liberté d'expression : exercice pratique de mise en balance, RTD civ., 2022, P. 106.

(2) LOISEAU (G.), Op. Cit., p. 64

(3) MARGUÉNAUD (J.-P.), L'apothéose du droit à la réputation, RTD Civ., 2008, p. 648.

المبحث الثاني

نشأة وتطور مفهوم الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

منذ آلاف السنين، شهدت المساحة الجغرافية لكل دولة ترسيمها من حيث العناصر المادية للطبيعية. ولذلك، كانت قد ظهرت – تقليديًا- ثلاث طبقات للإقليم تتمثل في: الفضاء الأرضي والفضاء الجوي والفضاء البحري. ولكل منهما مجموعة من الحقوق، مما يُمكِن الدول من ممارسة صلاحياتها السيادية.

وهذه السيادة تُفسر بترسيم الحدود المقبولة منها ومن قبل جيرانها. وعلى ذلك، فالدفاع عن هذا الإقليم لا يُشكل أمرًا معقدًا، فكل نزاع إقليمي يتم تسويته بالقوة المسلحة. مما يعني أنه قد تم تجسيد هذه المساحات الجغرافية، ولم تظهر أي صعوبات قانونية في هذا الأمر. إلا أن الحال لم يعد كذلك مع وصول الإنترنت في الستينيات، فقد سعت الوكالة الأمريكية للمعدات العسكرية l'ARPA[1] نحو تطوير عملية الاتصال فيما بينها بربط أجهزة الكمبيوتر المختلفة، بحيث لا تكون مجرد حاسبات بسيطة، بل على إمكانيات أكثر توسعًا.

وفي ضوء ما تقدم، فقد آثرنا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: ظهور الحق في الهوية الرقمية.

المطلب الثاني: ارتكاز الهوية الرقمية على البيانات الشخصية.

([1]) Defense Advanced Research Projects Agency.

المطلب الأول

ظهور الحق في الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

ترتبط البيانات الشخصية ارتباطًا وثيقًا بالهوية الشخصية، والتي يتم رقمنتها الآن، مما يطرح العديد من مشاكل التكييف القانوني، حيث يحتدم الجدل بين مؤيدي الفردية وتجسيد الهوية. وفي بعض الأحيان تكون جزءًا من الفرد، وتتطلب إطارًا قانونيًا بموجب حق أساسي، يجب على الدولة أن تضمن له مزيدًا من الحماية الفعالة.

ولكن يبدو أن الرقمية قد أثارت تساؤلات حول بعض جوانب الاستقرار القانوني، حيث تظهر بعض التناقضات بشكلٍ دوري. بل إن التعرض الدائم للذات وإشراك الأفراد في هذه العملية لا يجعل المهمة سهلة؛ فموافقة الأفراد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الحماية التي يسعى لها المشرع. وإذا نجح إنشاء مثل هذا الحق في الهوية الرقمية، فيلزم تكييف عناصر الهوية في فئة قانونية واحدة، وذلك على الرغم من أن الفقه يميل من الناحيتين القانونية والاجتماعية إلى إضفاء الطابع الفردي على هذه العناصر.

وترتيبًا على ذلك، فقد رأينا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول: إضفاء الطابع الفردي على الهوية الرقمية.

الفرع الثاني: الحاجة لاحترام الخصوصية وحماية الهوية الرقمية.

الفرع الأول

إضفاء الطابع الفردي على الهوية الرقمية

نتيجة لاقتران العمليات التقنية مع التطورات المادية للأشخاص فإن إضفاء الطابع الديمقراطي على الكتابة والقراءة يسمح بإنشاء سجلات للهوية، ولذلك ليس مدهشًا أن تحدث التكنولوجيا الرقمية ثورة على نطاقها وهويتها. وقد أدى تطور التقنيات إلى التغلب على وظائف الهوية التي كانت تقوم بها الدولة في البداية. بعد أن فهمت الشركات الرقمية أهمية البيانات الشخصية، التي يمكن أن تكون ذات قيمة، وبذلك ستصبح الهوية موضوعًا للتجارة، وتتطلب حماية أكثر فعالية، حتى لا تُنتهك حقوق الأفراد بشكلٍ غير متناسب.

أولًا- الهوية الشخصية للفرد والرقمية:

قبل ظهور الرقمية والإنترنت، كانت الهوية الشخصية عبارة عن مجموعة بسيطة من خصائص مادية، تسمح بالتعرف على الفرد وسط حشد من المواطنين. ولذلك من الطبيعي أن يكون مفهوم الهوية الشخصية قد تطور في البداية، حيث تم إتقان تقنيات جمع المعلومات[1].

وبعد ذلك، أدت الاضطرابات القانونية التي أحدثتها الثورة الرقمية إلى نقل الخصائص التقليدية للهوية في بيئة رقمية، مما ساعد على تطور أهميتها ومعناها. ولم تؤدي الآثار القانونية إلى قيام المشرع بتعريف الهوية نصيًا، فالهوية سواء كانت هوية شخصية أو هوية رقمية لم يرد تعريف لها في أي نص قانوني فرنسي، إلا بطريقةٍ غامضة من حيث خصائصها. وهذا الغياب للنص جعل من الممكن الربط بين الهوية

(1) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 16.

والحقوق الشخصية، والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات الأساسية المرتبطة بالأفراد.

١ - ظهور مفهوم الهوية الشخصية:

تظل الهوية لغزًا قانونيًا في الوقت الحالي، وعلى من يرغب في الاهتمام بها ضرورة أن يسلك مساراتٍ عديدة لإدراكها بدءًا بالنصوص القانونية التي تُشير إليها. وقد أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، على سبيل المثال في مادتها السابعة إلى الحق في الهوية، حيث نصت على أنه: "يتم تسجيل الطفل بمجرد ولادته وله الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية"[١].

وفي الواقع، لكي يتلاءم الطفل مع مجتمعه، يجب أن يكون قادرًا على تحديد نفسه، وتمييز نفسه عن أقرانه. وهكذا، فإن النهج الأول للهوية يمكن تحقيقه من خلال عناصر تكوينها، ويتمثل في الحالة المدنية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون المدني الفرنسي، على أنها " الألقاب، الأسماء، والمهن، والإقامة "[٢].

وبالتالي، ستنحصر الهوية بشكلٍ أساسي في المعلومات الأساسية التي تُمكن الفرد من معرفة: اسمه ووظيفته الاجتماعية وموقعه الجغرافي. ولكن الواقع مختلف تمامًا. حيث أن هناك الكثير من التعريفات والعديد من الوظائف المرتبطة بها. وعلى وجه الخصوص، تفرض المادة (٨) من الاتفاقية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

---

(1) La Convention internationale relative aux droits de l'enfant de 1989 reconnaît, à titre d'exemple, un droit à l'identité en son article 7: "L'enfant est enregistré aussitôt sa naissance et a dès celle-ci le droit à un nom, le droit d'acquérir une nationalité".

(2) Voir: Art. 34 du Code Civil, en tant que " les prénoms, noms, professions et domiciles ".

التزامات إيجابية على الدول الأعضاء التي تتعهد " باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو المحدد في القانون "[1].

ويبدو أن الفرد هو هوية، ولا ينفصلان عن بعضهما البعض، والهوية هي مفهوم قانوني في حد ذاتها، تمثل المواطنين الذين تُشير إليهم، ولقد مرت بتطوراتٍ قانونية مرتبطة بالتطورات في تقنيات تحديد الهوية، والتي ترتبط بها ارتباطًا جوهريًا، بدءًا من الاعتراف الشفهي.

وعلى ذلك، يثور لنا التساؤل الآتي: كيف تُحدد هوية الشخص؟ الهوية هي: الاسم الأول، واللقب، وتاريخ الميلاد، والصورة، مما يجعل من الممكن التعرف على شخص من خلال أوراق الهوية الرسمية. والتعريف الرسمي يتمثل في "جميع العناصر التي بموجب أحكام القانون تُساهم في تحديد هوية الشخص الطبيعي في المجتمع، فيما يتعلق بالحالة المدنية: اللقب، والاسم الأول، وتاريخ الميلاد، والأبوة،.... إلخ".

٢- من الشفهية إلى توثيق الهوية الشخصية:

كان الرومان أول من أنشأوا نظام قانوني لتحديد الهوية، والتي لا تزال قيد الاستخدام. فكان يلزم حصول الشخص على وسيلة لتسمية نفسه. وبدا الشعور بالحاجة إلى التمييز داخل مجتمع صغير، ثم تطور هذا المجتمع تدريجيًا من مدينة إلى دولة. وتولدت الهوية الجماعية من مجموع هويات كل فرد من سكانها[2].

([1]) "respecter le droit de l'enfant, de préserver son identité, y compris sa nationalité, son nom et ses relationsfamiliales, tels qu'ils sont reconnus par la loi".

([2]) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 18.

وفي فرنسا، ظهرت عمليات تحديد الهوية الأولى خلال العصور الوسطى. ففي البداية، كان من الصعب التمييز بين الأشخاص بسبب الافتقار إلى وسائل التقنية. وفي قضية شهيرة تم الاستماع إليها في Toulouse عام ١٥٦٠م كان Martin Guerre قد تزوج صغيرًا مقارنة بسن زوجته، وفجأةً اختفيا معًا لمدة اثني عشر عامًا. وبعد بضعة أشهر من البحث والسؤال عنهما، اعترفت عائلته وقريته باختفائهما، ولكنه عاد بعد ثماني سنوات، ثم استأنف مكانه في المنزل والمجتمع من جديد. ولكن كشف التاريخ أنه كان محتالاً، حينما اكتشف أحد الجنود أثناء زيارته للقرية التي صنع فيها أسلحته لدى Martin أنه ليس هو. وثبت من المحاكمة التي أجريت فيما بعد ذلك أن القصة كانت صعبة للغاية، بل كانت تقترب من الخيال؛ لأن المُحتال كان يعرف جميع الإجابات على أسئلة القاضي، حتى عاد Martin الحقيقي، وتم إثبات هويته. وحُكم على المُحتال بالإعدام، ولكن هذه القضية، بسبب تعقيدها، تركت بصماتها في آذهان الأخرين[١].

وهذا يعني أن الشفوية في البداية كانت هي الشاهد الوحيد على هوية الشخص. فكان التعرض لذكريات الشخص هي عملية التعرف الوحيدة، والتي تخضع تمامًا لتقلبات الذاكرة. وكان المحتال الذي يعرف كل تفاصيل الشخص المسروق هويته مُسلحًا جيدًا بالمعلومات للتأكد من صحة أقواله، ولكن هذا لم يعد ممكنًا في وقتنا الحاضر، بسبب التضاعف المستمر للبيانات، وأيضًا إمكانية تسجيلها ب بطريق الكتابة، وغيرها من وسائل الإثبات.

(١) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 19.

٣- تقنين معالجة الهوية الشخصية:

كانت الكتابة قد سادت كدليل على صحة العقود والوثائق الرسمية. وتطورت الأهداف الأساسية من حيث تحديد الأفراد وتصنيفهم واستنتاج المعلومات منهم لتقسيمهم إلى فئات مختلفة. فتم إنشاء قواعد البيانات الشخصية الأولى من خلال السجلات العقارية أو سجلات المسح. كما أنها أصبحت إثباتًا للهوية، لأن الكنيسة بعد إدراج السكان، ستستخدمها للتنديد بالمجرمين والزنادقة[١].

وفي القرن الخامس عشر، ازدادت ممارسات التسجيل، وكان ضروريًا تعميم وتسجيل أكبر عدد ممكن من الأفراد، وكذلك معلومات عنهم. كما هو الحال مع الوضع المدني الحالي، وهو ما يبدو جليًا في الاحتفاظ بسجلات الزواج والدفن. وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر تقريبًا، أصبحت سجلات الهوية أدوات في خدمة سياسات الدولة، وفي مقدمتها السياسات المالية. وفي فرنسا تتيح السجلات تحديد ثروة كل أسرة، تحت شعار المصلحة العامة، لفرض ضرائب عليها. وتزداد هذه الحاجة إلى الجرد مع تطور التقنيات القانونية[٢].

وظهرت الحالة المدنية بوصفها الأداة القانونية الأولى في حد ذاتها، والتي لازالت قائمة حتى يومنا، وفي عام ١٧٩٢م تم تسجيل شهادات الميلاد والزواج والوفاة. وتتخذ الحياة والموت الآن فكرة قانونية أكثر من كونها فلسفية بقدر ما يتم إضافة الشخصية الاعتبارية، ولكنها تُكتسب عند الولادة وتختفي عند الوفاة.

---

(1) ABOUT (I.), DENIS (V.), Histoire de l'identification des personnes, La Découverte, 2010, p. 32- 55.

(2) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 20.

وبعد ذلك تم تعريف الهوية من خلال شرعيتها. فالشخص الطبيعي معترف به تجاه شخصية اعتبارية، وهي نوع من الكيانات الاعتبارية التي تكفل له الامتيازات، شريطة أن يعترف القانون بهويته المادية. وقد يكون الفرد موجودًا بدون شخصية قانونية، لكنه سيكون غير مرئي لدولته. وبهذا المفهوم تكمن أساسيات الهوية داخل النظام السياسي للدولة، فلا تكفي مجرد الهوية المادية ليصبح كائنًا قانونيًا. مما يسمح في المستقبل بفهم أفضل لأهمية الهوية الرقمية وارتباطها الجوهري بالبيانات الشخصية.

كما أن المادة (١٨) من قانون العقوبات السابق تدعم هذا المعنى؛ فقد أقرت الموت المدني للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد[١]، أي سحب جميع الصلاحيات القانونية المتعلقة بالفرد، ولا تزال الشخصية القانونية القائمة على الهوية حتى يومنا هذا أساس مفهوم الشخص.

وهكذا، تنص المادة (٣١١-٤) من القانون المدني الفرنسي على أنه «لا يتم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق ببنوة طفل لم يولد قابلاً للحياة»، تاركًا الأمر للمشرع لتحديد الوقت المحدد لبداية الحياة ونهايتها، وهي قضايا حالية ومعقدة على حدٍ سواء. وللحصول عليها، يجب أن يولد الطفل ويكون قادرًا على الحياة[٢]، ويعلنه والديه في الحالة المدنية[٣]. وهذا المفهوم له مصدره في الممارسات التقنية التي نُفذت عبر التاريخ. ولن تكون الحالة المدنية الاختراع الوحيد الذي يدعم إجراءات تحديد الهوية.

---

(1) GALLMEISTER (I.), État et capacité des personnes, Rép. Civ., juin 2016, rub. 38-54.

(2) Voir: Arts. (318 et 725) du le Code civil.

(3) Voir: Art. (55) du le Code civil.

وفي عام ١٨٠١م، تم إدخال الالتزام بالتعداد السكاني لمدة خمس سنوات، والذي لا يزال مستمرًا حتى اليوم. ثم في ثلاثينيات القرن التاسع عشر، أتاح الانتقال من السجل، الذي كان مرهقًا للغاية ولا يمكن التحكم فيه لفهرسة البطاقات، التعرف والتصنيف بسرعة وكفاءة أكبر. وسيؤدي هذا التغيير إلى تحسين أداء الإدارات. ولعله ما قاد القرن الرابع عشر نحو معرفة أكبر قدر من التحسينات في هذا الأمر. وتصدر الآن وثائق الهوية، التي أصبحت إلزامية تدريجيًا من قِبل الدولة، والتي تحتكر توزيعها.

ومن المُلاحظ أن الهوية تتطور بالتوازي مع إضفاء الطابع الديمقراطي على وسائل النقل، وظهور تدفقات الهجرة. وبالتالي ظهرت الحاجة إلى مراقبة دخول وخروج الإقليم، وتشهد وثائق الهوية على ذلك. ونشأت السجلات الجنائية بغرض الرقابة على معتادي الإجرام، وأيضًا للسماح للقضاة بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمجرمين[١].

وخلال الحرب العالمية الأولى، اتَخذت الهوية بُعدًا جديدًا، من خلال إمساك دفاتر A، والتي أدرج بها بيانات الأجانب المقيمين في فرنسا القادرين على أداء الخدمة العسكرية. ودفاتر B، والتي أدرج بها بيانات المناهضين للجيش والهاربين منه[٢]. ومما تجدر الإشارة إليه، أن الأحداث المأساوية التي سببها النظام النازي خلال الحرب العالمية الثانية تدعم الفرضية القائلة بأن إزالة الهوية تؤدي إلى إزالة الإنسانية. وهذا

([1]) ABOUT (I.), DENIS (V.), Op. Cit., p. 32-55

([2]) FORCADE (O.), "Objets, approches et problématiques d'une histoire française du renseignement : un champ historiographique en construction", Histoire, économie & société 2012/2 (31[e] année), p. 99-110.

هو التفكير الذي تبنته الجيوش الألمانية من خلال استيعاب عدد السكان، وحرمانهم من هوياتهم قبل إبادتهم. فقد كانت الهويات الشخصية أيضًا أداة بالنسبة لهم؛ لأنه من خلال الوصول إلى سجلات المستشفى تمكنوا من تنفيذ برنامج "Aktion T4"، وهو عبارة عن حملة لإبادة البالغين الذين يعانون من إعاقات جسدية وعقلية(١).

وليس مقبولًا الاعتقاد بأن الانتقال إلى تكنولوجيا المعلومات قد تم دون أي مراحل انتقالية. ومع ذلك، كان هناك ابتكار رئيسي يُخفيه التاريخ يتمثل في أن علم المعالجة الآلية بمجرد ظهور التجاوزات الناجمة عن الاستغلال الحربي للبيانات الشخصية استمر تطوره كأدوات إدارية. وبهذا المعنى، لعبت المعالجة الآلية دورًا كبيرًا في نمو فعالية معالجة الهوية. وتم تنفيذ هذه المعالجة الآلية في الولايات المتحدة، تحت زخم مكتب الإحصاء الوطني، فيما يُعرف بنظام البطاقة المثقوبة بالآلات الكهربائية carte perforée par machines électriques(٢).

وعلى ذلك، يثور التساؤل الآتي: ما هو التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه التكنولوجيا على مفهوم الهوية؟ في الواقع، سوف تصبح معالجة البيانات وتصنيفها أسرع وأكثر كفاءة، ولكن على العكس من ذلك ستقضي على مستوى معين من الثقة من جانب المستخدمين؛ لأن غياب التحقق من جانب الأشخاص هو دليل على عدم

(1) BENSOUSSAN (G.), Éditorial, Revue d'Histoire de la Shoah, 2005, n° 183, p. 5-15.

(2) CHERIF (A.), Introduction des nouvelles technologies et changements organisationnels au sein du ministère français des Finances: l'exemple de la mécanographie (des années 1930 aux années 1970), Entreprises et Histoires, 2014/2, n° 75, p. 24 - 41.

الأمـان. بالإضـافة إلـى ذلـك، أدى تطـوير تقنيـات إضـافية جديـدة، مثـل التـصوير الفوتوغرافي أو الكاميرا، إلى إدخال عادة جديدة تتمثل في وضع الشخص في الصورة.

هذه الإيضاحات الأولية للفرد تقود بالضرورة إلى التفكير في الحقوق الناتجة عن هذه الممارسات، ولا سيما الحق في الخصوصية، والذي يتماشى من نواحي كثيرة مع طموحات حماية الهوية الرقمية؛ لأن عناصر الخصوصية - من وجهة نظر واسعة النطاق - هي أيضًا عناصر الهوية.

٤- الحقوق التقليدية للشخصية والهوية الرقمية:

تُظهر دراسة الهوية آثارًا قانونية غير متوقعة، ولكنها منطقية بمجرد الكشف عنها والاعتراف بها، وأصبح ضروريًا حمايتها. ويُعد تركها في ظل طابعها المرتبط ارتباطًا جوهريًا بالشخص، دون ضماناتٍ وفي ظل الانتهاكات المتعددة بمثابة حرمان الأفراد من الحماية، الأمر الذي يستحيل على الدولة أن تقف عاجزةً دون توفير الحماية اللازمة لمواطنيها. وبذلك تولد حقوق وحريات الأفراد المتمثلة في الحقوق الشخصية في ظل وجود الهوية[١].

وقد ظهرت هذه الحقوق الحديثة نوعًا ما في القرن العشرين، وأصبح ظهورها ممكنًا بفضل الاهتمام الذي أبداه الفقه، مؤكدًا على أن ظهور مفاهيم مثل الخصوصية يتطلب مجموعة من الضمانات الحمائية. وكان الفقيه الفرنسي **Alphonse Boistel** هو أول من أشار إلى الحقوق الشخصية من خلال نظريته في القانون، والتي تنص على أنه يوجد حقوق يجلبها الإنسان معه منذ ولادته. وتم انتقاد نظرية الحقوق الشخصية

---

(١) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 23.

في وقتٍ لاحق من قبل فقهاء آخرين، لكن الاعتراف بها جاء من قبل محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٦٩م لتضع حدًا لهذا الجدل.

وكان من بين الحقوق المتعلقة بالهوية، ولا سيما الحق في الصورة والحق في الاسم، أولى الحقوق المعترف بها من جانب الفقه. فيما يتعلق بالخصوصية، ومنذ تكريسها عام ١٩٧٠م، اعتمد عليها القضاء وعززها الفقه، وأضيفت إليها بعد ذلك تشريعاتٍ إضافية بشأن الحقوق الشخصية، مثل قانون عام ١٩٧٨م المتعلق بالمعلوماتية والحريات، أو قانون ١٩٩٤م الخاص بالحق في حرمة الجسد[1].

وقد جاء سر الخصوصية بالتزامن مع ظهور الحق في حماية "البيانات الشخصية"، مما يدل على وعي ورؤية لدى المشرع. وهذان المفهومان متلازمان، حيث لا يمكن لأحدهما أن يستمر دون الآخر. وفي الواقع، يمكن اعتبار حماية الهوية الرقمية بمثابة حماية للعناصر المكونة لها، والتي لا يمكن نشرها علنًا، ومن أجل ضمان مجال معين للفرد من الخصوصية. والتي هي مفهوم يشمل كل ما يقع ضمن المجال الشخصي للفرد. وبالتالي، أصبح حقًا أساسيًا له.

وعلى الرغم من الاعتراف بالحق في الخصوصية، إلا أن الأمر نفسه لا ينطبق على الهوية الرقمية سواء أكان ذلك صحيحًا أم لا، ولا يزال هذا مشكوكًا فيه؛ وفي جميع الأحوال يبدو أن الارتباط المفترض بين هذين المفهومين يساعد بلا شك على توضيح الإطار القانوني.

([1]) LEPAGE (A.), Droits de la personnalité, 2009, actu. 2018, Rép. civ.

ثانيًا- العلاقة الوثيقة بين الخصوصية وحماية الهوية الرقمية:

يَشهد تاريخ الخصوصية على الرغبة المتزايدة في إخفاء بعض المعلومات الحميمة، حيث يتمثل التحدي الرئيسي للهوية الرقمية في حمايتها من الاستغلال التعسفي وانتهاك خصوصية البيانات الشخصية في ظل تعريفات متباينة لهدف مماثل يستهدف حماية الشخص. وقد حدد قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م المقصود بخرق وانتهاك البيانات الشخصية بأنه: " كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها "[١].

ومع ذلك، فمن الناحية القانونية، لم تظهر المادة (٩) من القانون المدني حتى صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م، حيث نصت على أن "لكل شخص الحق في احترام خصوصيته". وحتى ذلك التاريخ، كان يتم التعويض عن الأضرار التي تحدث في هذا الشأن على أساس المادة (١٣٨٢) السابقة من القانون المدني الفرنسي. وتُكرر المادة (٢٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي هذه الأحكام بقمع أي اعتداء متعمد لخصوصية الآخرين[٢]. كما توجد نصوص أخرى أيضًا تكرسها وليست بأقل منها، مثل نص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إلا أنه لم يتم ذكر ذلك في الدساتير الفرنسية المتعاقبة لعامي ١٩٤٦ و ١٩٥٨م. ولم يتبنى المجلس الدستوري هذا المفهوم إلا على استحياءٍ في عام

---

(١) انظر: المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م.

(2) CABRILLAC (R.), Libertés et droits fondamentaux, Hors collection Dalloz, mai 2017, p. 1062.

١٩٧٧م، بموجب قراره بشأن تفتيش المركبات، حيث كان القانون يُصرح بتفتيش المركبات لغرض التحقيق والوقاية من الجرائم الجنائية، معتبرًا أن هذا يمثل منح كثير من الصلاحيات لسلطة الضبط، مما يعد تدخلاً مفرطًا في الحريات الفردية[١].

ولم يتحقق التأييد بالاعتراف الحقيقي بالحق في احترام الخصوصية إلا بعد عشرين عامًا تقريبًا، عندما أقر المجلس أثناء فحص مشروع قانون أنظمة كاميرات المراقبة vidéosurveillance، أن تجاهل الحق في احترام الحياة الخاصة قد ينتهك الحرية الفردية[٢]. حيث توجد ضمانات للطعن متاحة أمام الشخص في حالة الاعتداء. واستنادًا لنص المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م، التي تؤكد على أن السلطة القضائية هي الضامن للحرية الفردية، فقد اعتبر قرار المجلس الدستوري الحق في الخصوصية كعنصر من عناصر هذه الحرية.

إلا أن الخصوصية لم تصبح حقًا دستوريًا كاملاً إلا في عام ١٩٩٩م، عندما اعتبر المجلس أن الحرية التي أعلنتها المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩م تعني احترام الخصوصية[٣]. ومن ناحيةٍ أخرى، لم تستبعد التأكيدات

---

(1) Cons. Const., Décision n° 76-75 DC du 12 janv. 1977, Loi autorisant la visite des véhicules en vue de la recherche et de la prévention des infractions pénales, Journal officiel du 13 janv. 1976, p. 344, Rec., p. 33.

(2) Cons. Const., Décision n° 94-352 DC du 18 janv. 1995, Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité, J.O.R.F. du 21 janv. 1995, p. 1154, Rec., p. 170.

(3) Cons. Const., Décision n° 99-416 DC du 23 juill 1999 Loi portant création d'une couverture maladie universelle, Journal officiel du 28 juill. 1999, Rec., p. 100.

التشريعية العديد من المناقشات بشأن مضمون الخصوصية، والمعلومات المدرجة أو غير المدرجة فيها أو المحمية(١).

ووفقًا لأرسطو، فإن الحياة العامة هي ملك للدولة، والحياة الخاصة ملك للفرد، ولكن المشكلة التي لا تزال تتكرر حتى اليوم، هي وضع معيار لهذه الحدود. ومع ذلك، يمكننا تحديد ثلاثة مكونات رئيسية هي: سرية الفرد على جوانب معينة من نفسه، وإمكانية عزله عن الاعتداءات الخارجية وحماية الخصوصية، والاستقلالية الفردية، وذلك من خلال السيطرة على المعلومات التي يتم الكشف عنها أو لا(٢).

وهناك العديد من المناقشات التي دارت في المجال القانوني للخصوصية، بما في ذلك الاختلافات بين الخصوصية والعلاقة الحميمة l'intimité. وتُشير الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي إلى الاعتداء على حميمة الخصوصية.

ولا شك أن غموض الفكرة هنا يمكن أن يجد محتوى يتعين إبرازه، حيث أن العلاقة الحميمة ستكون جزءًا أكثر حساسية من الخصوصية، والتي بذاتها تخضع للتطورات المستمرة؟ ومن الملاحظ أن السوابق القضائية قد تطورت بالنظر إلى أساس كل حالة على حده فيما إذا كانت المعلومات قابلة للحماية في هذا الصدد أم لا. وبالتالي سيكون التقييم مختلفًا؛ نظرًا لأن سمعة الشخص السيئة تلعب دورها في تحديد هذه الخصوصية(٣).

---

(1) MAZEAUD (V.), La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée, Nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, n° 48, juin 2015, p. 7-20.

(2) ROCHELANDET (F.), Économie des données personnelles et de la vie privée, La Découverte, 2010, p. 6 -20.

(3) ANTIPPAS (J.), et BEIGNIER (B.), La protection de la vie privée, p. =

كما واجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا هذا الاهتمام بالتمييز في عدة قضايا محددة، مما أدى بها نحو تفضيل حرية التعبير أو الحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وفي كثير من الأحيان، تتعارض حرية الصحافة وحق الجمهور في الحصول على المعلومات مع الخصوصية، ولا سيما حق الأشخاص العامة. لذلك، توازن المحكمة العليا بين هاتين الركيزتين في القانونين الفرنسي والأوروبي، حتى لا تسبب أي ضرر لأحدهما أو لغيرهما.

وفي الواقع، لا يوجد أيضًا تعريف للخصوصية المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية، والتي تتميز بالتعارض مع المصالح الأخرى، مثل حرية الصحافة أو حق الجمهور في الحصول على المعلومات أو حرية التعبير[١]. وسيظل المثال الأكثر وضوحًا ذلك الحكم الصادر في عام ٢٠١٤م، والذي اعتبرت فيه المحكمة العليا أن نشر كتاب عن حياة الرئيس François Mitterrand فور وفاته يُشكل انتهاكًا لخصوصية أسرته[٢].

وفي إطار القانون الفرنسي، كان قد تم تقديم مقترحات أخرى، لا سيما فيما يتعلق بتعارض الحياة الخاصة للحياة العامة. ومع ذلك، فإن الفصل بين هذين

=

224-263, in CABRILLAC (R.), Op. Cit., , p. 1062

(١) ولمزيد من التفاصيل بشأن الحق في الحصول على المعلومات؛ انظر: د/ عبده مسعد سعد الله، حرية تداول وتبادل المعلومات عبر وسائل الاتصال الحديثة على المستوى الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس والخمسون، الجزء الثاني، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، مارس ٢٠٢٢م، ص ٥٦٤ وما بعدها؛ د/ شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة " دراسة مقارنة "، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٥م، ص ٨ وما بعدها.

(2) Voir: CEDH, 2ème sec., 18 mai 2014, n° 58148/00.

المفهومين لا يمكن أن يكون صارمًا للغاية، نظرًا لأن المشكلة تنشأ نتيجة لممارسة أنشطة خاصة معينة، والتي تحدث في الأماكن العامة: على سبيل المثال الذهاب إلى السينما أو المسرح[١].

ولكن الخصوصية مثلها مثل جميع حقوق الشخصية، وهذا هو المعيار؛ فهي الأكثر تأثرًا والأكثر احتكارًا؛ حيث يتم اختبارها باستمرار في التكنولوجيا الرقمية. ومن الآن فصاعدًا، لا يكاد ما يتضمنه مصطلح الخصوصية أنه يعكس حقيقة الأشياء، حيث يجب أن تتطور هذه الفكرة بسبب التقنيات الجديدة. وبما أن الإنسان موجود باستمرار في وثيقة وتتم مراقبته.

كما تم تعزيز تلك الحماية من خلال مبدأ القبول الذي يكشف بموجبه المستخدمون أنفسهم للأخرين بواسطة معلوماتهم على الشبكات الاجتماعية أو المساحات الرقمية، مما يزيد من صعوبة ضمان الحقوق والحريات الأساسية؛ لأن المشكلة تنشأ عن تحديد دور القاضي والمستخدم. هل يتعين على القاضي حماية انتهاك الخصوصية بمجرد الكشف عن المعلومات المعنية من قبل الشخص نفسه[٢]؟

وللإجابة على هذا التساؤل نصت المادة (٢) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية على أنه " لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا ".

---

(1) LEPAGE (A.), Op. Cit., actu. 2018, Rép. Civ.

(2) RODOTA (S.), Nouvelles technologies et droits de l'homme: faits, interprétations, perspectives, Mouvements, 2010, n° 62, p. 55-70.

وبالفعل ثمة صلة وثيقة بين الخصوصية والهوية الرقمية، فإن كان هذين المفهومين ليس لهما نفس المعنى، لكنهما يرتبطان في النهاية بنفس الشيء، ألا وهي المعلومات الشخصية للفرد. وتتجلى الخصوصية في أي معلومات سرية لشخص ما، والتي يجب أن تظل سرية. ومع ذلك، فإن تحديات حماية الهوية الرقمية تتمثل في حماية المعلومات التي تتكون منها.

وبالتالي، فإن هذين المفهومين لهما هدف نهائي فقط يتمثل في منع الكشف عن خصوصية الشخص للجميع، سواء كانت تتعلق بصورته أو هويته. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يكون الاعتراف بالحق في الهوية الرقمية سوى منفعة قانونية، والتي من شأنها أن تسمح بعد ذلك بإدراج الخصوصية، بحيث يتم حماية هذين الجانبين بشكلٍ فعال من الانتهاكات التي يتعرضان لها.

الفرع الثاني

الحاجة لاحترام الخصوصية وحماية الهوية الرقمية

أضحت فكرة الخصوصية في العصر الرقمي موضوعًا بالغ الحساسية؛ حيث توجد بعض المناطق الرمادية التي تتيح لبعض المؤسسات مثل فيسبوك وجوجل في أداء عملها دون قيود، ولعلها من أبرز تهديدات الخصوصية في العصر الحديث، والتي كانت من أهم الأسباب الدافعة لإصدار اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية[1].

وفي الواقع، فإن الحق في الخصوصية الممنوح لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية يمكنهم من حق التصرف بشكلٍ إيجابي من خلال حرية اختيار الكشف عن معلومات معينة أو عدم الكشف عنها، على العكس من الوضع في فرنسا التي تضمن

(1) د/ محمد أحمد سلامة مشعل، المرجع السابق، ص ٤١ وما بعدها.

الحماية ضد الانتهاكات اللاحقة. وإذا كان من المحتمل أن تواجه البيانات تسريبات خاصة فمن الممكن اتخاذ إجراءً قانونيًا. والقانون الأمريكي في هذا المجال مأخوذ من قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤م، الذي يحدد المبادئ التوجيهية لحسن السلوك، مثل حظر جمع البيانات عن طريق أنظمة التسجيل المخفية. وتتم حماية بعض البيانات تلقائيًا بسبب طبيعتها، من حيث البيانات الصحية أو المالية أو بيانات القُصر[١]، والتي تعتبر بطبيعتها من البيانات الحساسة.

وقد وضع قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م تعريفًا للبيانات الحساسة بأنها: "البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة"[٢]. كذلك أيضًا وضع هذا القانون حظرًا مفاده حظر جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية. وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانونًا، يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني[٣].

---

(١) حيث نصت المادة (٤٥) من قانون حماية المعلوماتية والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م على أنه يجوز للقصر، اعتبارًا من سن ١٥ عامًا، الموافقة بمفردهم على معالجة بياناتهم الشخصية إذا تم إجراؤها في سياق خدمات عبر الإنترنت «خدمات مجتمع المعلومات» بناءً على موافقة. ولا تكون المعالجة دون سن ١٥ مشروعة إلا إذا تمت موافقة مشتركة بين الشاب المعني وممن لديهم السلطة الأبوية. ولمزيد من التفاصيل، انظر:

MAXIMIN (N.), La CNIL consulte sur les droits numériques des mineurs, Dalloz actualité, 4 mai 2020.

(٢) انظر: المادة (١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية، انظر: الجريدة الرسمية، بتاريخ ١٥ يوليه ٢٠٢٠م، العدد (٢٨) مكرر "ه".

(٣) انظر: المادة (١٢) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

وعلى ذلك، يبدو أن الحق في الخصوصية إنما ينبع من تقدير الجميع له، ولمستوى الحماية الذي يمكن أن يتوقعه المجتمع ككل في هذا الصدد[١]. وهكذا، ذهبت المحكمة الأمريكية العليا في عام ١٩٦٧م إلى أن تسجيل واستخدام المكالمات الهاتفية لنزيل دون علمه وضده يتعارض مع التعديل الرابع للدستور، الذي نص على "حق الناس في حماية هوياتهم ومنازلهم ووثائقهم وممتلكاتهم من عمليات التفتيش والمصادرة غير المبررة". وكان الدافع وراء ذلك التأكيد على أنه يحق للرأي العام أنه بمجرد دخول غرفة مغلقة، تظل المحادثة الهاتفية سرية. وعلى هذا النحو، فإن التسجيل، حتى بالنسبة للمعتقل، كان انتهاكًا دستوريًا.

وهذا "التوقع المشروع لاختبار الخصوصية" يجعل وضع قواعد ومعايير لقياس انتهاك الخصوصية أقرب إلى الواقع، وبالتالي أقرب إلى الرأي العام. وإذا كان الاختبار إيجابيًا، يتم دفع تعويضات إذا لزم الأمر، وقد لا يتم المعاقبة عن أي انتهاك. وهذا النظام يجعل من الممكن إضفاء قيمة للمفهوم القانوني للخصوصية من قبل المعني الأول بها، وهم الأفراد أنفسهم.

وسيكون جديرًا بالاهتمام تصور تداخل المفهومين داخل حق واحد، أي أنهما يتمثلان في احترام الخصوصية في جانبها الرقمي من ناحيةٍ، والهوية الرقمية من ناحية أخرى. بالإضافة إلى تبسيط القانون، وهذا من شأنه أن يسمح بالجمع بين الصلاحيات المرتبطة بهذين المفهومين، مما يترتب عليه قلة الانتهاكات؛ نظرًا لأنه سيتم العقاب عليها[٢].

---

(1) C.E., Le numérique et les droits fondamentaux, étude annuelle, 2014, p. 72-73.

(2) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 28.

المطلب الثاني

ارتكاز الهوية الرقمية على البيانات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

يُشير مصطلح الهوية إلى الصورة التي يمتلكها الفرد عن نفسه، وكانت تستند وثائق الهوية إلى معلومات الحالة المدنية والخصائص المادية، التي يتجسدها الفرد نفسه أو من خلال توثيق الأعمال القانونية، أو إلى أعمال قانونية تثبت صحتها. إلا أن هذه الخصائص قد شهدت تطورًا ملحوظًا، ودعمت الصور من وثائق الهوية، وساعدت الكاميرات الشرطة بالأدلة المرئية، وزادت أدوات القياس المتطورة من إمكانية تحديد الشخص، وأصبح معدل ضربات القلب أو مستوى النشاط البدني أيضًا من ملامح الهوية.

كما اتخذت البيانات الشخصية بُعدًا مزدوجًا، وأصبحت من عناصر الهوية، في جانبها الرقمي؛ نظرًا لأنها تساعد في تحديد الشخص، وتُمكن من التعرّف عليه، لكنها أصبحت أيضًا وسيلة للتعبير عن الذات. وقد يتم تعزيز الهوية باسم مستعار، أو بصور، وذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، سواء في مجال الألعاب أو الشبكات المهنية، وتجعل من الممكن تكوين صورة كاملة عن الشخص[١].

وعلى ذلك، فقد رأينا تقسيم دراستنا في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقمنة التدريجية للهوية الشخصية.

الفرع الثاني: حقوق الفرد بشأن البيانات الشخصية.

([1]) PIERRE (J.), Génétique de l'identité numérique, Les Cahiers du numérique, 2011/1, vol. 7, p. 15-19.

الفرع الأول

الرقمنة التدريجية للهوية الشخصية

تتضمن الهوية الشخصية خصائص مادية بحتة أو ملموسة. وتشمل عناصر الحالة المدنية، وأيضًا المعلومات الاجتماعية مثل: رقم الضمان الاجتماعي، والعنوان، والعمر، والسجل الجنائي. وهذه المعلومات وصفية بحتة وتتعلق بالشخص، وليست مجرد استنتاجات من الشخصية.

ويُلاحظ أنه قد تم تغيير شكل الهوية الرقمية؛ فالبيانات الشخصية ليست سوى تسلسل من المعلومات التي تم تحويلها في شكل أرقام، لكي يتم استيعابها من قبل الآلات التي تعالجها. فلم تعد تسمح بتبرير الوجود المادي للشخص. وفي الواقع، عندما يولد شخص ما، فإن هويته تسمح له بتسمية نفسه، ولكنها أيضًا علامة مجتمعية وقانونية بالنسبة له؛ لأنها تمنحه شخصية قانونية.

وتَشهد الهوية على الحقوق التي يتمتع بها المواطن والتي يفقدها يوم وفاته. وعلى النقيض فالشيء نفسه لا ينطبق على الهوية الرقمية. ليس الخيال العلمي الوحيد الذي يُشير إلى الاحتمال المستقبلي لنقل الوعي إلى جهاز الكمبيوتر عند الموت. وسيبدأ الموت الرقمي La mort numérique[1] حقًا في طرح مشكلة قانونية وأنثروبولوجيا، حيث تُشير التقديرات إلى وفاة ثلاثة أشخاص مسجلين على Facebook يوميًا، تاركين وراءهم ملفات تعريف مهجورة، والتي يظل المشرع أمامها للحظة محيرة إلى حد ما[2].

([1]) GROFFE (J.), La mort numérique, Recueil Dalloz, 2015, p. 1609.

([2]) FORÊT (É.), Il y aura bientôt plus de morts que de vivants sur Facebook, France Inter, 31 oct. 2017, article en ligne; Voir:

=

ومن حيث الجوهر أو الأساس، تُشكل كل من الهوية الشخصية والهوية الرقمية جزءًا من الهوية العامة للفرد، مع أوجه التشابه والاختلاف بينهما، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تطوير قانون يوضع بشأن هذا الأمر.

أولًا- الهوية الشخصية الرقمية:

إن تاريخ العمليات التقنية للإدارة وتحديد الهوية يبدو مثيرًا للاهتمام؛ لأنها أدت إلى تطور الهوية الشخصية. ونتيجة لذلك ظهرت بعض الآثار القانونية التي كان لا بد من أخذها في الاعتبار؛ نظرًا لأنها وأصبحت جزءًا من القانون. وفي الواقع، بدون تطور التكنولوجيا الرقمية، لما كان من الضروري على الإطلاق التأكيد على الأهمية المادية للشخص في عالم رقمي. ومن المُلاحظ أن الجمع بين التعلم التقني مثل الترميز وإنشاء البرامج وتطوير أنظمة التشغيل مع ظهور أجهزة الكمبيوتر قد أثر أكثر من أي وقت مضى على فكرة الهوية بمختلف أشكالها.

وقد أتاح استخدام الآلات زيادة أداء معالجة المعلومات. وهكذا ظهرت بسرعة الملفات المعالجة التي تحتوي على هويات الأشخاص. والواقع أن مشروع إنشاء دليل للسكان الفرنسيين في نظام SAFARI وهو نظام آلي للملفات الإدارية ودليل الأفراد، قد أثار جدلاً وطنيًا خطيرًا، في ظل وجود القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م بشان المعلوماتية والحريات، والذي بمقتضاه تتم حماية البيانات الشخصية.

ومن خلال دخول "البيانات الضخمة big data" إلى العالم الرقمي، سيشكل في الواقع اقتحام للمجال الخاص لكل مستخدم رقمي.

=

https://www.radiofrance.fr/franceinter/il-y-aura-bientot-plus-de-morts-que-de-vivants-sur-facebook-7186471, 18-7-2022.

ولذلك يثور التساؤل بشأن ما هي العواقب القانونية لمعالجة الملفات التي تتضمن هوية الأشخاص؟ سيتم نسخ الهوية الشخصية تدريجيًا في الهوية الرقمية، وتصبح صندوقًا استثماريًا للشركات الخاصة التي يمكنها الوصول إليها. فمن خلال برنامج الولاء البسيط للمتجر إلى البيانات المسربة التي يتم الكشف عنها على الشبكات الاجتماعية، تكون جميع المعلومات مهمة من حيث أنها تساعد في تحديد الشخصية الرقمية. ويتم تحديد ذلك من خلال الوجود الرقمي لمجموعة الآثار التي يتركها المستخدم خلفه طواعية أو لا أثناء تصفحه للمواقع الالكترونية.

وهذا الاستخدام يمر من خلال أي اتصال ثابت أو كائن متصل عند تصفح محركات البحث، أو الصفحات التي تعمل مع ملفات تعريف الارتباط. فإذا كان من ممكنًا استخدام هذه المعلومات وربطها بشخص معين، فإنها تصبح جزءًا من الهوية الرقمية. ومع ذلك، تكمن وراء هذا المفهوم الحاجة نحو حماية الفرد المرتبط به، بحيث تظل حقوقه وحرياته الأساسية فعالة بشكلٍ كامل.

ويمكن تقسيم الهوية الرقمية إلى ثلاثة جوانب: الأول، هو الهوية التصريحية. وهي وصف الشخص الذي صنعه بنفسه، وبمحض إرادته. ولذلك يمكن أن يكون خاطئًا كلما كان أوسع، وكلما زاد التمايز بين مستخدمي الويب الآخرين. وثانيًا، تأتي الهوية التمثيلية المكونة من جميع الإجراءات التي يقوم بها مستخدم الإنترنت. وأخيرًا، الهوية الحسابية، وهي تتألف من التدقيق لجميع المعلومات المتعلقة بشخصٍ ما، مما يجعل من الممكن استنتاج معلومات جديدة. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار الشخص الذي لديه الكثير من العلاقات على الشبكات شخصًا اجتماعيًا. وبناءً على هذا الجانب من الهوية،

يتم تحديد عادات الاستهلاك، والنتيجة هي الإعلانات المخصصة التي تقدمها المتصفحات[١].

ولكن لا توجد خصائص مادية فقط لتكوين الهوية. ويتعامل بعض الفقه أيضًا مع ما يعرف بـ «الشعور بالهوية sentiment d'identité»، أي التخوف العام لدى الفرد بشأن تكوينه. فهذا الشعور يتأثر بالقانون؛ نظرًا لأن دستور الدولة ونظامها السياسي يمكن أن يؤثر على هذا الشعور[٢].

ويمكن أن ينضم هذا الشعور بالهوية إلى جانب مفهوم السمعة الإلكترونية التي لها أهمية كبيرة في حياة المستخدمين. وتعتبر النشأة الاجتماعية مكونًا أساسيًا لرفاهية الشخص، ولكنها تفترض مسبقًا وجود شبكة. وهذه الشبكة قد تحققت من خلال الجوار أو الصداقة أو الأسرة، وأصبحت الآن تتحقق في التطبيقات الاجتماعية مثل Facebook أو Instagram أو Twitter. ومع ذلك، فإن هذه الحاجة إلى الاتصال البشري هي الآن جزء لا يتجزأ من الهوية.

وعلى ذلك سوف يشعر الفرد بنوع من الراحة لامتلاكه شبكة رقمية واسعة النطاق ومتنوعة. وأصبحت السمعة الرقمية والشعبية الرقمية الآن عنصرين لا يتجزأ من الهوية، وتزداد صحة هذه النتائج عندما تنطبق على شباب السكان. وعلاوة على ذلك، تمت إضافة خصائص جديدة إلى تلك الموجودة مسبقًا في الهوية التقليدية.

---

(1) GEORGES (F.), L'identité numérique dans le web 2.0, Le mensuel de l'Université, n°27, juin 2008, article en ligne; Voir: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01575199/document, 30-7-2022.

(2) MUIR WATT (H.), Le sentiment d'identité (Étude de droit des personnes et de la famille, Rev. crit. DIP, 2000, p. 947-950.

ثانيًا- ظهور الخصائص المقترنة بالهوية الرقمية:

على الرغم من أن الهوية الرقمية هي مجرد تبديل للهوية الشخصية، إلا أن الهوية الرقمية تتضمن بعض الاختلافات، حينما تمت صياغة قانون ٦ يناير ١٩٧٨م، نجده قد أوصى بحماية البيانات الشخصية حتى تظل خدمة الإنترنت متاحة لمستخدميه. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الهوية الشخصية كمرجع لعناصر الحالة المدنية، فإن الهوية الرقمية لا تعكس حقًا الشخص الذي نحن عليه. وتساعد الخصائص المادية للأشخاص في ملفات الشرطة العثور على الهارب بسرعة، طالما أن الأوصاف والصور هي تمثيل دقيق للشخص الهارب.

ولكن لا تزال الهوية الرقمية غير واضحة من حيث المضمون. ولا تعد مشاركة المعلومات الحميمة على إحدى الشبكات الاجتماعية أمرًا صحيحًا بالضرورة حتى يقوم شخص ما بالتحقق منها، علاوةً على ذلك، يمكن تعديلها طواعية من قِبل المستخدم في بعض الأحيان، وتظهر العديد من الشبكات الاجتماعية الحاجة إلى الشعبية، من خلال النشر المستمر لأجزاء من هوية الأشخاص.

ومن المُلاحظ أن الهوية الرقمية تتطور بين ما هو مقبول الكشف عنه وما هو يعتبر من الخصوصية. ويؤدي هذا التناقض البشري إلى اختيار المعلومات التي يمكن مشاركتها، أو عدم مشاركتها، وأحيانًا اعتمادًا على المتلقي. ومن ثم، تنقسم الهوية الرقمية وفقًا لهذا المعنى إلى فئتين: بين ما هو قابل للنشر وما هو غير قابل. بالإضافة إلى ذلك، يصبح الكذب أو تحسين الواقع لتحسين السمعة الرقمية للفرد عادةً لها تأثير بالضرورة على الهوية، فإذا لم يعد الشخص قادرًا على تعريف نفسه، فسيكون من

الصعب على الآخرين القيام بذلك. ويمكن لهذه العادات الرقمية الجديدة أن تغير هيكلة الهوية والإدراك الشخصي، خاصة بالنسبة للمراهقين، الذين نشأوا مع التكنولوجيا(١).

وبالتالي، فإن الهوية الشخصية هي مسألة ملكية البيانات، حيث تشكل الرقمنة مفارقة كبيرة، فمن المتوقع أن يفقد الأفراد السيطرة على هويتهم، ولكن ينبغي عليهم حمايتها من خلال طرق جديدة لتحديد الهوية الرقمية أو المرئية. حيث تمت إضافة عناصر أخرى، ليس للهوية فحسب، ولكن للشخصية. على الرغم من التشابه الشديد بينهما، إلا أن هذان المفهومان متباينان(٢)؛ وإن أمكن القول أن الهوية الشخصية مرئية بينما الهوية الرقمية افتراضية.

وبالنظر إلى الهوية الرقمية تعتبر مكونًا للهوية أكثر من كونها أحد أشكالها. وبالتالي، فالاعتراف القانوني بها سيكون مفيدًا أيضًا. وتكريسها سَيُتيح بالفعل فهم أفضل للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت - الجرائم التي يسهلها إخفاء الهوية من خلال الإنترنت - وبالتالي تعزيز الأمن العام. ويتضمن تحديد الهوية مجموعة كاملة من القرائن عن الحياة الواقعية، بما في ذلك الصور والأوصاف المادية وعناصر الحالة المدنية، وبصمات الأصابع التي لا يمكن إعادة إنتاجها بشكل متماثل على الويب، والتي تتضمن في الوقت الحالي عناوين IP(٣) أو أسماء مستعارة أو صور فوتوغرافية، ويجب التعامل معها بحذر شديد؛ لأنها قد تكون مُضللة.

---

(1) PUYUELO (R.), Journaux "extimes" et communauté de l'anonyme, EMPAN, n°176, 2009, p. 30-36.

(2) MERLAND (L.), L'identité civile des personnes : Is big data beautiful ?, RLDI, 1er déc. 2015, n°121, p. 37-39.

(3) TELLER (M.), Les difficultés de l'identité numérique : quelle qualification juridique pour l'adresse IP ?, Recueil Dalloz, 2009, p.1988.

ومن شأن الاعتراف بالهوية الرقمية القانونية أن يساعد في تحديد معالم المفهوم على نحو أفضل ومنحه فائدة آمنة. واحيانًا يكون القانون غير متسق بشأن هذا الموضوع؛ لأنه يعترف بالفعل بجريمة سرقة الهوية الرقمية، بما في ذلك ممارسات التصيد الاحتيالي وسرقة معرفات البنوك. ويُقصد بسرقة الهوية الرقمية "كل فعل لسرقة هوية الغير أو استخدام بيان أو أكثر من البيانات من أي نوع لتمكينه من التعرف على هويته بقصد الإخلال بسلامته أو هدوء الآخرين أو المساس بشرفه أو اعتباره". وهذا هو التعريف الوارد في المادة ٢٢٦-٤-١ من تقنين العقوبات الفرنسي(١). وقد حقق ذلك بالفعل تقدمًا ملحوظًا؛ فقبل هذا الاعتراف كان ممكنًا فقط تقديم شكوى ضد الجرائم الناتجة عن سرقة الهوية(٢).

وفي بعض المناطق، توجد هوية رقمية بالفعل كوسيلة مستقلة لتحديد الهوية. فعلى سبيل المثال أنشأ مرسوم عام ٢٠١٦م نظامًا للترابط بين سجلات المحاكم التجارية، بهدف السماح للأطراف بالوصول إلى المستندات بسهولة أكبر. وعندما يُسجل المستخدم لأول مرة، فإنه يعطي موافقته على جميع الاتصالات المستقبلية، وبالتالي يُنشئ هوية على النظام الأساسي للمحكمة. وستكون الوثائق المودعة

(1) "Le fait d'usurper l'identité d'un tiers ou de faire usage d'une ou plusieurs données de toute nature permettant de l'identifier en vue de troubler sa tranquillité ou celle d'autrui, ou de porter atteinte à son honneur ou à sa considération", Voir: Art. 226-4-1 du le Code Pénal, inséré par la loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure.

(2) SAENKO (L.), Op. Cit., p. 63-69.

والمطلوبة على المنصة لها مصداقية رقمية[1]. ولكن هل نتجه نحو توصيف الهوية الرقمية على هذا النحو؟

ويُلاحظ - وفقًا لهذا المعنى - أن المفهوم القانوني ليس المفهوم الوحيد الذي يتم تعريفه فقط من خلال النصوص المقررة لحمايته. وهذه هي حالة الخصوصية، والتي لم يتم تعريفها نصيًا على الإطلاق، ولكن يتم استنتاجها من خلال أراء الفقه وأحكام القضاء بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أو الحقوق الشخصية. ومع ذلك، فإن مفهوم الخصوصية يعد مفهومًا أساسيًا ومحميًا بشكلٍ فعال. وأن عدم وجود تكريس نصي له لا يُشكل بالضرورة عائقًا أمام الاعتراف بالحقوق وحمايتها التشريعية.

الفرع الثاني

حقوق الفرد بشأن البيانات الشخصية

على الرغم من أن المناقشات بشأن الهوية الرقمية تجعل تحديد هذه الفكرة أمرًا معقدًا، إلا أن هناك مجموعة من الحقوق الناشئة التي انتهزتها الحكومات الفرنسية والأوروبية بشدة. وأصبحت البيانات الشخصية الآن في جوهر اهتمامات الحكومة في مجال التحول الرقمي. ومن المستحيل تجاهل اللوائح الأوروبية التي دخلت حيز التنفيذ في مايو ٢٠١٨م، وتأثيرها على الجهات الفاعلة الخاصة والعامة. ولا شك أن هذا الاهتمام المتزايد بمثل هذه المشكلة هو توضيح جيد لما يحدث بشكلٍ مستمر في هذا المجال؛ من حيث الرغبة في حماية الخصوصية والبيانات الشخصية في مواجهة

(1) BLÉRY (C.), Securigreffe: l'identité numérique judiciaire opposable est née, JCPG, n°9-10, 29 févr. 2016, p. 256.

الممارسة الاجتماعية للكشف عن الذات، والتي يتم اتخاذها إلى أقصى الحدود، لا سيما على الشبكات الاجتماعية[1].

وفي فرنسا، كان إصدار قانون ٦ يناير ١٩٧٨م، الذي كان مُلائمًا للغاية بالنسبة لعصره، نتيجة لفضيحة تمثلت في قضية SAFARI. ومع ذلك، فإن الأحداث الخاصة باستغلال البيانات الشخصية - والمتعلقة أيضًا باحترام الخصوصية - كانت دائمًا متكررة عبر التاريخ. ومنها على سبيل المثال القضية الشهيرة "des Fiches" ، التي أدت في عام ١٩٠٤ إلى تقويض الحكومة الفرنسية؛ حيث كشفت صحيفة Le Figaro بالفعل عن بعض الوثائق التي تشهد على وجود شبكة وطنية لمراقبة موظفي الخدمة المدنية، وقد شارك فيها كبار القادة الإداريين.

ومن الواضح أن الصعوبات الأولى المتعلقة باستغلال البيانات الإسمية الفردية les informations nominatives individuelles تم تعزيزها، وأصبحت الحاجة مُلحة نحو إنشاء إطار قانوني، على الرغم من أن الدولة الفرنسية قد أخذت زمام المبادرة في هذا المجال عن جيرانها الأوروبيين.

أولًا- ظهور لائحة البيانات الشخصية:

تطور مفهوم البيانات الشخصية بالضرورة مع ما هو مدرج أو غير مدرج في مفهوم الخصوصية، أي ما هو مقبول للكشف عنه أم لا. وقد يعكس الكشف عن الأمور الاجتماعية والبيانات الشخصية وعمليات تحديد الهوية سياقًا سياسيًا معينًا. ويُلاحظ أن الدول بحاجة كبيرة إلى حد ما لتأمين الهوية، وذلك باستخدام عمليات لتحديد الهوية

(1) LALOUETTE (J.), L'État et les cultes, La Découverte, 2005, p. 37-52.

التقنية، وهي عمليات معقدة للغاية ويصعب اختراقها. ويبدو أن تزوير وجه أو محاولة أخذ وجه شخص آخر أمرًا صعبًا للغاية[١].

وتتمثل البيانات الشخصية في جميع البيانات التي من الممكن أن تميز بين فرد وآخر داخل مجموعة. وعندما تؤخذ بشكلٍ منفصل تصبح غير مجدية، عندما يكون إجراء الفحص مشترك مع أحد الأفراد. فهي إما دائمة أو قديمة، أو تم جمعها بشكلٍ قانوني أو لا، وقد تكون عامة أو خاصة، وقد ينقلها المستخدم طواعية أو بدون علمه، وطرق جمعها متنوعة تمامًا من خلال الاستفسارات أو الاستعلامات على محركات البحث والسجلات الإدارية أو حتى تحديد الموقع الجغرافي. ولا تنتمي هذه الخاصية المنفصلة حقًا إلى الفرد المرتبطة به، لأنه قد يكون هناك العديد من حاملي نفس البيانات الشخصية[٢].

ويتيح الإشراف على البيانات الشخصية إدارة العلاقات بشكلٍ أفضل مع الآخرين؛ حيث أن الموافقة عن كشف أشياء معينة أو لا تتم وفقًا لرغبة الأشخاص، كما هو الحال في الحياة الواقعية. وتعتمد الخصوصية بالفعل على السياق الاجتماعي، كما تعتمد أيضًا على الاستقلالية المعلوماتية. وفي هذا الصدد، تسمح النصوص التي تحمي البيانات الشخصية بتنظيم الأفراد. وفي الواقع، فإن النيل من السمات الشخصية هي بمثابة تشويه لسمعة الهوية.

وتعتبر الشبكات الاجتماعية ليست أدوات جيدة في هذا المجال، حيث يكشف الآباء أسرارًا عن أطفالهم، والرؤساء عن موظفيهم، وتصبح الخلافات في هذا المجال

---

(1) DUBEY (G.), Sur quelques enjeux sociaux de l'identification biométrique, Mouvements, 2010/2, n° 62, p. 71-79.

(2) ROCHELANDET (F.), Op.Cit., p. 38- 66.

أكثر تعقيدًا؛ نظرًا للمساوئ التي أحدثتها هذه العادات الجديدة قد بلغت ذروتها من قبل بعض الشركات عديمة الضمير. كما في حالة برامج التجسس التي تُسجل كل عملية إدخال على لوحة مفاتيح الكمبيوتر، مما يجعل ممكنًا الحصول على المعرّفات أو كلمات المرور أو سجل عمليات البحث.

ولذلك كان التنظيم المتعلق بالبيانات الشخصية أكثر من ضروري. لذلك تم السعي نحو رقمنة المعلومات الشخصية. وقد تركت الصراعات المتتالية في القرن العشرين بصماتها على الأذهان، من خلال الاستخدام المكثف لملفات الهوية وعواقبها الخطيرة.

ولا تزال القصة الشهيرة ديستوبيا dystopie التي تعبر عن خيال مؤلفها Georges Orwell في عام ١٩٨٤م خير مثال[1]، حيث كانت تفسر وتضفي الشرعية كرد فعل للفرنسيين بشأن تقديم نظام SAFARI. وكانت صحيفة Le Monde الفرنسية قد عنونت في ٢١ مارس ١٩٧٤م "سفاري ، أو البحث عن الفرنسيين" كان سيسمح، من خلال مركزية البيانات الشخصية، بتعيين معرّف لكل مواطن، من أجل الوصول إلى جميع الإدارات ومؤسسات الدولة.

واعترضت العديد من المنظمات مع السكان لرفض هذا المشروع، وفي مواجهة هذا الإصرار، طلب رئيس الوزراء Pierre Messmer تقريرًا من Bernard Tricot الأمين العام لرئاسة الجمهورية، من أجل دراسة هذه المسألة. ومن بين المقترحات الواردة من جانب الأخير اقتراحًا يتمثل في إنشاء سلطة إشرافيهتؤسس

(1) ABOUT (I.), DENIS (V.), Op. Cit., p. 94.

بموجب مشروع قانون، والذي توج بصدور قانون ٦ يناير ١٩٧٨م وإنشاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL.

وشَهدت المناقشات البرلمانية لعام ١٩٧٧م بالفعل انفتاح ذهني وقدرة هائلة على التوقع، بالنظر إلى الاستخدام المحدود للتكنولوجيا الرقمية من قبل عامة الناس. وكان Jean Foyer رئيس اللجنة ومقررها، يدرس بالفعل الصعوبات في فهم ملفات بيانات معينة، مثل ملفات الأجهزة الصحفية ووكالات الإعلان، أو الملفات الخاصة التي لم تُدرجها الدولة، وكانت رؤيته واضحة للغاية [١].

مما ساعد في تحسين أداء جمع المعلومات ومعالجتها؛ وكان من المتوقع أن تنتهي هذه الأساليب بالكشف عن المخاطر التي تم إدراكها بالفعل في ذلك الوقت. وألا تصبح المعلوماتية حضارة طائشة، تلك التي لا تنسى ولا تسامح، وتكسر جدار العلاقة الحميمة، وتنتهك قاعدة سرية الخصوصية، وتسرق الأفراد؟ ومن السمات السيئة أيضًا عندما تكون البيانات المعالجة دقيقة، ولكن ما مدى خطورتها إذا كانت خاطئة[٢]!

كانت هذه نقطة البداية لتنظيم البيانات الشخصية، وتعريفها، ونطاقها، وصلاحيات لجنة CNIL. فقد أكدت المادة الأولى من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م على نوايا واضعيه بقوة حينما نصت على أنه يجب أن تكون المعلوماتية في خدمة كل مواطن. ويلزم تطويرها في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تنتهك هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة. ويبدو أن استعباد المواطن وهويته للتكنولوجيا هو مأزق يخشاه الكثير من العلماء والمهندسين

(1) Voir: Déb. parl. AN (CR), 4 oct. 1977, 1ère séance, 1977, p. 5782.
(2) Voir:Déb. parl. AN (CR), Op. Cit., p. 5782.

والمتشككين في التكنولوجيا. ولذلك أصبحت السيطرة على البيانات الشخصية قضية قانونية واجتماعية حقيقية.

وبما أن قانون ٦ يناير ١٩٧٨م قد نظر بالفعل في موضوع حماية البيانات الشخصية من جميع جوانبها، إلا أنه يحتاج فقط إلى تغيير التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٥م[١] في وقتٍ لاحق. وسيكون هذا التوجيه - باستثناء بعض التوصيات في عام ١٩٨٠م من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وهي مجموعة مكونة من ٣٥ دولة تعمل معًا، والاتفاقية ١٠٨ لمجلس أوروبا[٢] - أول نص أوروبي يدخل حيز النفاذ، بعد نحو ما يقرب من عشرين عامًا من صدور القانون الفرنسي بشأن حماية البيانات.

ثم جاء القانون الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م[٣] والذي جعل القانون الفرنسي متوافقًا، حينما نص على أن فرنسا تعد "واحدة من أولى الدول الأوروبية التي لديها تشريع شامل لحماية البيانات الشخصية". وتستهدف ثلاثة متطلبات تتمثل في: دمج النص الأوروبي في القانون الفرنسي، وتقييم فعالية قانون عام ١٩٧٨م منذ دخوله حيز النفاذ، والحفاظ على مستوى ثابت من حماية المواطنين.

---

(1) Voir:Dir. 95/46/CE, 24 oct. 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la circulation de ces données.

(2) Voir:Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel, Conseil de l'Europe, 28 jan. 1981.

(3) Loi n° 2004-801, 6 août 2004, relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Dossiers législatifs, Exposé des motifs.

بالإضافة إلى ذلك، دخلت اللائحة الأوروبية حيز النفاذ في مايو ٢٠١٨م، وبالتالي ستكون قابلة للتطبيق تلقائيًا دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التغيير أو الاستبدال[١]. وبالتالي، ساعدت هذه النصوص على تكريس الحق في حماية البيانات الشخصية، وتميل رغم تضاعف الانتهاكات التي تعرضت لها إلى صون الحق في البيانات الشخصية. ووضع طريق جديد لحماية الهوية يتجلى من خلال بعض الامتيازات الجديدة المنصوص عليها بشكلٍ خاص في اللوائح الأوروبية مثل: الحق في الاطلاع المنصوص عليه في المادة (١٥) الذي يسمح بالحصول على تأكيد من مراقب البيانات بأن البيانات في أيديهم بالفعل، والحق في التصحيح المنصوص عليه في المادة (١٦) والذي يسمح بتعديل المعلومات الخاطئة، والحق في المحو في المادة (١٧) الذي يسمح بحذف بعض المحتوى عبر الإنترنت.

ولا شك أن هذه البيانات الشخصية هي محرك التقنيات الجديدة. ومن المسلم به أن القانون غالبًا ما يتم انتقاده لكونه متأخرًا عن التطورات التقنية، ولكن يبدو هذا منطقيًا، فعلى الرغم من إمكانية توقعه، إلا أنه لا يمكن لأحد أن يتنبأ بدقة الآثار الكارثية بشأن اختراع مستقبلي. وبهذا المعنى، يدعو الكثير إلى ضرورة التكيف مع القوانين القائمة.

كما درس مجلس الدولة هذه المسألة في تقريره السنوي لعام ٢٠١٤م، معتبرًا أنه يتعين إجراء صياغة مناسبه للقواعد الحالية بالتوازي مع التطوير المستمر للتقنيات. والتي تتطلب أن تكون أكثر توافقًا لتحقيق التوازن بين الخصوصية وحرية

([1]) Règ. (UE) 2016/679, 27 avr. 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, abrogeant la directive 95/46/CE.

تداول المعلومات على سبيل المثال[١]. وغالبًا ما يكون للتعاملات الناتجة عن التعايش مع التقنيات والاتصالات انعكاس قانوني.

وبالتالي، فإن الوصول شبه الفوري والمجاني إلى الأعمال السينمائية على مواقع البث غير القانونية يجعل المستهلكين ينسون أنهم يُضرون بشكلٍ خطير بحقوق التأليف والنشر للفريق الفني. كما أن سيارات الأجرة ذاتية القيادة من خلال Google، قد يحجب العديد من المخاطر التي لا تزال تُحدث كثيرًا من الحوادث، وتسجيل البيانات الشخصية الممكنة من خلال استخدامها لتفاصيل الرحلات، على سبيل المثال[٢].

وترى المحكمة العليا الفرنسية أنه ليس ضروريًا إنشاء حقوق أساسية جديدة، أو محاولة وضع قائمة شاملة بها. حيث ذهبت إلى أن التكييف القانوني وحده هو الأمر الضروري، وذلك بعد فهم الإمكانات الرقمية دون معاناة من الآثار الضارة بشأنها[٣]. وفي الواقع، لا تتعلق "البيانات الضخمة" بانفجار عدد البيانات فحسب، ولكن باستخدامها فهي عادةً ما تكون تجارية، ولكن ربحية البيانات ليست اقتصادية فحسب، بل تسمح أيضًا بالاستجابة للوظيفة الأساسية للإنترنت التي نص عليها قانون ٦ يناير ١٩٧٨م. والتي تتمثل في تقديم الخدمة للمستخدمين.

ثانيًا- تكريس حقوق البيانات الشخصية:

يعد قانون ٦ يناير ١٩٧٨م هو القانون التأسيسي لحماية البيانات الشخصية في فرنسا، والذي يتطلب من المسؤولين عن معالجتها أو جمعها الامتثال لمجموعة من

---

(1) C.E., Op. Cit., p. 37.

(2) ESCANDE (P.), Les taxis autonomes de Google sur la grille de départ, Le Monde Économie, 20 déc. 2017, article en ligne.

(3) C.E., Op. Cit., p. 39.

الالتزامات المنصوص عليها في القانون الفرنسي من اللوائح الأوروبية، طالما أنها تتوافق مع متطلبات حماية الخصوصية. حيث نصت المادة (٦) من القانون المذكور على أن جمع المعلومات الشخصية يجب أن يكون مُخلصًا، وأن يلبي أغراضًا محددة، ولا يُعاد استخدامها لاحقًا دون ترخيص جديد، ويسير هذا جنبًا إلى جنب مع الالتزام بتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من ذات القانون، والتي تُلزم الشخص المسؤول بالكشف عن الغرض من المعالجة أو هويته أو طبيعة البيانات المستخدمة[١].

كما حرصت محكمة النقض الفرنسية على ضمان احترام هذه المبادئ والالتزامات. وبالفعل في عام ٢٠٠٦م جاءت لتُدين أحد الأفراد؛ لأنه قام بجمع عناوين البريد الإلكتروني للمستهلكين المحتملين عن طريق التثبيت الاحتيالي للبرامج على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم لغرض إرسال رسائل إعلانية. وذهبت إلى أن "حقيقة تحديد عناوين البريد الإلكتروني واستخدامها يُشكل مجموعة من البيانات الشخصية، وأنه ليس من العدل جمع عناوين البريد الإلكتروني الشخصية للأشخاص على الإنترنت دون علمهم، مما يعوق حقهم في الاعتراض "[٢].

كما تكفل المحاكم العليا تحقيق "مبدأ النهائية"، والذي يتطلب من مسئول المعالجة أن يذكر بوضوح أوراق اعتماده قبل أي عملية جمع للمعلومات. وبالتالي، فقد اعتمد مجلس الدولة قرارًا برفض الترخيص من لجنة CNIL إلى البنك المركزي، على أساس أن الأخير لم يُزود العملاء بمعلوماتٍ كاملة ومستنيرة كافية للإبلاغ

---

(1) COSTES (L.) et MARCELLIN (S.), Lamy Droit du numérique (Guide), 2009, p. 478.

(2) Cass. crim., 14 mars 2006, n° 05-83.423.

بموافقتهم، بما لا يضفي الشرعية عليها في الاحتفاظ بالبيانات لمدة ثلاث سنوات. وعلاوةً على ذلك، فلا يوجد أي ضمان فيما يتعلق بإعادة استخدام المعلومات المصرفية في استخدام مختلف، وهو ما أقره القاضي الإداري ووافق عليه[١]. ولذلك فإن تقييم مشروعية المعالجة هي أحد شروط فعالية حماية البيانات الشخصية[٢].

وبالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على مسئولي المعالجة، يمنح القانون أيضًا الأفراد امتيازات فيما يتعلق بحماية بياناتهم. أما الالتزام الأول، فيتمثل في الحق في الحصول على المعلومات، ولكنه ليس الحق الوحيد. حيث يُمنح حق الاطلاع للأشخاص الطبيعيين لإثبات هويتهم، مما يتيح إمكانية مطالبة مسئول المعالجة un responsable de traitement للحصول على معلومات بشأن استخدام البيانات والغرض منها، وإضفاء الشرعية على المعالجة، أو ببساطة من أجل الحصول على نسخة من جميع المعلومات التي تحتفظ بها الشركة. وهذا الحق تكفله المادة (٣٩) من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م.

وعلاوةً على ذلك، نصت المادة (٤٠) القانون المشار إليه على أنه يجوز للأشخاص المعنيين مطالبة مسئول المعالجة بالتصحيح أو الإستكمال أو التحديث أو الغلق أو الحذف، وفقًا للحالة، إذا كان أي منها "غير دقيق أو غير كامل أو غامض أو قديم أو يحظر جمعه أو استخدامه أو الكشف عنه أو تخزينه". وبالتالي، فقد تمكن مجلس الدولة بالفعل في عام ٢٠٠٨م من الاعتراف بأن الحق في الاطلاع والتصحيح على أساس أن "التجانس المزعوم" له ما يُبرره، وذلك على الرغم من أنها خدمات

(1) C.E., 10ème et 9ème sec., 30 déc. 2009, n°306173.

(2) VIVANT (M.), Un principe de finalité, Lamy Droit du numérique, 2017, p. 563.

إعلامية عامة، ما دام إبلاغ المعلومات المعنية لا يؤثر على الغرض من تلك الخدمات[١].

كما أضاف قانون ٦ يناير ١٩٧٨م عنصرًا محددًا لحماية البيانات الشخصية، مدمجًا في قسم محدد من قانون العقوبات الفرنسي، بعنوان "انتهاكات حقوق الشخص الناتجة عن الملفات أو المعالجة المعلوماتية". وبالتالي، فإن المواد من ٢٢٦- ١٦ إلى ٢٢٦-٢٤ تنص على العقوبات المرتبطة بعدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قانون ٦ يناير ١٩٧٨م، والتي تظل رغم ذلك أسلوبًا رادعًا أكثر من كونها سلاحًا تشريعيًا حقيقيًا[٢]. وبالتالي، فإن إنشاء معالجة للبيانات الشخصية لا تمتثل للشروط المنصوص عليها لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL وبالتالي على مخالفة ذلك بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ يورو [٣].

بالإضافة إلى هذا القانون العام، توجد حماية خارجية للبيانات الشخصية، خاصة بمجالات نشاط معينة. فقد تضمن قانون الصحة العامة النص على ضمانات محددة ومعززة فيما يتعلق بالبيانات الصحية. حيث تنص المادة L.1110-4 من قانون الصحة العامة بوضوح على أن "أي شخص يُعالج من قبل أخصائي رعاية صحية [...] له الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات المتعلقة به"، مما يعني ضمنًا التزام المتخصصين بالانتباه إلى تنفيذ أنظمة جمع مطمئنة، وبالتالي حظر تسويقها[٤].

---

(1) C.E., 10ème et 9ème sec., 21 mai 2008, n°301178.

(2) DAOUD (E.), TROUVÉ (M.), et CHAUVIÈRE (E.), Libertés fondamentales et protection des données personnelles, Lamy dr. aff., n°87, 1er nov. 2013, p. 87.

(3) Voir: Art. (226-16) de le Code pénal.

(4) CNIL, fiche thématique, Qu'est-ce qu'une donnée de santé ?, article en =

وأخيرًا، ثمة حقٌ جديد أثار الكثير من الآمال فيما يتعلق بأهميته المستقبلية في سبيل حماية البيانات الشخصية؛ وهو حق تقرير المصير المعلوماتي l'autodétermination informationnelle وهذا الحق نصت عليه المادة (١) من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م، ويمنح الأفراد إمكانية اختيار إلى أي مدى يرغبون في توصيل بياناتهم، والقيام بذلك بحرية تامة. وتم إرساء هذا المبدأ من قبل المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، وذلك في حكم صادر عنها بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٣م، وفي البداية، كان قانونًا بشأن التعداد السكاني تم حظره من قبل المحكمة، معتمدًا على قضية محددة لتعريف هذا المبدأ باسم الخصوصية التي يكفلها الدستور الألماني[١].

ومن الجير بالذكر أن مبدأ تقرير المصير المعلوماتي لا يظهر صراحة في القانون الفرنسي بشأن حماية البيانات الشخصية، لكن ظلاله تعيش في المادة (١) من القانون المذكور، والتي نصت على أن المعلوماتية خدمة للمواطنين وليست وسيلة للاسترقاق. وتُتيح هذه الصيغة إضفاء الشرعية على ضمان عام لجميع الامتيازات المنصوص عليها في القانون، وهو ضمان أعلى من هذه الامتيازات، وإضفاء الشرعية على أن المواطن يستخدم بياناته الشخصية بحرية، وعن علم بما يدور بشأنه.

ومع الحاجة المتزايدة للحماية، تم تشغيل محتوى جديد تحت غطاء البيانات الشخصية. كما هو الحال بالنسبة لعنوان IP، والذي أصبح الآن من البيانات الشخصية؛ من حيث أنه لا يسمح بتحديد هوية الشخص، ولكن للحصول على بيانات الاتصال الخاصة به من خلال مزود خدمة الوصول، ولا سيما عندما ترتكب الجريمة.

=

ligne; Voir: https://www.cnil.fr/fr/quest-ce-ce-quune-donnee-de-sante, 12-8-2022.

(١) KAPLAN (D.), Informatique et libertés, 2e éd. FYP., 2010, p. 68.

ولذلك من فمن خلاله يمكن الرجوع إلى الهوية بشكلٍ غير مباشر. بل إن إدراج عنوان IP في الحماية التشريعية لا يتعارض مع النصوص، ولكنه يشهد على موافقة غير شاملة لمفهوم البيانات الشخصية[1].

ولذلك فإن البيانات الشخصية متعددة، ومن المتوقع دمج عناصر جديدة في مفهومها، في ضوء التطورات المجتمعية حيث تظهر المعلومات الجديدة باستمرار، مما يسمح بالكشف عن سمات الأفراد. وفي النهاية، يمكن أن يُشكل أي شيء دليلًا على هوية الشخص من البيانات الشخصية مثل: معدل ضربات القلب، الرائحة، الصوت، التعرف على الوجه، وهو ما تستخدمه بعض الشركات بالفعل مثل Apple ، والتي قامت مؤخرًا بتسويق هاتف ذكي يُفتح باستخدام هذه الطريقة.

ولذلك يجب أن تكون حمايتها قوية وواسعة النطاق، وفي وقت دخول اللائحة العامة لحماية البيانات حيز التنفيذ، فمن المتوقع إجراء تعديلات تشريعية، لأنه على الرغم من الأهمية التي يعطيها القانون لهذه البيانات، إلا أن هناك الكثير من المؤثرات خارج الدولة وداخلها تتحكم فيها وتؤثر عليها.

---

(1) PÉRONNE (G.), L'adresse IP est bien une donnée à caractère personnel, obs. sous CJUE, n° C-582/14, 19 oct. 2016, Patrick Breyer c. Bundesrepublik Deutschland et C. Cass., 1ère Ch. civ., n°15-22.595, 3 nov. 2016, Dalloz IP/IT, 2017, p. 120-123.

الفصل الثاني

حماية الحق في الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

تجد حقوق الإنسان الرقمية أساسها القانوني في العديد من المواثيق الدولية والوطنية، لكنها لا تزال تتعرض لبعض أنواع الاعتداءات، لا سيما في ظل الكم الهائل من المعلومات المتوفرة بشأن الأفراد، وجاء ذلك نتيجة عملية الرقمنة التي تمارسها معظم دول العالم، مما ترتب عليه أن أضحت المعلومات الشخصية تحت سيطرة كل من الحكومات والشركات والأفراد، مما استدعى الأمر ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى الحماية التي يمكن توفيرها لحقوق الإنسان الرقمية على المستويين الدولي والوطني.

ولا شك أن احترام الإنسان يمثل قيد القانون والهدف منه في الوقت ذاته، مما يُضفي على هوية الإنسان قيمة بارزة[1]. ومن المؤكد أن التشكيك في الطبيعة الأساسية للحق لا يعني التخلي عن الحماية المقررة بموجب هذا الحق، شريطة أن يوفر مستوى من الضمان قادرًا على كفالة الحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان. وبالتالي، فإن التشكيك في أساسيات الحق في البيانات الشخصية التي تضمنها قانون الاتحاد الأوروبي لا يرقى إلى إنكار الآثار الإيجابية لبعض قرارات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأفراد.

([1]) GUTMANN (D.), Le sentiment d'identité. Étude de droit des personnes et de la famille, L.G.D.J., Paris, 2000, p. 455.

وفي سبيل حماية الاستقلال الشخصي، ذهب بعض الفقه الحديث[1] إلى أن الخصوصية تعتبر أساسًا مناسبًا من ناحية المفهوم، ولكنها غير مُرضِية وليست كافية من الناحية القانونية لحماية البيانات الشخصية. وإذا كان من الممكن القبول الجزئي لهذه الملاحظة، بقدر ما تُشكل الحريات العامة قواعد أقل تحركًا. إلا أننا نعتقد على وجه التحديد أن الأساس يكمن في الحرية الشخصية في القانون الدستوري، والاستقلال الشخصي في القانون الوضعي التقليدي.

ومع ذلك، فإن كل منهما يقترب من مفهوم الحياة الخاصة. ومن ثم، فلا يمكن الجمع بينهما بشكل سريع للغاية، ولكن يبدو أنهما يلبيان غرضًا مشابهًا؛ قد يتمثل في غياب القيود الاجتماعية المفرطة التي قد تثقل كاهل الشخص وتمنع تطور هويته، وهو ما يتم التعبير عنها بشكل خاص من خلال خيارات حياته.

وفي مرحلة مبكرة، انتهز المجلس الدستوري الفرصة لتوسيع مفهوم الحرية الشخصية ليشمل حماية البيانات الشخصية. وعلى الرغم من التخلي عن هذا الأساس لصالح الحق في احترام الخصوصية، فإنه لا يزال يبدو وثيق الصلة بحماية هوية الإنسان.

ومن ناحيةٍ أخرى، سمح تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لنص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بظهور ارتباط حقيقي لتطور الشخص وبياناته الشخصية. وبالتالي، فإن الاستقلال الشخصي، المترجم إلى مبدأ تقرير المصير

([1]) DEBAETS (E.), Le droit à la protection des données personnelles. Recherche sur un droit fondamental, Paris-I-PanthéonSorbonne, 2014, p. 240 et sui.

المعلوماتي، يوفر أساسًا ثابتًا مستقرًا لحماية هوية الإنسان في مواجهة معالجة البيانات الشخصية.

وعلى ذلك، فقد آثرنا تقسيم دراستنا في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: موضوع الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية.

المبحث الثاني: أنواع الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية.

المبحث الثالث: أداة الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية.

المبحث الأول

موضوع الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

يبدو وجود نوع من التقارب في إطار فكرة الخصوصية؛ فسرعان ما ربطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحفاظ على الهوية بالحفاظ على الخصوصية، حيث انتهي منطقيًا إلى اشتمالها على بيانات شخصية، ومعلومات غير ملموسة تدمج هذين الجانبين معًا.

وعلى ذلك، فقد رأينا تناول حماية الهوية مرتبط بحماية الخصوصية في "المطلب الأول"، ثم نعرض لمدى إمكانية التوفيق بين الهوية والبيانات الشخصية في "المطلب الثاني".

المطلب الأول

حماية الهوية مرتبط بحماية الخصوصية

أولًا- التقارب من حيث المفاهيم:

يقترن الحفاظ على الهوية بالحق في الخصوصية، وبنفس الطريقة التي ترتكز بها الخصوصية على أساس وجود حماية خاصة، يبدأ الحفاظ على الهوية من خلال الحق في الهوية، والذي قد ينطوي على العديد من المتغيرات التي تعتبر أنها ضرورية

للحياة. ومكونه لموضوع الحق؛ على سبيل المثال: الحق في معرفة أصوله، الحق في الجنسية، اسم العائلة، تغيير الجنس.

وبشكلٍ عام، فهي علاقة قانونية خاصة بين الشخص وتحديده، وفقًا لمعايير موضوعية أو ذاتية مختلفة. وبعد ذلك، عندما يتم تفكيك الخصوصية جزئيًا للتفاعل مع أشخاص آخرين في إطار القانون، فإن الهوية هي التي يتم تقديمها للآخرين. ومن ثم، فالشخصية تعتبر مرادفة للهوية الشخصية[١]. والتي تتمثل في انفتاح الذات على العالم، والعالم على الذات. كما أن المحكمة الأوروبية من خلال كفالتها لتعدد جوانب هوية الشخص ترحب تمامًا بهذه الذاتية. ولذلك، فإن "الحياة الاجتماعية الخاصة" هي مساحة لتنمية هوية الشخص بين أقرانه.

ثانيًا- الحق في الهوية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

من خلال النظر إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، فمن الدهشة التحدث عن الهويات بصيغة الجمع [٢]، لأنها تقسم مفهوم الهوية إلى مفاهيم فرعية متعددة: الهوية الشخصية، والهوية الجنسية، والهوية كإنسان،..... إلخ.

ففي المقام الأول، لا ينبغي لأحد أن ينكر وجود بعض التناقض المتأصل في النشاط القضائي. وضرورة التعامل مع هذا العدد الكبير من القضايا. وثانيًا، أن مبررات الأحكام الصادرة عن المحكمة تجعل من الممكن فهم المنطق الكامن وراء استخدام مفهوم الهوية، ونوع الحماية للشخص المعني. وعلى ذلك، فجميع جوانب الهوية محمية بالفعل بموجب المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية. وهذه الهويات التي تبدو

(1) BRUGUIERE (J.-M.), GLEIZE (B.), Droits de la personnalité, Ellipses, 2015, p. 16.

(2) MUTELET (V.), VASSEUR-LAMBRY (F.), Op.Cit., p. 106.

منفصلة عن بعضها البعض هي في الواقع عناصر من هوية واحدة تمثل هوية الشخص البشري.

وتأكيدًا على هذا المعنى، فقد ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أن الهوية الشخصية هي ما يجعل الشعور بالإنسان ممكنًا. ومن ثم، الاندماج في الإنسانية[١]. وهكذا، في حكم Rees[٢]، أشارت المحكمة إلى وجود هوية جنسية[٣]، لكنها حرصت في قضية Gaskin على وجود حماية لهوية الإنسان بموجب المادة (٨) من الاتفاقية، أو أنها تمثل الهوية الأساسية[٤].

ويوضح هذا التعبير الأخير الوظيفة الهيكلية للهوية بالنسبة للإنسان. وتم تأكيد هذه السياسة القضائية في حكم "بن سعيد Bensaïd "[٥]، الذي أكدت فيه المحكمة صراحة الصلة الوثيقة بين الحفاظ على الهوية والسلامة العقلية والحق في الإنجاز الشخصي[٦]. وانتقلت مسألة الهوية بعد ذلك إلى مجال معرفة الأصول؛ لأن جانبًا أساسيًا من هوية الأفراد يكون على المحك عندما يتم التطرق إلى البنوة[١].

---

(1) Cour EDH, 16 déc. 1992, Niemietz v. Germany (version en anglais), req. n° 13710/88, § 29

(2) Cour EDH, Plén., 10 oct. 1986, Rees c. Royaume-Uni, req. n° 9532/81.

(3) Ibid., § 42.

(4) Com. EDH, rapp., 13 nov. 1987, Gaskin c. Royaume-Uni, req. n° 10454/83, Rapport n° 31, § 89; Cour EDH, Plén., 7 juill. 1989, Gaskin c. Royaume-Uni, req. n° 10454/83, § 39.

(5) Cour EDH, 6 fév. 2001, Bensaïd c. Royaume-Uni, req. n° 44599/98.

(6) Ibid., § 47 :"Il faut voir dans la santé mentale aussi une partie essentielle de la vie privée relevant de l'intégrité morale. L'article 8 protège un droit à l'identité et à l'épanouissement personnel et celui de nouer et de développer des relations avec ses semblables et le monde extérieur […]

=

وفي تقرير المحكمة الأوروبية بشأن قضية Gaskin، رأت اللجنة بالفعل أن احترام الخصوصية يتطلب أن يكون كل فرد قادرًا على تحديد تفاصيل هويته لكونه إنسان[٢]. ولاستكمال رؤيتها، كان لديها إشارة إلى حكم Leander الذي وإن لم يتضمن أي إشارة صريحة إلى الهوية، أشار إليها منطقيًا بسبب طبيعة البيانات الشخصية[٣]. ثم انضمت المحكمة الأوروبية إلى اللجنة[٤] واعترفت بالطبيعة الأساسية للمعلومات المعنية، معتبرة أنها تؤثر على "الهوية الأساسية" لمقدم الطلب[٥].

وقد تحددت هوية الشخص بشكلٍ واضح في أسباب أحكام المحكمة في ضوء المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية. وبعد مرور عام من قضية "بن سعيد"، اعتبرت المحكمة في حكم ميكوليك Mikulic أن "الحياة الخاصة تشمل السلامة الجسدية والنفسية للشخص، وأحيانًا تشمل جوانب من الهوية الجسدية والاجتماعية للفرد"[٦].

=

La sauvegarde de la stabilité mentale est à cet égard un préalable inéluctable à la jouissance effective du droit au respect de la vie privée".

([1]) Cour EDH, 26 juin 2014, Labassée c. France, req. n° 65941/11, § 59.

([2]) Com. EDH, rapp., 13 nov. 1987, Gaskin c. Royaume-Uni, req. n° 10454/83, § 89. Disponible uniquement anglais. Traduction libre de l'auteur depuis l'anglais: "Respect for private life requires that everyone should be able to establish details of their identity as individual human beings".

([3]) Com. EDH, rapp., 13 nov. 1987, Gaskin c. Royaume-Uni, req. n° 10454/83, § 86.

([4]) Cour EDH, Plén., 7 juill. 1989, Gaskin c. Royaume-Uni, req. n° 10454/83.

([5]) Ibid., § 39.

([6]) Cour EDH, 7 fév. 2002, Mikulić c. Croatie, req. n° 53176/99, § 53. V.

=

وفيما يتعلق بالوصول إلى الأصول - بغرض إنشاء صلة البنوة – أشارت المحكمة إلى أن حق الفرد في الحصول على مثل هذه المعلومات يعد ضروريًا بسبب تأثيره على تكوين الشخصية[١]. واعتبرت أن هذه المعلومات ذاتها ضرورية لكشف الحقيقة حول جانب مهم من هويته الشخصية[٢]. ورأت المحكمة أيضًا أنها فرصة لإعادة التأكيد صراحةً على "الحق في الهوية والوفاء الشخصي والحق في إقامة وتطوير علاقات مع أقرانه والعالم الخارجي"[٣].

ويمكن أيضًا اعتبار أن الحق في الجنسية يسمح بتأسيس الهوية. وفي حكم جينوفيز Genovese، أشارت المحكمة بالفعل إلى أن الرفض القاطع لمنح الجنسية قد يثير مشكلة من وجهة نظر المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية بسبب تأثيرها على خصوصية الفرد، وهو مفهوم واسع بما يكفي ليشمل جميع جوانب الهوية الاجتماعية للشخص[٤].

واهتداءً بما تقدم، في ضوء السوابق القضائية للمحكمة، لا يمكن ربط الهوية ككل إلا بالبيانات الشخصية التي تستهدف حماية الخصوصية لتدعيم سيطرة الفرد على

=

RTD Civ., 2002, 866, note J.-P. MARGUÉNAUD ; JCP G, 2002, I, p. 157.

([1]) Ibid., § 54.

([2]) Ibid., § 64. "La mère de la requérante souhaitait que soit allouée une pension alimentaire à sa fille une fois la paternité établie. Précisons que la requérante est née en novembre 1996 et n'avait que 5 ans au moment de l'audience au Palais des droits de l'homme".

([3]) Cour EDH, GC, 13 fév. 2003, Odièvre c. France, req. n° 42326/98.

([4]) Cour EDH, 11 oct. 2011, Genovese c. Malte, req. n° 53124/09, § 30.

مدى وأسلوب عرض جوانب معينة من هويته للعالم من ناحية. وإمكانية أن يبني الفرد شخصيته دون قيودٍ لا داعي لها من ناحيةٍ أخرى[١].

المطلب الثاني

التوفيق بين البيانات الشخصية والهوية

من المُلاحظ إمكانية ربط حماية البيانات الشخصية بحق أساسي حقيقي، بحيث لا يُفسر تعريف حماية البيانات الشخصية في ضوء وظيفتها في المجتمع فحسب، وإنما يُفسر أيضًا من منظور حماية هوية الأشخاص، وذلك من خلال ترسيخ مفهوم الإنسان[٢].

وفي حكم Malone[٣] أشار القاضي Pettiti إلى أن "رجل اليوم بحاجة إلى الحفاظ على هويته، ورفض الشفافية الكاملة للشركة، والحفاظ على سرية شخصيته". ويبدو أن الاجتهاد القضائي الذي استندت إليه المحكمة خلال الثلاثين عامًا التالية لهذا الرأي يُشير إلى أن القضاة قد اتخذوا مقياسًا لهذا الخطر الذي يلقي بثقله على الشخص.

---

(1) POULLET (Y.), ROUVROY (A.), Le droit à l'autodétermination informationnelle et la valeur du développement personnel. Une réévaluation de l'importance de la vie privée pour la démocratie, in BENYEKHLEF (K.), TRUDEL (P.) État de droit et virtualité, Montréal, Thémis-CRDP, 2009, p. 220.

(2) BIOY (X.), Le concept de personne humaine en droit public, Op. Cit., p. 528.

(3) Cour EDH, Plén., 2 août 1984, Malone c. Royaume-Uni, req. n° 8691/79.

كما سلطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء مرة أخرى، باستخدام المصفوفة التي شكلها الحق في احترام الخصوصية على القضايا الديمقراطية المحيطة بحماية البيانات(١). وبالإضافة إلى ذلك، تم تتبع الصلة بين حماية هوية الأشخاص وحقهم في الاستقلال الشخصي، وحماية بياناتهم الشخصية بشكلٍ كامل(٢).

ولذلك ذهبت المحكمة إلى التأكيد على أن حماية الخصوصية يمكن أن تشمل "جوانب متعددة من الهوية المادية والاجتماعية للشخص"(٣). الأمر الذي ينطوي على عناصر موضوعية للهوية يمكن تجربتها كعناصر ذاتية مثل: المعتقدات الدينية، والآراء الفلسفية والسياسية، والأصل العرقي، والميول الجنسي. وفي هذا الصدد، لم تفشل المحكمة في الرجوع إلى الدور الأساسي للمادة (٨) من الاتفاقية التي "تحمي أيضًا الحق في التنمية الشخصية والحق في إقامة وتطوير العلاقات مع أقرانه من البشر ومع العالم الخارجي"(٤).

ولا شك في أن ذكر الاسم في ملف يتعلق بالملاحقة القضائية للأفعال الإجرامية يُعد عاملاً محتملاً في تفكك بعض الروابط الاجتماعية، دون ذكر الخصائص المحتملة التي يمكن أن يكشف عنها تحليل بيانات الحمض النووي، من ذلك العرق على سبيل المثال(٥).

---

(1) Cour EDH, GC, 4 déc. 2008, S. et Marper c. Royaume-Uni, req. nos 30562/04 et 30566/04, § 103 et § 112.

(2) Ibid., § 66.

(3) Ibid., § 53.

(4) Cour EDH, 16 déc. 1992, Niemietz c. Allemagne, préc., § 29.

(5) HURPY (H.), Op. Cit., p. 386 : « Cette situation apparaît d'autant plus exceptionnelle qu'elle concerne des personnes mineures alors même que la conservation et l'utilisation future de ces données peuvent

=

وعلى ذلك، في ظل عدم القدرة على التنبؤ بالتكنولوجيا المرتبطة بالابتكار والتغيرات السياسية المحتملة، تتعامل المحكمة بحذرٍ شديد، حيث ذهبت إلى أنه "بالنظر إلى المعدل المرتفع للابتكارات في مجال تكنولوجيا المعلومات، لا يمكن استبعاد إمكانية انتهاك هذه الجوانب من الحياة الخاصة التي قد تتعرض في المستقبل لاعتداءات بوسائل جديدة، وهو ما لا يمكن التنبؤ به اليوم بشكلٍ دقيق"[١].

ومن الواضح أن الحماية التي تكفلها المادة (٨) من الاتفاقية سَتضعف بشكلٍ غير مقبول إذا تم السماح باستخدام التقنيات العلمية الحديثة في نظام العدالة الجنائية بأي ثمن، ودون تحقيق توازن دقيق. وترى المحكمة أن أي دولة تدعي القيام بدورٍ رائدٍ في تطوير تكنولوجيا جديدة تتحمل مسؤولية خاصة بشأن إيجاد التوازن الصحيح في هذا المجال[٢].

وبما أن المحكمة تؤكد على الصلة الوثيقة بين البيانات الشخصية وهوية الشخص، فمن الضروري الآن تسمية آلية الحماية لهذه الهوية: بالحق في الاستقلال الشخصي، والذي يُترجم إلى الحق في تقرير المصير المعلوماتي Droit à l'auto-détermination informationnelle.

=

compromettre très largement leur développement et intégration future au sein de la société. Ici encore, la notion d'autonomie personnelle, en tant que concept d'intégration sociale est implicite ».

([1]) Cour EDH, S. et Marper c. Royaume-Uni, préc., § 71.

([2]) Ibid., § 112.

المبحث الثاني

أنواع الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

إن الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية قد تكون حماية دستورية تكفلها دساتير الدول وأحكام القضاء الدستوري، وذلك من خلال اختيار الأساس المناسب لحماية الهوية الرقمية. وقد تكون حماية دولية أقرتها الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلًا عن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

وفي ضوء ما تقدم، فقد رأينا تقسيم تناول الحماية الدستورية للحق في الهوية الرقمية في ضوء أحكام القضاء الدستوري في "المطلب الأول"، ثم نعرض للحماية الدولية للحق في الهوية الرقمية في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في "المطلب الثاني".

المطلب الأول

الحماية الدستورية للحق في الهوية الرقمية

في ضوء أحكام القضاء الدستوري

تمهيد وتقسيم:

تعد الحماية التي يكفلها القاضي الدستوري ذات أهمية قصوى، لأنها تبدو الآن آلية أساسية لضمان الحقوق. وفي وقت مبكر للغاية، رأى المجلس الدستوري أن الحرية الشخصية هي الأساس المناسب لحماية البيانات الشخصية. وتم نقل تكريس حماية الخصوصية في الكتلة الدستورية إلى نظام أقل وضوحًا، وأكثر صعوبة في تفسيره بمعنى حماية هوية الإنسان، ولا سيما ضد معالجة البيانات الشخصية.

وعلى ذلك، فقد رأينا تناول ارتباط حماية البيانات الشخصية بالحرية الشخصية في "الفرع الأول"، ثم نعرض لتطور أساس الحماية من الحرية الشخصية إلى الحرية الفردية في "الفرع الثاني"، ويعقب ذلك بيان المرحلة النهائية للحماية (من الحرية الفردية إلى الخصوصية) في "الفرع الثالث"، وأخيرًا نتناول التصور الدقيق للحق في احترام الخصوصية وذلك في "الفرع الرابع".

الفرع الأول

ارتباط حماية البيانات الشخصية بالحرية الشخصية

تعد الحرية الشخصية حرية ذات مرتبةٍ دستورية اكتشفها المجلس الدستوري في اجتهاد قضائي وصّف بأنه جريء بشكلٍ خاص(١). وهذه الحرية - مكفولة أيضًا في القانون السويسري والإيطالي(٢) - لم تكن مرتبطة في الأصل بأي قاعدة دستورية محددة جيدًا، وهذا الأمر نادرًا ما يحدث في القانون الدستوري الفرنسي(٣).

وبعد فترةٍ وجيزة من اكتشاف هذه الحرية، تناول بعض الفقه صلة الارتباط الوثيق بالمادة (٤) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن(٤)، والتي تنص على أن " الحرية هي القيام بكل فعل بما لا يضر بالآخرين". ومن الثابت الآن، على حد تعبير المجلس الدستوري نفسه، أن الحرية الشخصية مستمدة من المادتين (٢ - ٤) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (DDHC)(٥)، على الرغم من أن بعض قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تتعلق أيضًا بالمادة الأولى من هذا الإعلان(١).

---

(1) PENA-SOLER (A.), À la recherche de la liberté personnelle désespérément, in Renouveau du droit constitutionnel : mélanges en l'honneur de Louis Favoreu, Paris, Dalloz-Sirey, 2007, p. 1675.

(2) BIOY (X.), Le libre développement de la personnalité en droit constitutionnel, Essai de comparaison (Allemagne, Espagne, France, Italie, Suisse), RIDC, 2003/1, mars 2003, p. 136-137.

(3) Ibid., p. 134: la liberté personnelle figure au nombre des rares principes constitutionnels dont la source écrite fait débat.

(4) MATHIEU (B.), VERPEAUX (M.), Chronique de jurisprudence constitutionnelle, LPA, 2 juin 1993, n° 66, p. 5.

(5) Cons. Const., décision n° 2003-484 DC du 20 nov. 2003, Loi relative à la maîtrise de l'immigration, au séjour des étrangers en France et à la =

وربما يتطلب هذا الأساس المشترك مزيدًا من البحث والدراسة؛ نظرًا لأن القاضي الدستوري حريصًا بوجه خاص في تفسيره الهادف لهذه النصوص[٢]. وبالتالي، فإن دراسة الحالات المستخدمة فيها هذه الحرية يمكن أن يجعل ممكنًا رؤية معالمها وملامحها. وقد لجأ المجلس الدستوري إلى الحرية الشخصية لأول مرة أثناء دراسته لقانون العفو[٣].

=

nationalité, cons. 94. Pour des exemples récents: Cons. Const., décision n° 2017-695 QPC du 29 mars 2018, M. Rouchdi B. et autre [Mesures administratives de lutte contre le terrorisme], cons. 28 ; Cons. Const., décision n° 2017-691 QPC du 16 fév. 2018, M. Farouk B. [Mesure administrative d'assignation à résidence aux fins de lutte contre le terrorisme], cons. 12 ; Cons. Const., décision n° 2017-677 QPC du 1er déc. 2017, cons. 3.

([1]) Cons. Const., décision n° 2017-632 QPC du 2 juin 2017, Union nationale des associations de familles de traumatisés crâniens et de cérébro-lésés [Procédure collégiale préalable à la décision de limitation ou d'arrêt des traitements d'une personne hors d'état d'exprimer sa volonté], cons. 7; Cons. Const., décision n° 2012-249 QPC du 16 mai 2012, Société Cryo-Save France [Prélèvement de cellules du sang de cordon ou placentaire ou de cellules du cordon ou du placenta], cons. 4.

(٢) " فيما يتعلق بمسألة الحرية الشخصية (المادتان ٢ و٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن)، سيكون من الضروري أن يقدم القاضي الدستوري مزيدًا من التفسيرات لهاتين المادتين. وفي الواقع، في مجال الحرية الجسدية والخصوصية وأخلاقيات البيولوجيا، يبدو أن هناك نقصًا في القواعد الدستورية في هذا المجال، حيث يمكن أن يكون لدينا قراءة أكثر توازناً من حيث النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو خصوصيات المجتمع الفرنسي "؛ انظر:

BIOY (X.), Les libertés et droits fondamentaux : quel devenir pour le droit constitutionnel ?, Politeia, Décembre 2016, n° 30, p. 329

([3]) Cons. Const., décision n° 88-244 DC du 20 juill. 1988, Loi portant amnistie.

ويبدو أن الحرية الشخصية شَكلت أساسًا مناسبًا لحماية البيانات الشخصية، وقادرة على تشكيل مصفوفة، بوصفها حرية ذات نطاق أساسي. إلا أن هذه الحماية خاضعة لمعاني فقهية تم الكشف عنها مُسبقًا. بينما يمكن فهم الحرية الشخصية على أنها الحق في عدم التعرض لقيود اجتماعية مفرطة، ولكنها تتناسب مع إطار حماية البيانات الشخصية، والتي قد تتضمن تحقيقات مستمرة، وانتهاكات يحتمل أن تكون بشكلٍ أساسي من جانب السلطات العامة.

وعلاوةً على ذلك، يبدو أن التعداد العام لأوجه الحماية التي تستهدف الإنسان بموجب المادة الأولى من قانون المعلوماتية والحريات LIL، يجد في الحرية الشخصية مصفوفة مناسبة لكل من: الهوية الإنسانية، وحقوق الإنسان، والخصوصية، والحريات الفردية أو العامة. ومع ذلك، استقر المجلس الدستوري إلى عدم الوقوف عند هذا الأساس، ونَقل حماية البيانات الشخصية إلى نطاق الحق في احترام الخصوصية[1].

ويُلاحظ أن الطريق غير ثابت في تحديد أساس حماية البيانات الشخصية؛ حيث أنه تم التخلي عن أساس الحرية الشخصية تدريجيًا لصالح الحق في احترام الحياة الخاصة. ففي البداية، كان قد تم إعادة دمج البيانات الشخصية في مجال الحرية الفردية. وبعد أن تم إضفاء الطابع الدستوري على الحق في احترام الحياة الخاصة، أتاح التطور ترجمة هذا النظام لحماية الحرية الفردية تجاه الحياة الخاصة.

([1]) Voir: Art 1er de la Loi n° 78-17 du 6 janv. 1978.

الفرع الثاني

تطور أساس الحماية من الحرية الشخصية إلى الحرية الفردية

أدى اقتراب الحرية الفردية من "الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي" إلى الاعتقاد بأن الأساس يميل نحو إضفاء معنى واضح إلى حد ما للحرية الفردية، أي الأمن الشخصي(١). وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره رقم ٧٦-٧٥ DC أن وجود بند يحدد إجراءً عامًا لتفتيش المركبات من قبل مأموري الضبط القضائي من شأنه انتهاك "المبادئ الأساسية التي تستند إليها حماية الحرية الفردية"(٢).

ويمكن تحليل هذا الاستخدام للحرية الفردية باعتبارها مبدأ يتجاوز نص المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م، على أنه مقدمة لظهور الحرية الشخصية(٣). وبشكلٍ عام، كان مضمون الحرية الفردية يقاوم أي تنظيم، إلا أنه أصبح يتغير ويؤدى إلى العديد من الانحرافات الفكرية (٤). واستعاض القاضي الدستوري الفرنسي - في سياق أحكامه القضائية - بمفهوم واسع للحرية الفردية حتى أصبح يغطي مجموعة مركبة من الحريات الفردية.

---

(1) "Nul ne peut être arbitrairement détenu", Voir: Art (66) de la Constitution du 4 oct. 1958.

(2) Cons. Const., décision n° 76-75 DC du 12 janv. 1977, Loi autorisant la visite des véhicules en vue de la recherche et de la prévention des infractions pénales, cons. 5.

(3) Cons. Const., décision n° 83-164 DC du 29 déc. 1983, Loi de finances pour 1984, cons. 28.

(4) BIOY (X.), Droits fondamentaux et libertés publiques, Op. Cit., p. 647.

ولقد أشار قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٢-٣١٦ DC إلى الحرية الشخصية[١] والحرية الفردية في ضوء الأحكام الوقائية للحرية الفردية المنصوص عليها في قانون معالجة البيانات والملفات والحريات". ولعل هذا يوضح أنه مصير القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م مرتبط بحماية الحرية الفردية[٢]، وهو ما أكده المجلس الدستوري في القرارين ٩٣-٣٢٥ [٣] و٩٧-٣٨٩ DC[٤].

ويُلاحظ أن التطور جاء نتيجة اختفاء الإشارة إلى الحرية الشخصية، ومعها الجانب الاجتماعي للشخص الذي تم الاستيلاء على هويته. وتُفهم الحرية الفردية على أنها حق الفرد في أن يعيش الحياة الخاصة والعامة التي يعتبرها مناسبة له في مواجهة الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص والأشخاص الذين يحكمهم القانون العام، طالما أن خياراته الشخصية لا تضر بالآخرين، ولا تُقوض النظام العام[٥].

---

(1) Cons. Const., décision n° 92-316 DC du 20 janv. 1993, loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, cons. 16.

(2) Ibid., cons. 14.

(3) Cons. Const., décision n° 93-325 DC du 13 août 1993, Loi relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France, cons. 121.

(4) Cons. Const., décision n° 97-389 DC du 22 avril 1997, Loi portant diverses dispositions relatives à l'immigration, cons. 5.

(5) FRAYSSINET (J.), Le Conseil constitutionnel et la loi relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (n° 92- 316 DC, 20 janvier 1993), RFDC 1993, n° 14, p. 396.

الفرع الثالث

المرحلة النهائية للحماية

(من الحرية الفردية إلى الخصوصية)

لم تكن عملية دسترة الخصوصية بطيئة في تطورها. وعلى الرغم من تطبيق الحماية الضمنية في القرارات المتعلقة بتفتيش المركبات[١] والتفتيش الضريبي[٢]، حيث رفض المجلس الدستوري النظر في دستورية النصوص المتنازع عليها فيما يتعلق بالحق في الخصوصية[٣]. ففي البداية، أجبر هذا الحق على الوقوف في ظل الحرية الفردية التي تم تفسيرها على نطاق واسع[٤]. وهكذا، فقد تم دمج البيانات الشخصية في ازدواجية بين الحرية الفردية والخصوصية[٥].

---

(1) Cons. Const., décision n° 76-75 DC du 12 janv. 1977, Loi autorisant la visite des véhicules en vue de la recherche et de la prévention des infractions pénales.

(2) Cons. Const., décision n° 83-164 DC du 29 déc. 1983, Loi de finances pour 1984.

(3) Cons. Const., décision n° 82-148 DC du 14 déc. 1982, Loi relative à la composition des conseils d'administration des organismes du régime général de sécurité sociale ; Cons. Const., décision, n° 84-181 DC du 11 oct. 1984, Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse ; Cons. Const., décision n° 84-172 DC du 26 juill. 1984, Loi relative au contrôle des structures des exploitations agricoles et au statut du fermage ; Cons. Const., décision n° 83-164 DC du 29 déc. 1983, Loi de finance pour 1984.

(4) Cons. Const., décision n° 94-352 DC du 18 janv. 1995, Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité, cons. 3.

(5) Cons. Const., décision n° 98-405 DC du 29 déc. 1998, Loi de finances pour 1999, cons. 62.

وبعد ذلك، بنى المجلس الدستوري الفرنسي حماية الخصوصية استنادًا إلى نص المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن. وكشف عما سيحل - من الآن فصاعدًا - محل الصيغة المُكرسة؛ فقد قضي بأنه " بموجب أحكام المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، يتمثل الهدف من كافة الجمعيات السياسية في الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية، والتي لا تقبل التقادم. وهذه الحقوق هي الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الاستبداد "، وأن الحرية التي نصت عليها هذه المادة تعني احترام الحياة الخاصة "[١]. وقد اقترنت البيانات الشخصية بتلك الحماية.

وفي الواقع، كان المجلس الدستوري الفرنسي يدرس بدقة مدى دستورية معالجة البيانات الشخصية الناتجة عن تنفيذ بطاقة التأمين الصحي. واعترف بسهولة بأن هذه المعلومات هي مسألة تتعلق بالخصوصية الشخصية، ودعا إلى توفير الحماية الأساسية للمادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[٢].

ولذلك، كانت الخصوصية هي الركيزة الدستورية الوحيدة للبيانات الشخصية. فالحرية الفردية كانت قد توسعت بما يكفي لتلقي بظلالها على الحرية الشخصية[٣]، وقد

---

(1) Cons. Const., décision n° 99-416 DC du 23 juill. 1999, Loi portant création d'une couverture maladie universelle.

(٢) " فقد كان الأمر متروكًا للمشرع لوضع إجراء لحماية احترام خصوصية الأفراد، عندما يُطلب إبلاغ البيانات الصحية التي من المحتمل أن تسمح بتحديد هوية هؤلاء الأفراد؛ وأنه بجعل هذا الاتصال خاضعًا لتفويض من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، فإن المشرع دون تجاهل لنص المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، قد حدد في هذه الحالة شروط ضمان وكفالة الخصوصية ". انظر:

Cons. Const., décision n° 99-416 DC du 23 juill.1999, Loi portant création d'une couverture maladie universelle, cons. 54.

(3) Cons. Const., décision n° 99- 419 DC du 9 nov. 1999, Loi relative au pacte civil de solidarité ; Cons. Const., décision n° 2014-690 DC du 13 =

أعفيت من حماية البيانات الشخصية ومن الحق في حرمة المسكن. وفيما بعد، جاءت العديد من التأكيدات من جانب المجلس الدستوري الفرنسي[١]، بحيث لم يعد هناك موضع شكٍ في الارتباط الحصري بين البيانات الشخصية والخصوصية. ومع ذلك، اقتصر هذا الاتجاه فقط على البيانات الحساسة sensibles .

وفي الواقع، أكد المجلس الدستوري الفرنسي من جديد على الحماية المكفولة للبيانات الشخصية في بعض الحالات مثل: حظر معالجة الميول الجنسية للأشخاص الملتزمين بميثاق التضامن المدني[٢]، وعلاقة البنوة مع والدة طالب التأشيرة [٣]، والآراء السياسية والعضوية النقابية التي يمكن استنتاجها من تقرير سابق عن استخدام الحق في الإضراب من قبل الموظف[٤]، والبيانات البيومترية والصحية[٥].

=

mars 2014, Loi relative à la consommation ; Cons. Const., décision n° 2015-713 DC du 23 juill. 2015, Loi relative au renseignement.

([1]) Cons. Const., décision n° 2013-679 DC du 4 déc. 2013, Loi relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, cons. 38.

([2]) Cons. Const., décision n° 99-419 DC du 9 nov. 1999, Loi relative au pacte civil de solidarité, cons. 73-74.

([3]) Cons. Const., décision n° 2007-557 DC 15 nov. 2007, Loi relative à la maîtrise de l'immigration, à l'intégration et à l'asile, cons. 17 : " le législateur a entendu ne pas autoriser le traitement des données à caractère personnel recueillies à l'occasion de la mise en oeuvre de ce dispositif et n'a pas dérogé aux dispositions protectrices de la vie privée prévues par la loi du 6 janvier 1978 susvisée ".

([4]) Cons. Const., décision n° 2007-556 DC du 16 août 2007, Loi sur le dialogue social et la continuité du service public dans les transports terrestres réguliers de voyageurs, cons. 31.

([5]) "إذ تضع في الاعتبار، أن الحرية التي نصت عليها المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن =

وقد أصر المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٤-٥٠٤ DC على الحاجة الضرورية واليقظة الخاصة في جمع ومعالجة البيانات الشخصية ذات الطابع الطبي. ومن ثم، فإن حماية البيانات الشخصية كانت تميل بالتأكيد نحو احترام للخصوصية بشكلٍ قاطع. وعلى الرغم من توافق أساس احترام الخصوصية. أضاف المجلس أن الأمر يعد متروكًا للمشرع لوضع القواعد الخاصة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة [١].

ولا يخلو النطاق الموضوعي لمثل لهذه الصيغة من اقتراح باستقلالية الأشخاص. وربما كان الاستخدام المنتظم لهذا البيان يدعو إلى الاعتقاد بأن المجلس الدستوري يتناول تفسيرًا أوسع للحق في احترام الحياة الخاصة، وهذا لم يحدث؛ نظرًا لأن الصيغة هي مجرد مقدمة للإعلان عن التوفيق بين المصالح المتنافسة. والتي تتمثل في الخصوصية من ناحية. ومن ناحية أخرى، منع الإخلال بالنظام العام والبحث عن مرتكبي الجرائم[٢].

=

لعام ١٧٨٩ تعني ضمنًا الحق في احترام الخصوصية؛ ونتيجة لذلك، يجب تبرير جمع البيانات الشخصية وتسجيلها وتخزينها والتشاور بشأنها ونقلها على أساس المصلحة العامة، وتنفيذها بطريقة ملائمة ومتناسبة مع هذا الهدف ". انظر:

Cons. Const., décision n° 2012-652 DC du 22 mars 2012, Loi relative à la protection de l'identité, cons. 8; Cons. Const., décision n° 2004-504 DC du 12 août 2004, Loi relative à l'assurance maladie, cons. 5.

([1]) Ibid., cons. 4.

([2]) Cons. Const., décision n° 2017-646/647 QPC du 21 juill. 2017, M. Alexis K. et autre [Droit de communication aux enquêteurs de l'AMF des données de connexion], Cons. 9.

وعلى ذلك، فمن المُلاحظ أنه توجد علاقة وطيدة بين البيانات الشخصية والحق في الحياة الخاصة (الخصوصية)، ولا شك أن هذه البيانات تمثل أهمية بالغة لخصوصية الأفراد، فهي تمثل الجانب المعلوماتي من هذه الخصوصية. وبالتالي، فإن الاعتداء على البيانات الشخصية لأي شخص يُشكل اعتداءً على حقه في الخصوصية في الوقت ذاته[1].

وتأكيدًا على أهمية تلك العلاقة حرص المشرع المصري على تجريم الأفعال المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع؛ فنص في المادة (٢٥) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة ".

([1]) د/ طارق جمعه راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ملحق بالعدد (٩٢)، ٢٠١٩م، ص ٢١٠.

الفرع الرابع

التصور الدقيق للحق في احترام الخصوصية

إذا كانت الحماية الدستورية للبيانات الشخصية تُنسب إلى المجلس الدستوري الفرنسي، إلا أنه على الرغم من ذلك قد تحدث بعض الجوانب السلبية. وفي الواقع، فإن الكائن المعين الذي تشكله البيانات الشخصية – في شكل معلومات تمكن الأفراد من تحديد الهوية - تعد أرض خصبة مثالية لظهور حماية دستورية للهوية، ونتيجة طبيعية لاستقلالية الأشخاص. وهذا هو المجال ذاته الذي مكّن المحكمة الدستورية الألمانية في ديسمبر ١٩٨٣م من ضمان حق أساسي يتمثل في حماية استقلالية الأشخاص[١].

وكان الحكم ينص على إنشاء "معالجة البيانات الشخصية التي تسهل جمع وتخزين البيانات المطلوبة لإصدار جواز السفر الفرنسي وبطاقة الهوية الوطنية، بهدف الحفاظ على سلامة هذه البيانات"[٢]. واعتبر القاضي الدستوري أن هذا الملف المركزي للبيانات الحيوية لا يتمتع بخصائص المعالجة المناسبة، وفي ضوء طبيعة البيانات المسجلة، ومدى هذه المعالجة، وخصائصها التقنية، فإن أحكام المادة (٥) تمثل انتهاك الحق في احترام الخصوصية، والذي لا يمكن اعتباره متناسبًا مع الهدف المنشود[٣].

(1) T. Con. fédéral allemand, 15 déc. 1983, Volkszählung, BVerfGE 65, 1, 42, cons. 93-94.

(2) Cons. Const., décision n° 2012-652 DC du 22 mars 2012, Loi relative à la protection de l'identité, cons. 2.

(3) Ibid., cons. 2.

وبينما كان يتم تحقيق التقارب مع الهوية - تم فحص عنوان القانون (حماية الهوية) - لم ينتهز المجلس الدستوري هذه الفرصة، ولم يعد إلى الأساس ذي الصلة الخاصة بالحرية الشخصية. وبالتأكيد، أفرغ القانون من إجراءاته التي تتعارض بوضوح مع الدستور، ولكن وفقًا لمنطق يمكن وصفه بأنه غير طموح. ويبدو أن المجلس الدستوري بالفعل لديه بعض التردد في النظر إلى الجانب الاجتماعي لخصوصية الأفراد التي تشكل هويتهم(١).

ومع ذلك، فإن الاعتبار الدستوري للجانب الاجتماعي للخصوصية يمكن أن يُغير - على وجه الخصوص - نموذج الحماية الدستورية للبيانات الشخصية. وبهذا المعنى، تعتبر الحقوق في البيانات الشخصية، بشكلٍ أكثر دقة كحقوق لاحترام الهوية(٢).

ومراعاةً لمدى تداول البيانات والطابع النسبي للتدابير الأمنية المتخذة لتجنب نشرها بما من شأنه أن يجعل البحث في كيفية سد الفجوات وإنهاء الانتهاكات أمرًا ممكنًا، بدلًا من التساؤل عن الأحكام المحددة التي تسهدف المعالجة التي قد تفلت منها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL ومجلس الدولة. وفي نهاية المطاف، يبدو أن الخصوصية بالمعنى المقصود في قضاء المجلس الدستوري محدودة إلى حدٍ ما بالنسبة للسرية والعلاقة الحميمة، وهي جوهر الذاتية التي يمكن قبولها بالنسبة للقاضي الدستوري(٣).

---

(1) "La jurisprudence constitutionnelle témoigne de ce que l'identité est essentiellement perçue comme un moyen d'individualiser et non comme un moyen d'épanouissement personnel "; BIOY (X.), L'identité de la personne devant le Conseil constitutionnel, Op. Cit., p. 78.

(2) SAINT-PAU (J.-C.), Les droits de la personnalité, Op. Cit., p. 548-549.

(٣) ويرى بعض الفقه أن الافتقار إلى تكريس عام ومستقل للهوية كموضوع لحق شخصي فردي يقود الفقه والقضاء للتعامل مع الهوية في إطار الحق في احترام الخصوصية. انظر:

=

وتأكيدًا على ذلك، يتعلق قانون ١٩٧٨م بجميع أشكال الاستقلال الفردي، وجميع فئات الحريات، فردية أو عامة، بمجرد أن تنطوي ممارستها على إدارة البيانات الشخصية باستخدام الملفات الكلاسيكية أو المعالجة الآلية. وأن الاستمرار في الغرض من قانون ١٩٧٨م على الاحترام الوحيد للحق في الخصوصية المُعترف به في المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي هو خطأ متكرر في التحليل"[١].

ويفرق المجلس الدستوري الحرية السلبية البحتة التي تتوافق مع الحفاظ على النطاق الداخلي للإنسان بموجب المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن DDHC عن الحرية النشطة التي تدمج البعد الاجتماعي للشخص، وما يرغب في الحفاظ عليه أو تقديمه عن نفسه للآخرين بموجب (المادتين ٢ و٤ من DDHC). وفي ظل عدم وجود حماية صريحة للهوية من جانب المجلس الدستوري هو أمر يبدو مبررًا في ضوء نظام قانوني يتعلق بالحقوق الأساسية[٢]، حيث أصبحت الحرية الشخصية أساسًا مناسب تمامًا لحماية البيانات الشخصية.

=

BENEJAT (M.), Les droits sur les données personnelles, in SAINT-PAU (J.-C.), Op. Cit., p. 546.

([١]) FRAYSSINET (J.), Le Conseil constitutionnel et la loi relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Op. Cit., p. 398.

([٢]) "إن مسألة الهوية، على وجه الخصوص، تُشكل الحصن الأول الذي يجب اتخاذه للحق الدستوري للحقوق الأساسية". انظر:

"La question de l'identité, particulièrement, constitue le premier bastion à prendre pour un droit constitutionnel des droits fondamentaux"; BIOY (X.), L'identité de la personne devant le Conseil constitutionnel, Op. Cit., p. 74.

وأكد بعض الفقه[1] على أهمية إعادة توجيه حماية البيانات الشخصية في إطار الحرية الشخصية، فالخصوصية شديدة التقييد. وعلى عكس هذا التصور، بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالترحيب بحماية البيانات الشخصية في نطاق الحياة الخاصة والعائلية في ضوء المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية. وبعد فترة انتقالية قامت خلالها بقياس الآثار المحتملة لمعالجة بيانات هوية الأفراد، واستخلصت من النتائج المترتبة الحاجة إلى الحماية. وعلى ذلك يتم حماية الهوية من خلال الاستقلال الذاتي، وهو شرط تطورها. ولرفع مستوى حماية الشخص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، كرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الشخص في تقرير المصير المعلوماتي.

(١) فذهب جانبٌ من الفقه إلى أنه " من المؤسف أن الحرية الشخصية لا تظل الأساس الدستوري لحماية البيانات الشخصية، حيث يعرقل الحق في احترام الخصوصية بشكلٍ خطير تطوير الحق في تقرير المصير المعلوماتي، الذي كان سيؤدي إلى إعادة تقييم الفرد الذي يتحكم في بياناته ". انظر:

HURPY (H.), Fonction de l'autonomie personnelle et protection des droits de la personne humaine dans les jurisprudences constitutionnelles et européenne, Op. Cit., p. 378

كما رأى البعض الأخر أنه "في المستقبل ، يمكن أن يجعل القضاء بعض مكونات الحق في احترام الحياة الخاصة مستقلة بشكلٍ أساسي، وذلك لمنحها نظامًا خاصًا بها مثل البيانات الشخصية، لربطها بـ "الحرية الشخصية". انظر:

MAZEAUD (V.), Op. Cit., p. 13

المطلب الثاني

الحماية الدولية للحق في الهوية الرقمية في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

يمكن وصف تعقيد مسألة الهوية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعباراتٍ بسيطة؛ حيث يمثل الحفاظ على الهوية كابوس الباحث في قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. ويعد حماية المحكمة للحق في الاستقلال الشخصي أساس صريح لحماية الهوية، ونتيجة طبيعية لتطور الشخصية، حيث يرى بعض الفقه أن هناك تشويشًا مفاهيميًا كبيرًا بشأن الهوية[2].

ويبدو أن الاستخدام غير الواضح لمختلف المفاهيم المترابطة يحجب الرؤية إلى حد ما نحو فهمها مثل: "التطوير الشخصي développement personnel"، "الاستقلال الشخصي autonomie personnelle"، "الإنجاز الشخصي épanouissement personnel "، "تطوير الشخصية développement de la personnalité"، "تقرير المصير autodétermination "، "الهوية الشخصية identité personnelle" . ويمكن أن يُنظر إلى السوابق القضائية للقاضي من زاوية حقوق الإنسان على أنها من المسائل التي من الصعب تطويعها.

([1]) MUTELET (V.), VASSEUR-LAMBRY (F.), Op.Cit., p. 107.

([2]) SUDRE (F.), Op.Cit., p. 738-739.

وسواء كان هذا الاختلاف في الاستخدام نتيجة لسياسة قضائية حقيقية أو ابداعات ملموسة، يبدو أن هذه المفاهيم تُفسر بشكلٍ خاص ما هي الهوية. وأن الترابط بين مفاهيم مثل الهوية الشخصية أو الهوية الاجتماعية أو الهوية الأساسية أو حتى الهوية النفسية يوضح الطبيعة الذرية للهوية.

وبالنظر إلى أن حماية البيانات الشخصية يمكن أن تغطي جميع جوانب هوية الإنسان (من خلال تحويلها إلى معرّفات عن طريق الرقمنة)، فليس غريبًا أن تبدأ المحكمة الأوروبية لأول مرة بتوسيع نطاق تطبيق المادة (٨) من الاتفاقية ـ كقاعدة مصفوفة ـ قبل الوصول إلى تكريس "الحق في تقرير المصير المعلوماتي" الناشئ عن الحق في الاستقلال الشخصي.

وعلى ذلك، يمكننا تناول دراستنا في هذا الموضوع من خلال دراسة امتداد المجال المادي لصالح حماية البيانات الشخصية في "فرع أول"، ثم نعرض لظهور حماية البيانات الشخصية في مجال الخصوصية في "فرع ثانٍ"، وأخيرًا تناول إثراء مفهوم الخصوصية من أجل حماية هوية الشخص في "فرع ثالث". وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

امتداد المجال المادي لصالح حماية البيانات الشخصية

نظرًا لأن حماية البيانات الشخصية ليس منصوصًا عليها في أي شرط اتفاقي، فلا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاندماج في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على كل أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. ولا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريًا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ

سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[١].

وفي الواقع، فإن وجود مضمون شامل مسبق لمعيار حماية البيانات الشخصية لم يكن واضحًا إلا مع انخراط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسرعة نحو تفسير فعال؛ حيث تم توسيع نطاق المادة (٨) ليشمل البيانات الشخصية.

وبالتالي، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لفترة معينة كان مدفوعًا بتفسير طرد مركزي، وليس بقوة سحب مركزي. وكان من الممكن أن تشارك في "بناء نظام قانوني مشترك"[٢]. وبالتالي، فقد رأى بعض الفقه أن قضاء المحكمة الأوروبية قد تحول من حماية الخصوصية "الشخصية" إلى حماية الخصوصية "الاجتماعية"[٣]. وعلى ذلك، فإننا نفضل دراسة أساس حماية خصوصية الشخص، والذي تم على أساسه دمج الجوانب الاجتماعية للخصوصية.

([1]) "1. Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence. 2. There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others"; Voir: Art. (8) of the European Convention on Human Rights.

([2]) SUDRE (F.), Op. Cit., p. 1365.

([3]) MARGUENAUD (J.-P.), Le droit à la vie privée sociale, 4e éd., P.U.F., Paris, 2007, p. 461.

أولًا- جذور الخصوصية:

لم تنص الاتفاقيات الدولية أو الدساتير الوطنية أو التشريعات العادية على تعريف محدد للخصوصية؛ وإنما نجدها قد اكتفت بإقرار الحماية له، والإشارة إلى بعض صورها؛ مثل: حرمة المسكن، والسر الطبي والمصرفي، البيانات الشخصية، والصورة، والمراسلات(١).

وفي بادئ الأمر، فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدقة مفهوم الخصوصية، بمعنى مماثل لما ورد في المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي. وكانت كفالة هذا الحق ضروريًا بشأن التطور الديمقراطي، لضمان أن يكون للفرد دائمًا مجال خاص، يُشكل جدارًا من العلاقة الحميمة. وهكذا، ذكرت المحكمة الأوروبية في قرار Islande أن الشخص له الحق في "العيش بعيدًا عن أنظار الأجانب"(٢)، بخلاف حق Warren et Brandeisفي "أن يُتركا وشأنهما"(٣). وتمكنت المحكمة من اعتبار أن الحياة الخاصة تغطي "السلامة الجسدية والمعنوية للشخص" وأنها تشمل "الحياة الجنسية"(٤).

وهذا الحق في الخصوصية جعل الشخص حصنًا أي بمثابة "قلعة محصنة"(٥).

وفي حكم Smirnova، أضافت المحكمة لبنة إلى هذه الحماية، معتبرةً أن المادة (٨)

---

(1) لمزيد من التفاصيل بشأن الحق في الخصوصية انظر: د/ محمد أحمد سلامة مشعل، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

(2) Com. EDH, déc., 18 mai 1976, X. c. Islande, req. n° 6825/74.

(3) WARREN (S.D.), BRANDEIS (L. D.), "The Right to Privacy", Harvard Law Review, 15 décembre 1890, vol. IV, n° 5, p. 205.

(4) Cour EDH, 26 mars 1985, X. et Y. c. Pays-Bas, req. n° 8978/80, § 22.

(5) BIOY (X.), Droits fondamentaux et libertés publiques, Op. Cit., p. 496.

على وجه الخصوص تضمن "الحق في الحياة الخاصة، بعيدًا عن أي اهتمام غير مرغوب فيه"[١]. وهذه العلاقة الحميمة، باعتبارها التربة التي تحمي جذور الشخصية، فهي محمية أيضًا في الأماكن المميزة للتعبير عنها مثل: المسكن[٢] والمراسلات[٣]، المُشار إليهما صراحة في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية.

ومع ذلك، فإن هذا التفسير للحق في الخصوصية سرعان ما أفسح المجال لمطالب الفرد بالتواصل الاجتماعي وتنمية الشخصية، بعد أن أتيحت له الفرصة لتحصين نفسه، ويمكن للشخص أن يأمل في الحق في الانفتاح على الآخرين.

ثانيًا- التداعيات القضائية للخصوصية:

لم تكتفي المحكمة في حكم Smirnova المُشار إليه، بإعادة تأكيد حماية الخصوصية من التدخل الخارجي. بل أكدت على أن الحق في احترام الحياة الخاصة يضمن للفرد مجالًا يمكن من خلاله السعي بحرية لتطوير شخصيته وتحقيقها. وفي هذه القضية، كان يتعين على المحكمة أن تفصل في الادعاء بشأن انتهاك المادة (٨) بسبب الحرمان من جواز السفر الوطني أثناء التحقيق. حيث كان يتعين على المواطنين الروس في حياتهم اليومية، تحديد هويتهم بشكلٍ خاص لأداء بعض هذه المهام الروتينية، وأن جواز السفر الداخلي ضروري أيضًا لاحتياجات أكثر أهمية مثل: العثور على وظيفة أو تلقي الرعاية الطبية[٤].

---

(1) Cour EDH, 24 juill. 2003, Smirnova c. Russie, req. nos 46133/99 et 48183/99, § 95.

(2) Cour EDH, 24 nov. 1986, Gillow c. Royaume-Uni, req. n° 9063/80, § 55.

(3) Cour EDH, 6 sept. 1978, Klass et autres c. Allemagne, n° 5029/71, § 42.

(4) Cour EDH, 24 juill. 2003, Smirnova c. Russie, req. nos 46133/99 et 48183/99, § 95.

وخَلُصت المحكمة الأوروبية إلى وجود انتهاك للمادة (٨) من الاتفاقية لافتقارها إلى الأساس القانوني. ويبدو أن هذا الحكم يمثل بشكلٍ خاص وجهة نظر المحكمة الأوروبية في الترابط بين مختلف جوانب الهوية. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي فقدان السيطرة على الوثائق لإثبات الهوية الرسمية إلى عيوب ومخاطر جسيمة في الحياة اليومية. وكل هذا يتناسب في سياق حفاظ المحكمة على الجانب الثاني من الخصوصية، وهو الحرية.

وكان هذا هو الحال مع ابتداع المحكمة الأوروبية لفكرة "الحياة الاجتماعية الخاصة vie privée sociale" في حكم Niemietz. وفي هذه المناسبة، أصدر القاضي صيغة من شأنها أن تُشكل أساسًا للعديد من أحكامه الرئيسية: حيث ذهب إلى أن "المحكمة لا ترى ممكنًا أو ضروريًا للسعي نحو تعريفٍ شامل لمفهوم الحياة الخاصة. ومع ذلك، سيكون مقيدًا للغاية قصرها على "دائرة داخلية"؛ حيث يمكن للجميع أن يعيشوا حياتهم الشخصية كما يشاءون، واستبعاد العالم خارج هذه الدائرة تمامًا. وأيضًا يجب أن يشمل احترام الخصوصية إلى حدٍ ما حق الفرد في إقامة علاقات مع أقرانه من البشر وتطويرها"[١].

وهكذا يظهر اتجاه واضح في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية؛ حيث تضمن الحياة الخاصة جوانب من تطور الشخص وصولاً إلى الجوانب الاجتماعية. ولا تقتصر الحماية التي تكفلها المادة (٨) من الاتفاقية على حرمة المنزل والمراسلات، بل يمكن أن تتحرك مع الشخص، وتخلق منطقة تفاعل بين الفرد والآخرين، وحتى الأماكن العامة، يمكن أن تندرج تحت غطاء الحياة الخاصة [٢].

([1]) Cour EDH, 12 déc. 1992, Niemietz c. Allemagne, req. n° 13710/88, § 29.

([2]) Cour EDH, 25 sept. 2001, P.G. et J. H. c/ Royaume-Uni, req. n° =

ويجب أن تكون التنمية الشخصية، التي تُمكن الشخص من إثبات هويته، مصحوبة بفرصة للتواصل مع الآخرين، وتُكلل بجميع مكونات هذه الشخصية[١]. فالحق في الخصوصية ليس مجرد حق للبقاء في المنزل لاستبعاد الآخرين؛ كما أنه ليس الحق في مغادرة المنزل للتواصل مع الآخرين[٢].

وفي هذا السياق، يُشكل الحق في الخصوصية الذي تحميه المحكمة أساسًا ملائمًا لحماية البيانات الشخصية. وفي الواقع، قد تتم معالجة المعلومات الشخصية بشكلٍ خاص، ولكن يتم نشرها على الوسائط الرقمية في متناول الجمهور.

الفرع الثاني

ظهور حماية البيانات الشخصية في مجال الخصوصية

شَهد اعتماد الاتفاقية رقم ١٠٨ في عام ١٩٨١م[٣] مشاركة مجلس أوروبا في مجال حماية البيانات. وقد أطلقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حركتها لحماية البيانات الشخصية بحكم Leander الصادر في ٢٦ مارس ١٩٨٧م[٤].

=

44787/98, § 56.

([1]) Cour EDH, 6 fév. 2001, Bensaïd c. Royaume-Uni, req. n° 44599/98, § 47.

([2]) MARGUENAUD (J.-P.), La Cour européenne des droits de l'homme, 7ème éd., Dalloz-Sirey, Paris, 2016, p. 86.

([3]) Conseil de l'Europe, Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel, 28 janvier 1981, STE n° 108.

([4]) Cour EDH, 26 mars 1987, Leander c. Suède, req. n° 9248/81.

وبمناسبة صدور حكم أمان Amann، أشارت المحكمة إلى أن "قيام سلطة عامة بتخزين البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد يُشكل انتهاكًا وفقًا للمعنى المقصود في المادة (٨)، ولا يهم الاستخدام اللاحق للمعلومات المخزنة "[١].

وبشكلٍ عام، تطلب المحكمة الأوروبية من الدول الأطراف أن تكون يقظة بشكلٍ خاص فيما يتعلق بالبيانات الجينية أو المتعلقة بالصحة. وبالتالي، فإن سرية البيانات الصحية بالنسبة للمحكمة "مبدأ أساسي للنظام القانوني"[٢]، وهي تأخذ في الاعتبار الطبيعة الحساسة لهذه المعلومات، لأنها تميزها عن الفئات غير المحددة: التي تتمثل في «حماية البيانات الشخصية، ولا سيما البيانات الطبية، التي لها أهمية أساسية لممارسة الحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية الذي تكفله المادة (٨) من الاتفاقية»[٣]. وفيما يتعلق بهذه البيانات، تُكمل المحكمة الطبيعة الرأسية للحماية، وتفرض على الدول التزامًا إيجابيًا بالحماية الكافية ضد الوصول غير المبرر وغير المتناسب إلى البيانات الصحية للأشخاص، حتى في العلاقات بينهم.

([1]) Cour EDH, 16 fév. 2000, Amann c. Suisse, req. n° 27798/95, § 69.

([2]) Cour EDH, 25 fév. 1997, Z. c. Finlande, req. n° 22009/93, § 95.

([3]) Cour EDH, 27 août 1997, M. S. c. Suède, req. n° 20837/98, § 41. V. également Cour EDH, 10 nov. 2006, L.L. c. France, req. n° 7508/02, § 44 : " La Cour rappelle tout d'abord le rôle fondamental que joue la protection des données à caractère personnel – les informations relatives à la santé n'en étant pas les moindres – pour l'exercice du droit au respect de la vie privée et familiale garanti par l'article 8 de la Convention " ; Cour EDH, 29 avril 2014, L.H. v. Latvia, req. n° 52019/07, §§ 56-58.

ويُعد هذا امتدادًا للسوابق القضائية في حكم "X – Y"[1] بشأن البيانات المتعلقة بالصحة، حيث تُشير المحكمة إلى أنه إذا كان الغرض الرئيسي من المادة (٨) هو حماية الفرد من التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة، فإنها لا تكتفي بأمر الدولة بالامتناع عن مثل هذا التدخل، ويمكن استكمال هذا الالتزام السلبي إلى حدٍ ما من خلال الالتزامات الإيجابية المتأصلة في الاحترام الفعال للحياة الخاصة أو الأسرية. وقد تنطوي هذه الالتزامات على اعتماد تدابير تهدف إلى احترام الخصوصية حتى في علاقات الأفراد مع بعضهم البعض[2].

وعلى ذلك، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي أول سلطة قضائية تتولى تقييم الصلة بين البيانات الشخصية وهوية الأفراد سعيًا لإنشاء حماية لحق "تقرير المصير المعلوماتي" .

الفرع الثالث

إثراء مفهوم الخصوصية من أجل حماية هوية الشخص

سمحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للحق في احترام الخصوصية باستعادة جوهره كاملًا، فالخصوصية في حد ذاتها لا معنى لها ما لم يتم وضعها في سياقها الحقيقي. وبما أن القانون يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأشخاص، فما هو المعنى الذي يمكن أن نعطيه لحق يسمح للناس بالعيش بمعزلٍ عن الآخرين[3]؟ تكمن

(1) Cour EDH, 26 mars 1985, X. et Y. c. Pays-Bas, req. n° 8978/80, § 23.

(2) Cour EDH, 17 juill. 2008, I. c. Finlande, req. n° 20511/03, § 36.

(3) RIGAUX (F.), La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, L.G.D.J., Bruxelles-Paris, 1990, p. 16, n° 4.

الإجابة في وظيفة الخصوصية ذاتها، أي السماح بتنمية الشخصية من خلال توفير مساحة من الاستقلالية للفرد[١].

ونتيجة للتحول إلى مجتمع معلومات؛ فقد استدعى الأمر أن تصبح الحماية أكثر ضرورة؛ نظرًا لتعرض الشخص للعديد من التدخلات غير المرغوب فيها، وتأتي من مختلف الجهات الفاعلة سواء كانت خاصة أو عامة[٢].

ويبرر وجود مثل هذا التناقض - وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - الحفاظ ليس فقط على خصوصية الشخص، ولكن لضمان المكانة التي تحتلها الخيارات التي تمثل نموذجًا لهويته. وبالتالي، فإن حماية الاستقلال الشخصي تعد خير ضمان للحفاظ على الهوية، مما يسمح بعدم إهداره من قبل الجماعة.

ويبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اخذت بهذا المنطق، حيث تتبعت بشكلٍ قاطع الصلة بين البيانات الشخصية والهوية، وباتباع هذا المنطق، قامت بعد ذلك بتوسيع آليتها للحفاظ على هوية الأشخاص من خلال الاستقلال الشخصي.

([1]) BOURG (D.), Sujet, personne, individu, Droits, 1991, p. 94, n° 13.

([2]) GIROT (J.-L.), Op. Cit., p. 271.

المبحث الثالث

أداة الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية

تقسيم وتقسيم:

أدى الحق في احترام الاستقلال الشخصي أمام المحكمة الأوروبية إلى مناقشاتٍ حادة، فمن الضروري أولاً محاولة تحديد نطاقها قبل تقدير أهمية استخدامها من حيث حماية هوية الشخص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. كذلك أيضًا استحوذ حق تقرير المصير المعلوماتي على جانب كبير من الأهمية في هذا المجال.

وعلى ذلك، فقد آثرنا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: التحول من الاستقلال الشخصي إلى تقرير المصير المعلوماتي.

المطلب الثاني: التقدير الفقهي للاستقلال الشخصي.

المطلب الثالث: تقرير المصير المعلوماتي.

المطلب الأول

التحول من الاستقلال الشخصي إلى تقرير المصير المعلوماتي

لقد تم تحديد الحق في الاستقلال الشخصي في ضوء السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية. وقد تطورت الشخصية كنقطة انطلاق؛ حيث اعترفت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها بمناسبة قضية فان أوسترفيك Van Oosterwijck بأنه

"من الصعب بالتأكيد تقديم تعريف عام شامل لمصطلح احترام الخصوصية"[١]. حيث أضافت أن "مفهوم الحياة الخاصة الوارد في المادة (٨) أوسع من التعريف الذي قدمه العديد من الفقه الفرنسي، والذي يتعلق بـ" الحق في الحياة ". طالما يتمنى الشخص أن يغيب عن أنظار الغرباء ".

وقد حرص القضاء على ضمان الحق في التنمية الشخصية، أي التطور الكامل للشخص في أفضل الظروف. وعندئذ يكون للتطور الشخصي غرض محدد بوضوح يتمثل في: "إنشاء موضوع الحق"[٢]. وبهذا المعنى، أشارت المحكمة الأوروبية في حكم بوتا Botta إلى أن الضمان الذي تقدمه المادة (٨) من الاتفاقية يهدف في المقام الأول إلى ضمان التطور دون تدخل خارجي لشخصية كل فرد في العلاقات مع أقرانه من البشر[٣].

وهذا المعنى الذي يجب أن يُعطى للمادة (٨) من الاتفاقية يسير بشكلٍ عام في اتجاه الكشف عن الإمكانات التي ينطوي عليها الحق في احترام الخصوصية. وهكذا تُكمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التحوُّل من حياة الخصوصية إلى حرية الحياة الخاصة[٤].

---

(1) Com. EDH, 1er mars 1979, D. Van Oosterwijck c. Belgique, req. n° 7654/76, § 51.

(2) BIOY (X.), Le libre développement de la personnalité en droit constitutionnel, Essai de comparaison (Allemagne, Espagne, France, Italie, Suisse), Op. Cit., p. 127.

(3) Cour EDH, 24 fév. 1998, Botta c. Italie, req. n° 21439/93, §32.

(4) SUDRE (F.), La vie privée, socle européen des droits de la personnalité, in RENCHON (J.-L.), Les droits de la personnalité, Bruylant, 2009, p. 16.

ويُعد حكم "بن سعيد" هو تأكيد لهذا الاتجاه، حيث تم التأكيد على أن المادة (٨) من الاتفاقية تحمي الحق في الهوية والإنجاز الشخصي والحق في إقامة وتطوير العلاقات مع أقرانه والعالم الخارجي[١]. وفي هذا السياق، كشفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن أداة جديدة لحماية التطور الشخصي. ففي حكم Pretty - الذي ادعى فيه المدعي "الحق في الموت droit à mourir" - تسارعت المحكمة في تفسيرها المتطور، أي وفقًا لاحتياجات المجتمع.

وهكذا، فقد ولدت أداة جديدة لحماية هوية الشخص أمام المحكمة الأوروبية. وهي أداة الاستقلال الشخصي الذي يعد وسيلة للتطور الشخصي. فالشخص ليس فقط سلبيًا في تطوره، ولكن يجب أن يكون قادرًا على التعبير عن إرادته لتقرير مصيره، وتأكيد الخيارات الناشئة عنه. ويبدو أن هذا النهج يتبع هدفين رئيسيين: أولهما، يتمثل في تسجيل هويات الأشخاص المعرضين للخطر. وثانيهما، تشجيع التطور الأخلاقي بما لا يسمح بالبقاء تحت رحمة التناقض والاختلاف، بل تعلم كيفية التخلص منها[٢]. ويمنح الاستقلال الشخصي الوسيلة لمراقبة الحدود التي رسمها الشخص نفسه، وهو أمر ضروري لمراقبة شخصيته الفردية.

([1]) Cour EDH, 6 fév. 2001, Bensaïd c. Royaume-Uni, req. n° 44599/98, § 47.

([2]) HURPY (H.), Fonction de l'autonomie personnelle et protection des droits de la personne humaine dans les jurisprudences constitutionnelles et européenne, Op. Cit., p. 64-65.

المطلب الثاني

التقدير الفقهي للاستقلال الشخصي

يُقسم الفقهاء حدود الاستقلال الشخصي على نطاق واسع؛ ويجد هذا التقسيم مصدره أولاً في موقف جوهري، وهو حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضوء السوابق القضائية للمحكمة[١]. وبالتالي، يمكن للمرء أن يقلق من أن الحياة الخاصة التي تُفسّر في ضوء مفهوم الاستقلال الشخصي؛ نظرًا لأنها تُشير إلى التحرر من جميع القيود في كافة الخيارات الوجودية كالجنس والجسد والحياة والموت للفرد[٢].

وتعتبر الحياة الخاصة مفهوم واسع لا يُفسح المجال لتعريفٍ شاملٍ، وتحمي المادة (٨) من الاتفاقية الحق في التطوير الشخصي، سواء كان في شكل تنمية

(1) EDELMAN (B.), La Cour européenne des droits de l'homme : une juridiction tyrannique ? », D., 17 juill. 2008, n° 28, p. 1946-1953; BORRILLO (D.), LOCHAK (D.), La liberté sexuelle, P.U.F., Paris, 2005, p. 107-130; RENCHON (J.-L.), La liberté sexuelle n'a-t-elle plus d'autre limite que la liberté sexuelle? A propos de l'arrêt K.A. et A.D. c/ Belgique du 17 février 2005 de la Cour EDH, in Mélanges DELPEREE (F.), Itinéraires d'un constitutionnaliste, L.G.D.J., 2007, p. 1309-1320; MARZANO (M.), Le mythe du consentement. Lorsque la liberté sexuelle devient une forme de servitude volontaire, D., avril 2009, n° 48, p. 109-130; EDELMAN (B.), Naissance de l'homme sadien, D., avril 2009, n° 49, p. 107-133 ; ROMAN (D.), Le corps a-t-il des droits que le droit ne connaît pas ? La liberté sexuelle et ses juges : étude de droit français et comparé, D., 9 juin 2005, n° 23, p. 1508-1516.

(2) RENCHON (J.-L.), Les droits de la personnalité, Op. Cit., p. 16.

شخصية أو في إطار الاستقلال الشخصي، وهو ما تُشير إليه المحكمة أن لكل فرد الحق في العيش في خصوصية بعيدًا عن ذلك الاهتمام غير المرغوب فيه.

كما ترى المحكمة الأوروبية أيضًا أنه سيكون من التقييد للغاية قصر مفهوم "الحياة الخاصة" على "الدائرة الحميمة "؛ حيث يمكن لكل فرد أن يمارس حياته الشخصية كما يراها مناسبة، وأن يستبعد العالم الخارجي تمامًا من تلك الدائرة. وبالتالي، فإن المادة (٨) من الاتفاقية تضمن الحق في الحياة الخاصة بالمعنى الواسع، والذي يتضمن الحق في "الخصوصية الاجتماعية"، أي قدرة الفرد على تنمية هويته الاجتماعية. وفي هذا الصدد، يكرس الحق المذكور إمكانية الوصول إلى الآخرين من أجل إقامة علاقات مع أقرانهم من البشر وتطويرها[١].

بينما يمكن للشخص أن يرى فصلًا واضحًا بين مفاهيم التطوير الشخصي والاستقلال الشخصي[٢]، فمن الصعب التمييز بين الاستقلال الشخصي والتطوير الشخصي[٣]. والفارق الوحيد الناجم عن تفسير المادة (٨) هو أن اللجوء إلى الاستقلال الشخصي يكون في مجالاتٍ أخرى غير تلك المتعلقة بالحق في احترام الخصوصية.

وبما أن الاستقلال الشخصي مفهومًا واسع النطاق فكان ممكنًا تكييفه لحماية البيانات الشخصية أمرًا مباشرًا[٤]. ومع ذلك، نظرًا للميل نحو تحرير الاستقلالية

([1]) Cour EDH, 28 mai 2009, Bigaeva c. Grèce, req. n° 26713/05, § 22 ; Cour EDH, GC, 5 sept. 2017, Bărbulescu c. Roumanie, req. n° 61469/08, § 70 (nous soulignons).

([2]) SUDRE (F.), Droit européen et international des droits de l'homme, Op. Cit., p. 739.

([3]) HURPY (H.), Op. Cit., p. 49.

([4]) HURPY (H.), Op. Cit., p. 380-387; DEBAETS (E.), Le droit à la protection des données personnelles. Recherche sur un droit =

الشخصية من نطاق المادة (٨) على وجه الخصوص، فقد اختارت المحكمة الأوروبية مجموعة من المفاهيم المختلفة المستخدمة في اجتهاداتها القضائية لتشكيل مفهوم موجود مسبقًا في قانون بعض الدول الأطراف: الحق في تقرير المصير المعلوماتي.

المطلب الثالث

تقرير المصير المعلوماتي

تمهيد وتقسيم:

إن البدء من الحق في احترام الحياة الخاصة للوصول إلى حماية البيانات الشخصية في ظل الحفاظ على الهوية كان قد تم الكشف عنه بشكلٍ كبير. ولهذا فقد لزم البحث عن مفهوم نهائي يمكن استخدامه لوصف الحماية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية يتمثل في مفهوم الحق في تقرير المصير المعلوماتي. ولذلك يمكن إدراج هذا المفهوم في اقتراح بشأن وضع لائحة أو مادة تنص على أن الأفراد يتمتعون بالحق في

=

fondamental, Op. Cit., p. 268 et s. Pour un exemple de rapprochement avec une interprétation extensive de la vie privée en droit interne, V. MARINO (L.), Les nouveaux territoires des droits de la personnalité, Op. Cit., p. 1482-1483: "Il existe certes pour l'instant un droit de la protection des données personnelles, mais non un droit à la protection des informations personnelles. Un véritable droit au respect des informations personnelles aurait l'avantage de disjoindre cette protection de celle de la vie privée stricto sensu […] On s'approche d'un droit à l'autonomie personnelle ou à l'autodétermination, comme dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme ".

تقرير المصير المعلوماتي، أي الحق في اتخاذ قرار بشأن الاتصال واستخدام البيانات الشخصية، وفقًا للشروط والحدود التي تحددها اللائحة.

ويمكن تكييف هذا الحق المستوحى مباشرة من قرار صادر عن المحكمة الدستورية الألمانية، باعتباره نظرية عامة لحماية البيانات الشخصية. وبالتالي تدعيم جميع الضمانات التي يوفرها القانون الفرنسي، وسيصبح بطريقةٍ ما روح الحق في الهوية الرقمية. وعلى الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي كان يفكر بالفعل في هذا المفهوم في دراسته السنوية لعام ٢٠١٤م، إلا أن هذا المفهوم لم يرد له صدى في النصوص القانونية، على الرغم من أن اللوائح الأوروبية تبدو مستوحاةً منه، ويبدو أن الفرد هو محور مخاوف القانون. ومع ذلك، فإن إرادة الأفراد للمشاركة في هذه المعركة، وتأثيرات الدول الخارجية من خلال لوائح الخصوصية يمكن أن تؤدي إلى ظهور مفهوم تقرير المصير المعلوماتي على الرغم من وجوده.

وعلى ذلك، فقد رأينا تناول أساس مفهوم تقرير المصير المعلوماتي في "فرع أول"، ثم نعرض تأثير النظرة الأمريكية للخصوصية على تقرير المصير المعلوماتي في "فرع ثانٍ"، وكذلك بيان تقرير المصير المعلوماتي كنظام قانوني مستقل في "فرع ثالث".

الفرع الأول

أساس مفهوم تقرير المصير المعلوماتي

١- المحكمة الدستورية الألمانية:

استنتج القاضي الدستوري الألماني الحق في تقرير المصير المعلوماتي بموجب المادتين الأولى فقره (١) و الثانية فقرة (١) من القانون الأساسي بشأن الحق في حماية البيانات الشخصية.

وتهدف هذه النصوص الدستورية إلى حماية "كرامة الإنسان" و "التطور الحر للشخصية"، على النقيض من المسار المتعرج للحماية الفرنسية، الذي يتجول بين الحرية الشخصية والحرية الفردية والحق في احترام الحياة الخاصة، وأن الإطار الأساسي هنا واضح. حيث تعترف المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بالسلطة الناتجة عن فكرة تقرير المصير، والتي تسمح بأن تقرر في المقام الأول متى وإلى أي مدى يتم الكشف عن الحقائق المتعلقة بوجود الشخص(١).

وتذكّر المادة الثانية فقرة (١) بأن التطور الحر للشخصية حقٌ بشرط ألا ينتهك حقوق الآخرين أو يتعدى على النظام الدستوري أو القانون الأخلاقي. ولذلك فإن القاضي الدستوري يخفف من حدة تقرير المصير المعلوماتي، حيث ذهب إلى أن "الفرد لا يمارس على بياناته حقًا بمعنى السيطرة المطلقة وغير المحدودة"(٢).

ومع ذلك، يجب أن تكون القيود المحتملة "غير منصوص عليها في القانون فحسب، بل يجب تحديدها بوضوح، فهي ضرورية لتحقيق المصلحة العامة المنشودة، وقبل كل شيء، تكون مقترنة بضماناتٍ دستورية وإجرائية"(٣). وفي الآونة الأخيرة، أكدت محكمة كالسروه Karlsruhe على أهمية طبيعة البيانات والمخاطر المرتبطة بالإنترنت، وجميعها تُشكل خطرًا كبيرًا على شخصية الفرد، ويمكن أن تكون البيانات المتداولة أو المُخزنة مؤقتًا ذات أهميةٍ خاصة على شخصية فرد محدد، أو قد يَسهل الوصول إلى بيانات أخرى حساسة بشكلٍ خاص (٤).

---

(1) Voir: BVerfGE 65, 1, Volkszählung, 15 déc. 1983, cons. 42.

(2) Ibid., cons. 43-44.

(3) Voir: BVerfGE 125, 260, Vorratsdatenspeicherung, 2 mars 2010.

(4) Voir: BVerfGE 120, 274, Online-Durchsuchungen, 27 février 2008, § 236. Traduction libre depuis l'allemand: " Flüchtige oder nur temporär =

وتستهدف مبررات القاضي الدستوري الألماني - الذي يستند دائمًا إلى المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون الأساسي - دائمًا شخصية الفرد والقدرة على تقرير المصير المعلوماتي للشخص(١). ولذلك فإن التطور الحر للشخصية في القانون الألماني يُعد "حقًا أساسيًا أوليًا.

ومن المُثير للاهتمام أن نرى رئيس (CNIL) يُشير إلى هذا الحكم لتقديم قراءة جديدة للمادة الأولى بصيغتها المُعَّدلة بموجب قانون ٧ أكتوبر ٢٠١٦م، والتي بموجبها يكون "لكل شخص الحق في تقرير ومراقبة استخدامات البيانات الشخصية المتعلقة به".

ويُشير البعض إلى أنه وفقًا لمحكمة كارلسروه Karlsruhe، فإن الكرامة التي تربط البيانات بجوهر الشخص ذاته، والاستقلالية التي تقع في صميم شخصية المواطن، هما قيمتان تأتيان في مقدمة القانون الأساسي الألماني، وهذا الحق في تقرير المصير هو الشرط الأول للسماح للمواطنين بالتفاعل في مجتمع ديمقراطي(٢).

ومع ذلك، لا يبدو أن الكرامة والاستقلال يستحوذان بشكلٍ خاص على مداولات وآراء (CNIL) بالكامل، ولا حتى بالنسبة للمادة الأولى من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م نفسه، على الرغم من إشارتها إلى هوية الإنسان.

=

gespeicherte Daten können eine besondere Relevanz für die Persönlichkeit des Betroffenen aufweisen oder einen Zugriff auf weitere, besonders sensible Daten ermöglichen ".

(1) Ibid., §§ 124-125.

(2) Voir: CNIL, Rapport d'activité 2016, La Documentation Française, Paris, 2017, p. 40.

٢- الحماية الإيطالية قيد الإنشاء:

لم يولد مشروع حماية البيانات الشخصية في إيطاليا إلا بموجب القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٠م. حيث ذهب القاضي الدستوري إلى أن حرية معالجة البيانات الشخصية قد تكون محدودة[١]. حيث ذهب القاضي إلى إقرار حرية المعالجة من حيث المبدأ، والحد من المعالجة الاستثنائية.

وعلى الرغم من أن حماية البيانات غير منصوص عليها صراحة في الدستور الإيطالي، إلا أن القانون رقم ٦٧٥ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م ألغي بالكامل نظام الحماية، ونص في مادته الأولى على ما يلي: "يضمن هذا القانون معالجة البيانات الشخصية مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الشخص الطبيعي، ويؤكد بشكلٍ خاص على الخصوصية والهوية الشخصية"[٢].

وقد اعتمد النظام القانوني الإيطالي مرسومًا تشريعيًا في ٣٠ يونيو ٢٠٠٣م[٣] أشار في القسم الثاني منه إلى أن القانون الذي تم إنشاؤه بهذه الطريقة يضمن "معالجة البيانات الشخصية وفقًا للحقوق والحريات الأساسية وكرامة البيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالسرية والهوية الشخصية والحق في حماية البيانات الشخصية ".

---

(1) Voir: Cour constitutionnelle italienne, n° 139, 26 mars 1990.

(2) Voir: Loi n° 675 du 31 déc. 1996, texte consolidé le 28 décembre 2001, n° 467. Traduction libre depuis l'italien : " La presente legge garantisce che il trattamento dei dati personali si svolga nel rispetto dei diritti, delle libertà fondamentali, nonché della dignità delle persone fisiche, con particolare riferimento alla riservatezza e all'identità personale "

(3) Voir: Décret législatif n° 169/03 du 30 juin 2003 portant création d'un " Code de la protection des données personnelles '.

وقد تم استهداف الهوية الشخصية والكرامة بشكلٍ صريح[١]، ويميل نظام الحماية نحو التوافق مع النظام القانوني الألماني بشأن تقرير المصير المعلوماتي[٢]، وذلك مع اللجوء إلى الدستور الذي يهدف إلى الممارسة الحرة للشخصية، وتنمية الإنسان والمساواة في الكرامة الاجتماعية[٣].

---

(1) Voir également Cour constitutionnelle italienne, n° 13/1994 : " Il est certainement vrai que l'article 2 de la Constitution, parmi les droits qui forment le patrimoine intangible de la personne humaine, reconnaît et garantit également le droit à l'identité personnelle […] Il s'agit du droit à être soi-même, entendu comme le respect de l'image de participant à la vie en société, avec les idées et les expériences acquises, avec les convictions idéologiques, religieuses, morales et sociales qui différencient, et en même temps qualifient, l'individu », Voir: BON (P.), MAUS (D.), Les grandes décisions des cours constitutionnelles européennes, Dalloz, Paris, 2008, p. 256-258, n° 55.

(2) En ce sens, Voir: BUSIA (G.), LUCIANI (M.), Italie – Constitution et vie privée, A.I.J.C., 2000, p. 306.

(3) Voir: Constitution italienne « Senato della Repubblica », Art. (2) : " La République reconnaît et garantit les droits inviolables de l'homme, comme individu et comme membre de formations sociales où s'exerce sa personnalité, et exige l'accomplissement des devoirs de solidarité politique, économique et sociale auxquels il ne peut être dérogé " ; Art. (3) : " Tous les citoyens ont une même dignité sociale et sont égaux devant la loi, sans distinction de sexe, de race, de langue, de religion, d'opinions politiques, de conditions personnelles et sociales. Il appartient à la République d'éliminer les obstacles d'ordre économique et social qui, en limitant de fait la liberté et l'égalité des citoyens, entravent le plein développement de la personne humaine et la participation effective de tous les travailleurs à l'organisation politique, économique et sociale du Pays ".

٣- إضفاء الطابع الرسمي على الحق في تقرير المصير المعلوماتي في القانون الفرنسي:

يبدو من خلال تفسير المادة الأولى من قانون LIL المعدلة بموجب القانون الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٦م، أنه تم إضفاء الطابع الرسمي على الحق في تقرير المصير المعلوماتي. وفي الواقع، ينص القانون المُعَّدل على أن " لكل شخص الحق في تقرير استخدام بياناته الشخصية والتحكم فيها". وكانت هناك إشارة صريحة في المذكرة الإيضاحية للدراسة السنوية لمجلس الدولة لعام ٢٠١٤م، والتي أوصت بالنص في اللوائح أو في القوانين التي يتم صياغتها آنذاك تكريس مبدأ تقرير المصير المعلوماتي(١).

ومع ذلك، لم يكتفي مجلس الدولة الفرنسي بتشجيع المشرع على تعزيز حق تقرير المصير المعلوماتي للشخص، لأنه دعا أيضًا إلى اتخاذ تدابير بشأن شروط إمكانية تطبيق مثل هذا الحق، ويبدو أن الحق في تقرير المصير المعلوماتي يمثل طموحًا كبيرًا؛ نظرًا لفقدان الأفراد للسيطرة على بياناتهم. كما أن مجرد التأكيد على هذا الحق لا يجعله فعالاً، ويجب توجيه أدوات حماية البيانات بشكلٍ عميق لتحقيق ذلك(٢).

---

(1) Voir: Loi n° 2016-1321 du 7 oct. 2016 pour une République numérique, exposé des motifs, article 26 : " C'est le très grand nombre de données traitées qui confèrent leur valeur aux bases manipulées par les acteurs du numérique. Ainsi, le rapport de forces entre le consommateur isolé et l'entreprise, resterait marqué par un déséquilibre structurel. Il est donc préférable de créer un droit rattaché à la personne, à l'image des dispositions équivalentes consacrées par la Cour fédérale allemande ".

(2) Voir: Étude annuelle 2014 du Conseil d'État, Le numérique et les droits fondamentaux, Paris, La Documentation Française, Rapports du Conseil d'État, 2014, p. 268.

وعلاوةً على ذلك، توضح الأمثلة الأجنبية أهمية وجود أساس دستوري قوي يحاول ترسيخ الصلة بين البيانات الشخصية وهوية الشخص سواء في عمل المشرع أو في العلاقات الشخصية. وفي فرنسا، لا يُشير مفهوم الخصوصية - الضيق نسبيًا- الذي اعتمده القاضي الدستوري إلى أنه يسير في هذا الاتجاه.

٤-التكريس القضائي لتقرير المصير المعلوماتي من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تم التكريس القضائي بموجب حكم ساتاكونان Satakunnan الصادر في ٢٧ يونيو ٢٠١٧م[١]، حيث حددت المحكمة الأوروبية صراحة مفهوم موحد لحماية موضوع الحق في مختلف جوانبه الاجتماعية التي تتم على وسائل الإعلام الرقمية بشأن تقرير المصير المعلوماتي. ولذلك، فإن قانون الاتفاقية هو مختبر متميز لمراقبة ظهور حماية هوية الأشخاص الذين تخضع بياناتهم الشخصية للمعالجة التي يحتمل أن تنتهك الحق في احترام الحياة الخاصة. ولفهم الحالة جيدًا من الضروري البدء من الخصوصية في النظام الفنلندي، الذي سمح للجمهور بالوصول إلى البيانات الضريبية لجميع السكان.

ونتيجة لذلك، قامت شركتان بتداول هذه البيانات، من خلال نشر جزءٍ منها في إحدى المجلات مثل بيانات الدخل والأملاك وأسماء الأشخاص، وإنشاء خدمة الاستعلام عن طريق الرسائل القصيرة SMS. وقد شمل هذا البحث أكثر من مليون شخص، أو ما يقرب من ثلث دافعي الضرائب الفنلنديين. وقد حددت السلطات الفنلندية نطاق هذه

---

(1) Cour EDH, GC, 27 juin 2017, Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande, req. n° 931/13 : JCP G 2017, p. 1414, note SURREL (H.).

المعاملة، واضطرت الشركات المعنية إلى وقف هذا النشاط. برغم أن هذة الأخيرة قد انتهكت المادة (١٠) من الاتفاقية، بعد التصديق على اتفاقية ٢٨ يناير ١٩٨١م[١].

وللتأكد من وجود البيانات الشخصية أدرجت المحكمة البيانات الضريبية في نطاق المادة (٨) من الاتفاقية. وأن استناد الشركات المتقدمة بالطلب إلى أن البيانات المنشورة كانت متاحة للجمهور بموجب القانون الفنلندي لا يغير من ذلك، بقدر مدى المعالجة، وطريقة النشر التي قد غيرت العلاقة بتلك المعلومات[٢].

وبالتالي، يمكن للمحكمة أن توازن بين المصالح المتنافسة؛ ففي حكم Rotaru قضى بأن البيانات ذات الطبيعة العامة قد تخضع للحياة الخاصة عندما يتم جمعها وتخزينها بطريقة منهجية في ملفات محفوظة من قبل السلطات العامة[٣].

وأشارت المحكمة إلى "منطقة التفاعل" القائمة بين الفرد والغير التي قد تندرج حتى في السياق العام، يمكن أن تدخل في نطاق الخصوصية[٤]. وقد لوحظ تقليديًا هذا الاحترام لحماية البيانات الشخصية في سياق التواصل الاجتماعي، وهو يعد أمرًا

---

(1) Ibid., § 137: "L'article 8 de la Convention consacre donc le droit à une forme d'auto-détermination informationnelle, qui autorise les personnes à invoquer leur droit à la vie privée en ce qui concerne des données qui, bien que neutres, sont collectées, traitées et diffusées à la collectivité, selon des formes ou modalités telles que leurs droits au titre de l'article 8 peuvent être mis en jeu ".

(2) Cour EDH, GC, 27 juin 2017, Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande, req. n° 931/13, §§ 134-138 et § 151.

(3) Cour EDH, GC, 4 mai 2000, Rotaru c. Roumanie, req. n° 28341/95, § 43.

(4) Cour EDH, GC, 10 novembre 2015, Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France, req. n° 40454/07, § 93 : JCP G 2015, act. 1332, note H. SURREL.

ضروريًا لتنمية الشخصية، حيث تلعب حماية البيانات الشخصية دورًا أساسيًا في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليه في المادة (٨) من الاتفاقية[1]. وتنطوي هذه الأهمية منطقيًا على التزامات إيجابية تقع على عاتق الدول، والتي يجب أن توفر ضمانات مناسبة لمنع أي استخدام للبيانات ذات الطابع الشخصي، والتي لا تتماشى مع الضمانات المنصوص عليها في المادة الثامنة.

وبعد أن تجاهل التطبيق العلاقات بين الأشخاص أنفسهم، ساعدت المحكمة الأوروبية في مساهمة مركزية للنص؛ حيث كرست المادة (٨) من الاتفاقية الحق في شكل من أشكال تقرير المصير المعلوماتي، مما يسمح للأفراد بالتمسك بحقهم في الخصوصية فيما يتعلق بالبيانات التي يتم جمعها ومعالجتها ونشرها على المجتمع، وذلك على الرغم من حيادها، في أشكال أو طرق يمكن من خلالها تفعيل حقوقهم بموجب المادة (٨) سالفة الذكر. في حين أن مجرد ذكر تقرير المصير كافٍ للإشارة إلى الاستقلال الشخصي، ولكن المحكمة لا تشير إليه صراحةً. ولا يمكن أن يكون هناك شك في قربها من تقرير المصير الشخصي، الذي تم التذرع به لدعم الاستقلال الشخصي منذ قرار Pretty.

ويبدو أن هذه الصياغة لا تُشير إلى وجود أداة للحماية يمكن الاحتجاج بها بشأن جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية التي يكون الشخص موضوعها. ومع ذلك، فإنه يحد من نطاق هذا المبدأ البيان الذي جاء فيه أنه "لكي يُنظر في المادة (٨)،

([1]) **Cour EDH, GC, 27 juin 2017, Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande, req. n° 931/13, § 137.**

يجب أن يكون الاعتداء على السمعة الشخصية قد بلغ مستوى معين من الجدية، وأن يكون قد نُفذ على نحو يُضر بالتمتع الشخصي بالحق في الخصوصية"[١].

الفرع الثاني

تأثير النظرة الأمريكية للخصوصية

على تقرير المصير المعلوماتي

يخضع مفهوم الخصوصية للعديد من الاختلافات، كما يتضح ذلك من المفهوم الأمريكي، فعلى سبيل المثال ذهب Vint Cerf مدير الإنترنت في شركة Google ومبتكر بروتوكول تكنولوجيا المعلومات "بروتوكول الإنترنت" إلى أن "الخصوصية قد تكون حالة شاذة، فهي بناء مصطنع من العصر الصناعي". وفي الواقع، وفقًا لقوله، لا توجد خصوصية في المدن الصغيرة؛ لأن الجميع يعرفون بعضهم البعض. ويعتقد أن التوسع المدني هو الذي أوجد ضيق المعلومات[٢].

وينظر النظام القانوني الأمريكي إلى الخصوصية من خلال وسيلتين هما: الحق في الخصوصية والحق في الدعاية. بل إن تكريس الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية هو نتيجة لمزيج من الأسس القانونية التي تعمل بشكلٍ غير مباشر على حمايتها، لا سيما من خلال ثلاثة تعديلات دستورية، تضمنت على التوالي الحق في حماية الحياة الأسرية أو الأطفال أو العلاقات الرومانسية.

---

(1) Cour EDH, 28 juin 2018, M.L. et W.W. c. Allemagne, req. n° S 60798/10 et 65599/10, § 88.

(2) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 93.

وتمت الدعوة إلى الحق في الخصوصية لأول مرة من جانب اثنين من الحقوقيين البارزين، Louis Brandeis وكذلك Samuel Warren، في مقال عام ١٨٩٠م مما أدى إلى إثبات ما يسمونه «الحق في أن يُترك وشأنه right to be left alone». وفي البداية، اعتمدت أربع عشرة ولاية قانونًا بشأن الخصوصية العامة، ثم انضمت لهم ولاية نيويورك في عام ١٩٤٨م. وقد أثبت هذا الحق أهميته خلال التطور القوي لهوليوود وظهور المشاهير الأمريكيين، الذين تعرضوا باستمرار لوسائل الإعلام، وبحثًا عن العلاقة الحميمة في مواجهة الصحافة. ويظل حتى اليوم أحد أسس التفكير في مفهوم الخصوصية، ولا يزال يستخدمه الفقه والقضاء[1].

وتستند النظرة الأمريكية للخصوصية إلى إساءة استخدام التسويق وتعرض وسائل الإعلام للاسم أو الصورة أو المعلومات الشخصية التي تناولت الشخصيات العامة خلال فترة وجودهم في دائرة الضوء. وينطبق هذا الأساس على مشكلة اللوائح الأوروبية المتعلقة بالبيانات الشخصية، والتي يتم استخدامها باستمرار من قبل مسئولي معالجة البيانات.

وعلى الرغم من ذلك، ينظر بعض الفقه لمفهوم الخصوصية من منظور عكسي، من حيث الدعاية. ففي حالة الشخصيات العامة على وجه التحديد، فإن الحجة المقدمة تجاههم بانتظام أن وضعهم يجبرهم على قبول جزء من حياتهم مكشوفًا لمرأى ومسمع من الجميع. وبالنظر إلى اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية، فإن تطبيق الحماية ليس موحدًا في الإقليم. وهذه الحجة قابلة للتطبيق بالكامل على الشبكات الشخصية

(1) NIMMER B. (M.), The Right of Publicity, Law and Contemporary Problems, 1954, vol. 19, n°2, p. 203.

والتطبيقات الرقمية بقدر قبول المستخدمين لشروط الاستخدام العامة، وبالتالي موافقتهم على استغلال بياناتهم، فكيف يمكنهم بعد ذلك الادعاء بانتهاك خصوصيتهم؟

إن المنظور العكسي الذي يطبقه الفقه يتمثل في ضمان الحق في الدعاية، وليس الحق في الحياة الخاصة، مما يسمح بتكييف أفضل مع الواقع الاقتصادي والقانوني للدولة. وتؤكد هذه الفرضية أنه بافتراض أن جميع المعلومات الشخصية خاصة، يحق للفرد الكشف عما يرغب فيه أو ما يريده، مع العلم جيدًا أنه سيتم استغلالها تجاريًا بعد ذلك.

ولا شك أن هذا يعد إجراءً دفاعيًا من قِبل المستخدمين، الذين يستعيدون جزءًا من سيادتهم على بياناتهم. وبالتالي، في حالة حدوث ضرر، سيكون الأساس القانوني مختلفًا؛ فمن خلال الخصوصية، يتم قياس الضرر الذي يلحق بالفرد. بينما الحق في الدعاية، سيكون من خلال تقدير قيمة المعلومات التي تم الكشف عنها[1]. وهذا يقترب من الاتجاهات المجتمعية التي تنتشر الآن في المجتمع، ولاسيما التعرض المفرط للذات؛ وبالتالي سيكون في الواقع حقًا في الكشف عن البيانات.

وسيتم استخدام المعلومات المنقولة بشكلٍ قانوني دون اتخاذ أي إجراء ضد هذه العمليات، وعلى العكس من ذلك، فإن استخدام البيانات التي لم يكشف عنها الفرد سيُعاقب عليها قانونًا. وهذا الفصل يتيح التركيز إما على الجانب الاقتصادي لاستخدام البيانات، أو على الجانب الفردي. وقد تم تكريس الحق في الدعاية حرفيًا في بعض الولايات، ولا سيما كاليفورنيا ونيويورك.

([1]) NIMMER (M.), The Right of Publicity, Op. Cit., p. 216.

وكان الحق في الدعاية بالفعل أساسًا لإحدى القرارات الصادرة من محاكم كاليفورنيا[١]. فقد تعرضت شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك Facebook لهجوم من قبل مجموعة من المستخدمين، راغبين في رؤية إدانة ممارسة "القصص الممولة"، أي الإعلانات التجارية القائمة على استخدام المعلومات الشخصية، دون أي موافقة مسبقة من أصحاب الملفات الشخصية المعنية. بناءً على المادة (٣٣٤٤) من القانون المدني لولاية كاليفورنيا، التي تحظر الاستغلال التجاري للمعلومات الشخصية دون إذن، فذهب القضاء الأمريكي لصالح مجموعة من المستهلكين، معترفًا لهم بالحق في الدعاية. وقد أدى الاتفاق بين الطرفين في النهاية إلى تعويض المدعين عن الضرر الذي لحق بهم[٢].

ومما تقدم، تسعى الرؤية الأمريكية للخصوصية إلى الاقتراب قدر الإمكان من واقع العالم الرقمي، ويمكن مقارنتها تمامًا بحق تقرير المصير المعلوماتي، وهو حق تم تكريسه في ألمانيا، ويمكن لفرنسا أن تستلهم منه الحماية اللازمة، طالما أنه منطقيًا ومدروس بحكمة جيدًا.

([1]) Voir: N. D. Cal., n°11-CV-01726, 4 avr. 2011, Angel Fraley, and al. c. Facebook.

([2]) KOEHLER (J.), Fraley V. Facebook: The Right of Publicity in Online Social Network, Berkeley Technology Law Journal, University of California, Berkeley, 2013, vol. 28, p. 963-1002.

الفرع الثالث

تقرير المصير المعلوماتي نظام قانوني مستقل

أكدت المحكمة الدستورية الألمانية حق تقرير المصير المعلوماتي، ويُقصد به حرية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات الشخصية من قبل الفرد. ومع ذلك، لم يكرس القانون الفرنسي ولا اللوائح الأوروبية ذلك نصيًا، تمامًا مثل الهوية الرقمية، ومع ذلك، كان مجلس الدولة يتعامل معها بالفعل في عام ٢٠١٤م، مُعترفًا بها بمعنى أكثر عالمية.

كما ركزت المحكمة العليا الفرنسية في تقريرها السنوي على التوفيق بين التكنولوجيا الرقمية والحقوق الأساسية. وكان من بين مقترحاتها الأولى اعتبار الحق في البيانات الشخصية حقًا في تقرير المصير وليس حق ملكية. وبالتالي، فإن مجلس الدولة لا يعتبر أن تقرير المصير المعلوماتي حقًا أساسيًا، ولكن يتعين أن يكون من طبيعة النظام القانوني الذي يُنظمه. وبالتالي فهذا يتعارض مع إضفاء الطابع الوراثي للبيانات(١).

وقد يكون إضفاء الطابع الوراثي على البيانات مشكلة حقيقية تواجه السلطات العامة. ويتطلب منح الحق في ملكية المعلومات الشخصية استثناءات معينة. ومن ثم، سيكون هناك ضررًا لملكية هذه البيانات، حيث يتم استغلالها باستمرار، ولذلك يتعين فحصها والموافقة عليها من قبل المجلس الدستوري والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويبدو أن تقرير المصير المعلوماتي يعد جديرًا بالثناء وفقًا لهذا المعنى، لأنه لا ينطوي على أي ملكية في البيانات، وإنما ينطوي على الحق في الهوية الرقمية. ويحدد

(١) Voir: Conseil d'État, Op. Cit., p. 331.

مجلس الدولة إنشاء مثل هذا النظام. ومن شأنه أن يبرر موقف الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي يؤسس حماية البيانات الشخصية كحق متميز، ومن شأنه أن يمنح الفرد وسيلة إيجابية للعمل على هويته، في ظل الحياة الرقمية.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا تم إرساء حق تقرير المصير المعلوماتي، فقد يكون له أيضًا بعض الاستثناءات، ولكن بشكلٍ عام سيجعل من الممكن حماية المجتمع الديمقراطي، حيث يرى كل شخص نفسه الآن على أنه سيدًا في توصيل بياناته. وستكون خطوة أولى نحو استعادة البيانات من قبل الأفراد، وهي عملية تبدو طموحة للغاية؛ نظرًا للهيمنة التي لا يمكن إنكارها للشركات.

وقد أكد على هذا المعنى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية، فإذا كان الأصل أنه يُحظر إجراء عمليات نقل للبيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية أو تخزينها أو مشاركتها إلا بتوافر مستوى من الحماية لا يقل عن المستوى المنصوص عليه في قانون حماية البيانات الشخصية، وبناءً على بترخيص أو تصريح من مركز حماية البيانات الشخصية[١].

إلا أنه قد وضع استثناء على هذا الأصل مفاده أنه " يجوز في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني بالبيانات أو من ينوب عنه نقل أو مشاركة أو تداول أو معالجة البيانات الشخصية إلى دولة لا يتوافر فيها مستوى الحماية اللازم، وذلك في الحالات الآتية[٢]:

---

(١) انظر: المادة رقم (١٤) من القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

(٢) انظر: المادة رقم (١٥) من القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

١- المحافظة على حياة الشخص المعني بالبيانات، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية له.

٢- تنفيذ التزامات بما يضمن إثبات حق أو ممارسته أمام جهات العدالة أو الدفاع عنه.

٣- إبرام عقد، أو تنفيذ عقد مبرم بالفعل، أو سيتم إبرامه بين المسئول عن المعالجة والغير، وذلك لمصلحة الشخص المعني بالبيانات.

٤- تنفيذ إجراء خاص بتعاون قضائي دولي.

٥- وجود ضرورة أو إلزام قانوني لحماية المصلحة العامة.

٦- إجراء تحويلات نقدية إلى دولة أخرى وفقا لتشريعاتها المحددة والسارية.

٧- إذا كان النقل أو التداول يتم تنفيذا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيه ".

ويبدو أن استخدام مفهوم تقرير المصير المعلوماتي هو أمر بدائي. حيث أن اتساقه الذي يقتصر على حالات الاعتداء على السمعة الشخصية التي تنطوي على قدر معين من الخطورة، يتلخص في حق المحو من القائمة والذي يُطلق عليه "الحق في النسيان الرقمي"[١]. وقد يبدو أن نطاق تقرير المصير المعلوماتي مقيدًا إلا أنه قد يصبح أداةً مركزية للحق في حماية هوية الأشخاص الذين خضعوا للمعالجة الرقمية[٢].

---

(١) د/ محمد أحمد سلامة مشعل، المرجع السابق، ص ٤١ وما بعدها.

(2) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 93.

فمن ناحية، لا يمكن أن تتجاهل المحكمة وجود الحق في "تقرير المصير المعلوماتي"، بالإضافة إلى اقترابه من مفهوم الاستقلال الشخصي، ولا يمكن أن يستمر دون التذكير بالحق المكرس في الاتفاقية من جانب بعض الدول الأطراف، ما لم يكن اعتباره مفهومًا مستقلاً لم تُشر إليه المحكمة. ومن ناحيةٍ أخرى، شهد جمع البيانات الشخصية التي تعتبر "عامة" أو "تم الكشف عنها" طفرةً فريدة، ويبدو في كلمات المحكمة التأكيد بما يكفي لضمان الحماية بما يتناسب مع تحديات معالجة البيانات الشخصية. وفي الواقع، فإن المعلومات المعنية موجودة بالفعل في المجال العام ولا تستبعدها بالضرورة الحماية المقررة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية.

وفي هذا الصدد، يمكن توسيع نطاق هذا الحق. ويمكن أن يُشير إلى القدرة على الاحتجاج بالحق في احترام الخصوصية لمجموعة من البيانات المحايدة، والتي سيتم إبلاغها بعد ذلك إلى الجمهور، وقد تُشير إلى بيانات وصفية. وأخيرًا، يستوعب مفهوم تقرير المصير المعلوماتي حماية قوية لهوية الشخص في مواجهة الوسائط الرقمية الهائلة، وكثافة معالجة البيانات الشخصية التي تسبب فقدان تحكم الفرد في معلوماته الشخصية.

وعلاوةً على ذلك، يمكن فهم حق تقرير المصير المعلوماتي أكثر من مجرد الحق في المحو، على أنه قدرة الشخص في معرفة عناصر هويته التي يُتيحها للجمهور. وبعد ذلك، سيكون تعديل نطاق الخطورة من قبل المحكمة الأوروبية أمرًا حاسمًا. وإذا كانت أنظمة الحماية المختلفة المقدمة في القانون المحلي وقانون الاتحاد تميل إلى إحالة الشخص إلى موافقته، يبدو أن القانون التقليدي يقيس مخاطر عرض هوية الناس على وسائل الإعلام. ويبدو أن الهوية الشخصية وهي الدعم الأساسي للإنسان ستكون مهددة. وفي مواجهة هذا يحتاج الإنسان إلى نفسه، ولكن قبل كل شيء يحتاج إلى قانون لتوفير شروط تواجد تسمح له بمعرفة ما تعنيه هذه "الذات".

وتعتبر كلًا من الخصوصية والهوية مسألة انفتاح؛ في ظل غياب حماية صريحة للهوية من قبل المجلس الدستوري، حيث فرضت الحرية الشخصية نفسها كأساس

لحماية البيانات الشخصية. ومن الصعب تحديد الحرية الشخصية، التي غالبًا ما تكون موضعًا للتساؤل يصعب تحديدها، ويتم التشكيك فيها في كثير من الأحيان، ويمكن تحديدها باستخدام أساسها القانوني؛ الحرية المكفولة للفرد، من الناحيتين الفردية والاجتماعية (المادتان ٢ و ٤ من إعلان حقوق الإنسان DDHC).

ومع ذلك، بعد قرارين فقط يكرسان حماية البيانات الشخصية من خلال الحرية الشخصية، تخلى المجلس الدستوري عن هذا الأساس، ونقل هذه الحماية إلى الحق في احترام الخصوصية، ثم تم دسترتها حديثًا. وتم انتقاد ذلك؛ لأن الحرية الفردية لعبت حينئذ دور المهرب، حيث انتقلت من الجانب الموضوعي إلى الجانب الذاتي للهوية. ولا يزال البعد الموضوعي لحماية البيانات الشخصية، وهو «الهوية الإنسانية» المُشار إليها في القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م كامنًا بسبب التفسير واسع النطاق للحق في احترام الخصوصية من جانب القاضي الدستوري الفرنسي.

وعلى النقيض من هذا التفسير، بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالترحيب بحماية البيانات الشخصية في نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية بموجب المادة (٨) من الاتفاقية. وبعد فترة انتقالية قامت خلالها بقياس الآثار المحتملة لمعالجة البيانات على هوية الأفراد، دعت الدول الأطراف إلى توخي الحيطة بشكلٍ خاص، وتحديدًا فيما يتعلق بالبيانات الحساسة. ومع ذلك، بموجب قانون الاتفاقية، فإن الهوية محمية بموجب التطوير الشخصي والاستقلال الشخصي. وكل ما يتبقى هو إجراء الاتصال. وبهذا المعنى، كرست المحكمة الأوروبية حق تقرير المصير المعلوماتي للشخص على الرغم من اقتصاره - في الوقت الحالي - على الحالة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية المتاحة للجمهور، ويبدو أيضًا أن هناك إمكانية لوضع قواعد للحماية يمكن أن تمتد لتشمل جميع العلاقات بين الأشخاص في سياق تجهيز البيانات.

الفصل الثالث

دور الدولة والأفراد في تنظيم الهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

في مواجهة ثورة الرقمنة سواء في العلاقات الاجتماعية، أو العمليات التكنولوجية، وحتى العمليات التشريعية، فإن الاستجابة الأولى التي تقدمها الدولة هي محاولة إخضاع هذا التطور للقانون، وذلك من خلال "السيادة الرقمية La souveraineté numérique"، وهي تحديدًا تكمن في رغبة السيطرة على هذا المصير الجديد، بحيث تستجيب لقوانين الجمهورية.

وتأتي هذه الرغبة استجابة لملاحظة صارخة لمن هم في مراكز السلطة؛ نظرًا لأن الشبكات والرقمنة هي أصول اقتصادية. وقد تكون الأرباح التي تحققها الشركات الرقمية في بعض الأحيان هائلة. وبالتالي، لا يمكن ترك هذا المسار دون أن تُطبق عليه أي رقابة، كما يصعب على الدول أن تجد نظامًا مناسبًا ما دامت الشركات المعنية تحتفظ بالرقابة على سلطتها.

وليس مجديًا للغاية أن تنظم الدول حماية الهوية الرقمية من خلال رقابة دائمًا. وعلى العكس من ذلك قد يهدد هذا الوجود التوازن بين الحكام والمحكومين؛ نظرًا لأن الدولة قد تتعدى بشكلٍ غير متناسب على الخصوصية التي يُفترض أنها تحافظ عليها وتحميها. وهو ما يبدو من الكشف عن المعلومات التي قدمها Edward Snowden، الموظف السابق في وكالة الأمن القومي، والذي قام بالإبلاغ عن مخالفات برنامج Prism، الذي أنشأته الولايات المتحدة لمراقبة السكان.

لذلك فإن موقف الدولة أكثر حساسية في هذه المسألة. وتقع على عاتقها مسؤولية مراقبة الأفراد من أجل حماية أمنهم الداخلي، مع احترام أحكام الخصوصية، ويجب أيضًا العثور على أنسب المبادرات لتحقيق حماية أكثر للبيانات الشخصية والهويات الرقمية. وفي مواجهة التطور المستمر للتكنولوجيا، فإن الحصول على مثل هذا الإطار بكفاءةٍ تامة يُعد أمرًا معقدًا للغاية. بالإضافة إلى ذلك، فإن أمام الحكومات جهات فاعلة وقوية، مما لا يجعل الأمر سهلاً عليها.

وعلى الرغم مما سبق، إلا أن رغبة الدولة في الحفاظ على أساس متين لحماية الهويات لا يضعف، وعلى الرغم من صعوبة الأمر، فإن المبادرات التشريعية - الفرنسية والأوروبية - ومشروعات العمل تزداد أكثر فأكثر في مواجهة الشركات الرقمية، حيث تنهض الدول تدريجيًا لاستعادة قوتها السياسية. وفي هذا الصدد، لا يمكن تجاهل الدور المهم الذي يؤديه الأفراد في من خلال التعاون في تنظيم الهوية الرقمية.

وعلى ذلك، يثور التساؤل بشأن من الأفضل لضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية الدول أم الأفراد؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا دراسة الهوية الرقمية بين سيادة الدولة والرقابة الفردية.

وفي ضوء ما تقدم، فقد رأينا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديات الدولة في تنظيم الهوية الرقمية.

المبحث الثاني: الاستعادة الدولية التدريجية للسيادة الرقمية.

المبحث الثالث: تعاون الأفراد ضمانة لتنظيم الهوية الرقمية.

المبحث الأول

تحديات الدولة في تنظيم للهوية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

يجب أن يمتد الحق الأساسي الآن إلى البيانات، تمهيدًا لملكية الذات الحقيقية. أما عن الاتجاه الفقهي الذي يسعى نحو إعادة تقييم البيانات الشخصية بجعلها قابلة للتغيير والتحويل فهو يميل إلى الشمول، وهو ما يتضح من نشر العديد من المقالات حول هذا الموضوع، مقالات من قبل المؤيدين وأيضًا من قبل المعارضين.

ويعد تنظيم البيانات الشخصية التي تم إنشاؤها بواسطة الهويات الرقمية قضية قانونية رئيسية في القرن الحادي والعشرين، حيث أن لها قيمة اقتصادية. ولذلك فإن لدى الدول رغبة متزايدة في المطالبة باحتكار رقابتها، والتي غالبًا ما قد تفلت منها. ويُعد احتواء هذا التدفق من البيانات الشخصية تحديًا كبيرًا، ولا يمكن القيام به بموجب القانون بمفرده. ومع ذلك، فقد ظهرت قيود تقنية جديدة، وجهات خارجية تسعى لإضعاف الدولة، وفقد سيطرتها في حماية بيانات الأفراد.

المطلب الأول: عدم توحيد الحماية التشريعية للهوية الرقمية.

المطلب الثاني: القيود الفنية المرتبطة بالهوية الرقمية.

المطلب الثالث: إضعاف الدولة من قبل جهات خارجية.

المطلب الأول

عدم توحيد الحماية التشريعية للهوية الرقمية

إن غياب إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات جميع الفاعلين في الفضاء الرقمي من شأنه مساعدة هؤلاء الفاعلين في ممارسة سلوكيات قد لا يستطيعون القيام بها في الفضاء الحقيقي[١]. ولحماية عناصر هوية الفرد، سواء كانت هوية غير ملموسة، أي مرتبطة بإحساس بالهوية، أو هوية مادية، مثل البيانات الشخصية، حيث يمتلك الفرد وسائل معينة للعمل، فهناك أسس قانونية لحماية سمعته الرقمية. ويُعاقب القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م بشأن الصحافة، حيث يعاقب على التشهير من خلال تجريم فعل الاعتداء على العناصر غير الملموسة، مثل التشهير، فنص على أن "أي ادعاء أو إسناد واقعة تُضر بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي يُنسب إليها الواقعة"[٢].

والشيء نفسه ينطبق على الإهانات، ويمكن الاستناد كذلك إلى الحق في احترام الحياة الخاصة، لأن أحكام المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي تنطبق أيضًا عند الكشف عن محتوى خاص دون إذن أو ترخيص مسبق. كما يجوز الاحتجاج بأحكام القانون الجنائي الفرنسي بموجب المادة (٢٢٦-١)، التي تُعاقب على التقاط أو تسجيل أو نقل صور أو كلمات دون إذن من الشخص المعني بالإرسال الذي يمكن تنفيذه بالكامل من خلال وسيلة رقمية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد الآن جريمة سرقة الهوية un délit d'usurpation d'identité، حيث تم إثراء المادة (L226-4-1) بفقرة

---

(١) د/ مفيدة طاير، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(2) Voir: Art. 29, loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

ثانية، تنص على ذات العقوبة على أي وسيلة "اتصال للجمهور عبر الإنترنت de communication au public en ligne ".

أما فيما يتعلق بالعناصر المادية المتمثلة في البيانات الشخصية بالإضافة إلى صلاحيات حق الوصول والتصحيح وسحب الموافقة، يبدو أن الحق في النسيان وكأنه حكم موجه نحو الفرد. وعلى الرغم من أن اللوائح الأوروبية لم تُسكِت مثل هذه الشكوك، بعد أن أطلقت عليه أيضًا الحق في الشطب أو المحو droit au déréférencement، ولم تعد فائدته موضع شك منذ الحكم الشهير لشركة Google Spain الذي أصدرته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي(١). حيث هاجم مواطن إسباني محرك البحث بالفعل؛ لأنه قام بفهرسة رابط قديم باسمه، منذ عدة عقود، في إشارة إلى مقال يدينه بالمزادات العقارية بسبب بعض الديون الاجتماعية.

وقد ادعى مقدم الطلب – بحق - إلى أنه تم إلحاق الضرر بسمعته، بقدر ما كان هذا الماضي المالي وراءه، فطلب المدعي إزالة هذه الروابط. وبعد الموازنة بين المصالح الأساسية المعنية، أي حق الجمهور في الحصول على المعلومات في مقابل الحق في الخصوصية، قضت المحكمة في النهاية لصالح المدعي، استنادًا إلى أن التعدي كان واضحًا(٢). غير أنه على الرغم من أن هذا الباب ظل مفتوحًا أمام طلبات الإحالة الأخرى إلا أنه يعد خطوة إلى الأمام في هذا المجال، وينبغي عدم تجاهل أن هذا

(1) CJUE, n° C-131/12, 13 mai 2014, Google Spain SL, Google Inc. c. Agencia Española de Protección de Datos (AEPD), Mario Costeja Gonzàlez.

(2) CASTETS-RENARD (C.), Google et l'obligation de déréférencer les liens vers les données personnelles ou comment se faire oublier du monde numérique, RLDI, n°106, 1er juil. 2014, p. 68-75.

المحتوى لا يزال موجودًا عبر الإنترنت، ويمكن الوصول إليه من خلال معرفة عنوان URL المباشر الخاص به، ولم يعد مخصصًا لإدخال بحث محدد، في هذه الحالة كاسم الشخص.

وفي النظام القانوني المصري، توجد مجموعة متفرقة من الحماية التشريعية في قوانين متعددة، وذلك على الرغم من حداثتها، ولعل في مقدمتها: القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

فقد وضع المشرع المصري بعض النصوص العقابية التي من شأنها تفعيل حماية البيانات الشخصية؛ فنص في المادة (١٧) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "[1].

كذلك أيضًا نص في المادة (٣٦) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز

(1) انظر: المواد من (١٢ : ٤١) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر "[1].

وتكمن المشكلة في أن جميع هذه الأحكام يمكن أن تولد حماية عالمية للهوية الرقمية إذا تم دمجها ببعضها البعض، حيث توجد بلا شك وسائل قانونية أخرى للحماية. لكن تشتت هذه الضمانات قد يسبب الضرر، من حيث أنها لا تسمح بمواءمة التشريع، لذلك يصبح من الأصعب حماية الهوية نفسها، والتي هي متناثرة رقميًا. وبالتالي، فإن إنشاء حق بشأن الهوية الرقمية سيكون مفيدًا، لأنه سيسمح بحماية عالمية، والتي يمكن وضعها على مستوى حق أساسي يمكن أن يرى تكوينه الوجود المثالي. وعلاوةً على ذلك، سيكون لدى الفرد إمكانية التعامل أو التصرف على أساسه أو من خلاله، وهو ما يمكن أن يكون أقرب إلى المفهوم الأمريكي للخصوصية.

(١) انظر: المواد من (٣٥ : ٤٨) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني

القيود الفنية المرتبطة بالهوية الرقمية

هناك العديد من القيود المتعلقة بالهوية الرقمية؛ لعل في مقدمتها القيود الإقليمية؛ حيث تختلف اللوائح الخاصة بالبيانات الشخصية من بلدٍ إلى آخر، وفي بعض الأحيان تبدو الاختلافات الثقافية فيما يتعلق بالبيانات الرقمية واضحة. وقد تجلى ذلك في القضية الشهيرة بين شركة Yahoo! واثنين من الجمعيات الفرنسية لمكافحة العداء السامي، ففي عام ٢٠٠٠م كانت هناك قضية تتعلق بالوصول إلى مزاد خاص للأشياء القديمة للنظام النازي، والتي يمكن الوصول إليها من جانب المستخدمين الأمريكيين والفرنسيين، وهو ما شكل بوضوح مشكلة تتعلق بالماضي القومي[١]. وفي هذه الحالة، لم يسمح القانون الفرنسي بنشر مثل هذه المعلومات، في حين أن القانون الأمريكي لديه رؤية واسعة لحرية التعبير، حيث تظهر نفس المشاكل في تصميم البيانات الشخصية[٢].

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه كانت توجد عيوب فنية، كما يتضح من الأحداث الأخيرة في دولة الهند، حيث أظهر مهندس كمبيوتر يعمل في شركة Android عيوبًا في حماية الكمبيوتر في بعض البلاد بواسطة القرصنة باستخدام

([1]) TGI Paris, référé, 22 mai 2000, UEJF et Licra c. Yahoo ! Inc. et Yahoo ! France.

([2]) ROJINSKY (C.), Cyberespace et nouvelles régulations technologiques, D., 2001, p. 844-847.

طرق مختلفة، وبطاقات الهوية المتاحة على Aadhaar أكبر قاعدة بيانات بيومترية في الهند، حيث توفر هذه البطاقات الوصول إلى البيانات المصرفية.

ولإثبات أن النظام غير مناسبٍ بالفعل، ذهب هذا المهندس إلى أبعد من ذلك وتحدى نفسه لاختراق أكبر عدد ممكن من بطاقات الهوية في غضون ثلاث ساعات، وكانت النتيجة ساحقة. وكانت قد وصلت بحوزته ٢٠ ألف بطاقة هوية. ومن المحتمل أن تكون ٢٠ ألف حساب مصرفي. وكانت إحدى الصحف قد حاولت بالفعل الكشف عن هذا الافتقار الشديد من الحماية، إلا أن السلطة الهندية المسؤولة عن البيانات الشخصية فضلت مقاضاة هذه الصحيفة(١).

وعلى الرغم من أن هذا المثال يثبت أوجه القصور الفنية في هذا المجال، إلا أنه يسمح بوضع مستوى الحماية في مسارها الصحيح، والذي يبدو واضحًا للغاية في ضوء هذا الحادث. ويبدو أنه من المستحيل منح جهة واحدة أو أكثر السيادة الكاملة على هذه البيانات. ويُشير كل شيء للاعتقاد بأن هذه القدرة المطلقة تنتمي إلى مجموعة GAFA(٢)، وعلى الرغم من أن هذا ذلك يبدو صحيحًا بشكل جزئي، لأن هذه المجموعة تمتع بالقدر الأكبر من الأرباح، إلا أن القانون يظل عائقًا كبيرًا أمام الحصول على صلاحيات كاملة على البيانات.

وفي كثير من الأحيان، قد تتخلف الدول عن مواكبة التطورات التكنولوجية، وتصبح سيادتها جزئية فقط. أما بالنسبة للأفراد، فإن إدراك استخدام بياناتهم الشخصية سيكون خطوة رئيسية يمكن أن يتبعها استعادة لبياناتهم الشخصية. ومن ثم، تبحث

(1) FARCIS (S.), Données biométriques : L'inde le doigt dans l'œillère, Libération, 30 mars 2018, p. 8-9.

(2) Les GAFA: (Google, Apple, Facebook et Amazon).

الحكومات عن حلول للسيطرة على هذه الظاهرة الاجتماعية. ويعد تكييف الشركات المسؤولة تجاه البيانات الشخصية كإحدى الخيارات التي من شأنها إقامة علاقة ثقة بين الشركات والمستهلكين.

وتتحقق الدول من أن الشركات تطبق سياسة الخصوصية الخاصة بها. ويمكن أن يكون للشركات المصنفة هيمنة إضافية، مما قد يسمح لها في النهاية بالتحايل على بعض الشركات العملاقة مثل Google [1]. من خلال بيانات التحقق بواسطة شهادات تأكيد.

وهذه الشهادات متاحة بالفعل منذ إصدار CNIL علامات للتوثيق والمصادقة، ومع دخول اللائحة الأوروبية حيز التنفيذ، اعتبارًا من ٢٥ مايو ٢٠١٨م، تعمل السلطة التنظيمية على تطوير واعتماد عمليات إصدار شهادات تصدرها هيئة اعتماد وطنية. ويعكس هذا المؤشر مستوى عالٍ من حماية البيانات بوصفها خدمة ذات جودة عالية، مما يمنح المستخدمين قدرًا من الثقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن CNIL هي سلطة إدارية مستقلة ملحقة بالحكومة، وتسمح للدولة الفرنسية بإضفاء الشرعية على وضعها كحامية للأفراد.

وتواجه الحكومات في جميع البلدان، وبشكلٍ خاص الاتحاد الأوروبي ما يمكن تسميته " بإعادة توازن القوى ". وعلى المستوى العالمي، سيكون العامل الأكثر تأثيرًا للتقليل من أهمية تقنيات الاتصال هو إعادة توزيع السلطات التي تمارسها الدول والمؤسسات الآن على الأفراد[٢].

---

(1) ROCHELANDET (F.), Op. Cit., p. 38-66.

(2) SCHMIDT (E.), et COHEN (J.), À nous d'écrire l'avenir, éd. Denoël, 2013, p. 16-18.

وفي الواقع، أصبحت الأدوات التكنولوجية، والأشياء المتصلة قادرة على معالجة البيانات الشخصية، وعلى نحوٍ أكثر شيوعًا، بدأ الأفراد في إتقانها بشكلٍ أفضل أحيانًا من الدولة، مما أدى إلى نوع من الشرعية الشعبية على هذه البيانات. وهذا هو سبب عزوف الدول الاستبدادية عن استخدام التكنولوجيا بحرية.

المطلب الثالث

إضعاف الدولة من قبل جهات خارجية

قد يتم إضعاف صورة الدولة بشكل مشترك من قبل مجموعة GAFA، وأيضًا من قبل الأفراد. ولكنها تُمَارس في المقام الأول من جانب مجموعة GAFA؛ لأن الأمن لم يعد يمر الآن بنفس الجهات الفاعلة، فقد كان البريد يتم تسليمه سابقًا عن طريق مكتب البريد، أما اليوم فالأمر مختلف حيث يتم تسليمه من خلال بريد الكتروني. وتم نقل المسؤولية من الشخص الطبيعي إلى الشخص الاعتباري. ولا يمكن للمؤسسات أن تلعب نفس الدور على الإنترنت. والواقع أن المشغلين الرئيسيين قد حلوا محل هذه المؤسسات، وفي مقدمة هؤلاء المشغلين مجموعة GAFA[1].

وبالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تكون مجموعة GAFA سببًا للمخاوف القانونية التي تُعيق حل القضايا المعقدة. وتظهر بذلك مشكلة حقيقية للأدلة الرقمية، والتي تكون أحيانًا مفتاحًا للقضايا الدقيقة والحساسة، لا سيما في أعقاب الأحداث الإرهابية.

([1]) CARELY (C.), et MICHELEZ (E.), "Ubérisation" et numérisation ne réussiront pas sans confiance, Dr. et patr., n°254, 1er janv. 2016, p. 12-15.

وفي الواقع، تحظر بعض الشركات تسليم معلومات معينة مثل: بيانات الاشتراك، التي يتم تسليمها عند التسجيل، وبيانات الاتصال وبيانات المحتوى، أي محتوى الرسائل. كما تعمل المفوضية الأوروبية على تقديم نص يهدف إلى زيادة سرعة تداول المعلومات بين الدول. وتعتبر الولايات المتحدة بشكلٍ عام أصل النزاعات في هذه المنطقة، حيث تمتلك على أراضيها غالبية خوادم التطبيقات والشبكات المعنية.

أما عن إجراءات طلب المعلومات فهي طويلة ومعقدة للغاية، ولا يوجد التزام مفروض على مجموعة GAFA فيما يتعلق بهذه المعلومات، مما يتسبب أحيانًا في سكوت قضائي ومنع الفصل في القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي نصًا يتمثل في "قانون السحابة"، والذي من خلاله يسمح بنقل هذه البيانات عبر منصة جديدة مخصصة لهذا الغرض، إلى أي دولة موقعة على معاهدة ثنائية.

ومع ذلك، يحظر النص الاتفاق مع أي مؤسسة أو كيان، يستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر الاتحاد الأوروبي، وعلى ذلك كيف تقبل العدالة الفرنسية عدم الاستجابة لطلباتها المباشرة إلى مجموعة GAFA للحصول على بيانات تسجيل الدخول؟ لأن الشركات ليست مجبرة حتى على تبرير عدم استجابتها[1].

ولا يزال تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية أمرًا صعبا للغاية، فالإجراء أطول وأكثر تعقيدًا من أن يكون فعالًا نسبيًا. وتُشكل الاختلافات الإقليمية والقانونية مشكلة حقيقية تتعلق بالكفاءة القانونية، وتشهد المزايا التي تتمتع بها الشركات الرقمية الكبرى على الدول، فلا يزال هناك عدد قليل من النصوص الدولية التي تسمح بالتعاون المتبادل بين الدول بنتائج مقنعة، وليس هذا هو الصدام الوحيد الذي سيواجهه المشرعون.

---

(1) VINCENT (E.), UNTERSINGER (M.), La guerre discrète de la preuve numérique, Le Monde, Publié le 14 avril 2018, p. 10.

ويمكن أن يؤدي الحق في النسيان المنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات إلى جزء من هذه الصعوبات. وفي الواقع قد يستلزم ذلك بالضرورة "تحديدًا"، غير موجود في الوقت الحالي من أجل معرفة نوع البيانات التي يجب حذفها، وفي أي الحالات، ومتى يتم انتشار معلومات معينة على غيرها. فلا يوجد تشريع في هذا المجال، وقد أظهر الواقع أنه في حالة طلبات المحو التي واجهتها مجموعة Google على سبيل المثال، فمن المستحيل معرفة أسباب اتفاق أو رفض الشركة على أي أساس ستتخذ قرارها؟ وليس بالتأكيد أنه على أسس قانونية[1].

ولكن تواجه الدولة أيضًا بعض التحديات بسبب تطور الحس النقدي للمستخدمين. وفي سبيل مواجهة سهولة الدعاية للمعلومات الكاذبة، لا سيما أن التلاعب بالجمهور أكثر سهولة، فنشأ نوع من عدم الثقة لدى المستخدمين، والذي يميل نحو الزيادة على مر السنين. ويمكن ملاحظة ذلك في الخدمات والتطبيقات التي تقدمها التكنولوجيا الرقمية، والتي تعتمد بشكلٍ متزايد على الثقة بين الأفراد: فتعليقات البعض تبني ثقة الآخرين، وبالتالي تتحدى المزيد والمزيد من الشرعية الحكومية.

وأخيرًا، من وجهة نظر أكثر تقنية، تواجه الحكومات صعوبة كبيرة في دخول النظم البيئية المغلقة التي تنشئها مجموعة GAFA بين منتجاتها ومستخدميها. ومنذ اكتشاف Edward Snowden، دافعت شركة آبل عن نفسها من احترام خصوصية عملائها، لأنها غيرت عملية تخزين المعلومات الموجودة الآن في الهاتف الذكي وليس في الخوادم الخارجية.

([1]) MERLAND (L.), Op. Cit., p. 37-39.

المبحث الثاني

الاستعادة الدولية التدريجية للسيادة الرقمية

تمهيد وتقسيم:

يبدو أن الدول تكافح لاستعادة سلطتها على سيادتها؛ نظرًا لأن الانترنت قد أحدث ثورة في المساحات والحدود. فإذا كان من الصعب على الحكومات تنظيم هذا المجال، فذلك يرجع إلى أنه أصل مبدأ الحرية، ومثال ذلك شبكة (الويب). ويُشير هذا المصطلح إلى جميع المحتويات المتاحة عبر الإنترنت. وفي الواقع، عندما تم إنشاؤها كان مستخدموها حريصين في حماية عملهم، لأن الويب يضمن عدم الكشف عن هويتهم بالكامل: فكانت عناوين IP لا يتم التعرف عليها، وإمكانية التتبع كانت شبه مستحيلة، ولم يتم تسجيل تاريخ البحث. ولذلك، كان للفضاء الرقمي أن يطمح إلى مساحة آمنة، لا تطبق فيها سوى قوانين المستخدمين، والتي تنظم نفسها بشكلٍ مستقل، وتتمتع بالاكتفاء الذاتي[1].

ويُلاحظ أن الرقمنة هي فضاء مختلف، ومساحة لا تعرف حدودًا، وهي مسألة تطرح مشاكل إقليمية. وليس لديها شيء يشبه إقليم الدولة الذي تطبق عليه الدولة سلطتها القانونية بشكل شرعي. وهذه المساحة تم إنشاؤها بمفردها، وهي ليست معروفة للحكومات والمشرعين، مما يُفسر صعوبة التنظيم. وعلى ذلك، فلا يوجد شيء مشترك بين الإنترنت والمجال الجوي أو الفضائي. والشبكة هي عبارة عن ابتكار تقني

([1]) KRAMER (C.), Deep web, All the mysteries and secret behind the hidden side of the internet, 1ère éd., Cultura, 2014, p. 14.

اصطناعي بحت، وتتأثر طبيعته بشكل مباشر بسلوك الجهات الفاعلة فيه. والأفضل من ذلك، أن بنيتها هي ثمرة اختيارات علمية تحدد قدرتها العامة في ضوء مراعاة آليات الرقابة[1].

وعلى الرغم من هذا الاختلاف الهيكلي، فلا يزال لدى الدول إصرارًا على إيجاد طرق كفيلة لتخصيص هذا الفضاء، وعدم تركه خارج إطار القانون. ومن ثم تطوير العديد من المبادرات على المستوى الدولي.

وفي ضوء ما تقدم، فقد رأينا تناول المبادرة الأوروبية بشأن التجارة الإلكترونية في "مطلب أول"، ثم نعرض للمبادرات الدولية التجارية لتنظيم الهوية الرقمية في "مطلب ثانٍ".

المطلب الأول

المبادرة الأوروبية بشأن التجارة الإلكترونية

تمثل المبادرة الأوروبية إحدى الحلول الممكنة لاستعادة الدول لسيادتها الرقمية بالكامل. ويبدو أن دخول اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) حيز النفاذ قد خلق وعيًا بالشبكات الاجتماعية الرئيسية للاعبين الرقميين، حيث بدأت التطبيقات التي تستخدم الموقع الجغرافي، أو مواقع التجارة الإلكترونية بالفعل في إبلاغ المستخدمين بالتزاماتهم الجديدة.

(1) ROJINSKY (C.), Op. Cit., p. 844-847.

وعلاوة على ذلك، فمنذ مايو ٢٠١٥م أطلقت المفوضية الأوروبية مشروعًا للسوق الرقمية الموحدة. وتستند هذه الاستراتيجية على ثلاث ركائز تتمثل في: الوصول إلى خدمات التجارة الإلكترونية في جميع أنحاء الاتحاد، وتأمين الشبكات والخدمات، والتحسين الاقتصادي للتكنولوجيا الرقمية[١]. بالإضافة إلى الآثار الإيجابية على القانون، حيث تقدر المفوضية أن إزالة الحواجز من شأنها أن تولد ما يقرب من ٤١٥ مليار يورو من الأرباح للاتحاد الأوروبي. ومن بين إحدى الاقتراحات المُقدمة أنه من المستحسن إنشاء مبدأ بشأن حرية تداول البيانات غير الشخصية بين الدول الأعضاء.

وتعد الفكرة مثيرةً للاهتمام من حيث أنها ستجعل من الممكن الاستفادة الكاملة من البيانات الشخصية داخل المنطقة التجارية للاتحاد، من أجل إزالة الحواجز بين الفاعلين الاقتصاديين، الذين يحتفظون أحيانًا بقواعد بياناتهم لأنفسهم. ومع ذلك، ففي عام ٢٠١٧م، أثار المجلس الرقمي الوطني بعض الاعتراضات على إنشاء مثل هذا المبدأ؛ أولاً فيما يتعلق بمصطلح «البيانات غير الشخصية»؛ نظرًا لصعوبة جعل الإخفاء الكلي لهوية البيانات أكثر فاعلية. حيث أن هناك احتمال كبير بأن يتم تبادل جميع البيانات على الأراضي الأوروبية في نهاية المطاف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُفتح هذا الباب أمام اتفاقيات حرية التجارة الأخرى، بحيث تنتقل هذه البيانات غير الشخصية إلى البلدان الأجنبية، والتي من شأنها في الواقع أن تتعارض مع روح اللائحة الأوروبية التي تسعى إلى تعزيز هذا المستوى من الحماية[٢].

([1]) COSTES (L.), Un marché unique numérique pour l'Europe: 16 initiatives de la Commission, RLDI, n°115, 1er mai 2015, p. 25.

([2]) COSTES (L.), Éclairage, RLDI, n°137, 1er mai 2017, p. 9.

وردًا على هذه الشكوك، قدمت اللجنة تقريرًا عن سير المشروع في يناير ٢٠١٨م. ووفقًا للمقررين، النائبان Éric Bothorel و Constance Le Grip، فإن "القيود الوطنية غير المبررة على لتداول هذه البيانات، والتوطين القسري لها وفقًا لاعتبارات استراتيجية يكون مشوهًا في بعض الأحيان، وجميعها عقباتٍ أمام تكوين مجموعات البيانات، ويمكن للشركات الأوروبية أن تعالجها فيما بعد. ومن ثم، تسهم في نموها"[1].

ويمكن أن يكون الحل الآخر المحتمل هو إنشاء مؤسسة مركزية للبيانات والإشراف على اللوائح في هذا المجال، والتي يمكن أن تكون نقطة انطلاق كما هو في فرنسا CNIL، ومركز حماية البيانات الشخصية في مصر. وفي الواقع، لا يمكن أن تستعيد الدول سيادتها الرقمية إلا بذلك، لأن كل شيء يبدأ من تعريف خاطئ للبيانات الشخصية. فقد كان يُنظر إليه سابقًا كعنصر منفصل، ويقدم معلومات دقيقة عن شخص معين، واليوم لا يمكن فهمها إلا في مجملها، أي شبكة من البيانات توضع حتى النهاية، تتيح تقديم صورة كاملة تقريبًا لشخص معين.

ويترتب على ذلك ظهور الحاجة لإصدار حقوق فردية، وأيضًا حقوق جماعية، على شبكات البيانات، والتي يمكن أن تمتثل بعد ذلك لنص المادة (٧١٤) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن: "هناك أشياء لا تخص أي شخص، ويكون استخدامها شائعًا للجميع". وسيكون لكل فرد امتيازات معتادة، مثل حق الانسحاب أو

(1) COSTES (L.), Assemblée nationale: rapport d'information sur le marché unique numérique, RLDI, n°144, 1er jan. 2018, p. 37-38.

حق التصحيح أو الحق في النسيان أو الحق في المحو، ولكن توجد أيضًا "سيطرة ديمقراطية وسيادة" على كل هذه الفئات من الحقوق[١].

وقد أكدت أيضًا المادة رقم (٢) من القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية على حقوق وامتيازات الشخص المعني بالبيانات؛ فنصت على أنه " لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا.

ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:

١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢- العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

٦- الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات"[٢].

---

(١) BELLANGER (P.), Les données personnelles: une question de souveraineté, Le Débat, 2015/1, n°183, p. 14-25.

(٢) انظر: المادة رقم (٢) من القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني

المبادرات الدولية التجارية لتنظيم الهوية الرقمية

تظهر احتمالات أخرى على الجانب القانوني تتمثل إحداها في العودة إلى خصخصة بعض الخدمات. ومن الواضح أن أساس اقتصاد مجموعة GAFA يقوم على الوصول إلى خدمة مجانية مقابل تحويل البيانات إلى نقود، وهو ما يسمح لهم بتحقيق مثل هذه الأرباح. ولا يبدو أن المستخدمين مستعدين للتخلي عنها بسبب المكانة التي احتلتها هذه الخدمات في حياتهم، لكنهم يسعون باستمرار لاستعادة السيادة على بياناتهم، حيث يكمن البديل في العودة إلى بعض الخدمات المدفوعة[1].

وفي الواقع، تعتبر الخدمات المجانية أقل لمزيد من السرية، وسيُظهِر هذا النظام عيوبه بسرعة إلى الحد الذي سيخلق عدم المساواة، لأن الأفراد الذين يمكنهم الدفع فقط هم من سيرون حياتهم محمية، وتتمتع بيانتهم بالخصوصية.

ويُلاحظ أن جميع هذه المبادرات هي عبارة عن مجرد أفكار، لا يمكن تنفيذها حتى يتم تصحيح مشكلة كبيرة كما في حالة القرصنة التي تمت في الهند على ملفاتها الوطنية. كما لا تحرص السلطات الدولية والمشرعين على إحاطة أنفسهم بالمهنيين الرقميين، مما قد يفيدهم بشكلٍ كبير؛ نظرًا لأن حماية البيانات الشخصية بموجب القانون شيء؛ وحمايتها بالتكنولوجيا الرقمية شيءٌ أخرى.

ويبدو أن مجالي الهندسة والقانون ضيقان للغاية في الوقت الحالي، وأحدهما يعتبر غير كافٍ مع الآخر. ومن المعلوم جيدًا أن الدول قد تتخلف عن مواكبة التقدم

([1]) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 92.

التكنولوجي، مما يزيد من صعوبة فهمها للمشاكل القانونية الحقيقية التي تنشأ عنها، ويمكن لفريق من المهندسين تسريع إنشاء آليات الحماية، من خلال تجنب حالات الاستحالات التقنية بشكلٍ مباشر، والكشف الفوري عن المشكلات التي لم تؤخذ في الاعتبار(١).

وعلى العكس من ذلك، فإن الدعم القانوني الجيد من مهندس أو منشئ شركة أو تطبيق يعالج البيانات الشخصية، من شأنه بلا شك تجنب عدد كبير من النزاعات المحتملة. لنأخذ على سبيل المثال منشئ تطبيق الجسم الطبي المتصل، حيث يتطلب تشغيله الوصول إلى البيانات الصحية، ويتم إخطار المحامي مسبقًا، بناءً على مشورة الأخير، بإجراءات الحماية الفنية التي يتعين عليه تنفيذها، حتى لا يُنسب إليه أي ضرر يلحق بالأشخاص.

وبالإضافة إلى ذلك، يوجد مأزقًا من المحتمل أن يُشكل مصدرًا لانتهاك الخصوصية، ويبدو أن القانونين أو المهندسين غير مدركين له، وهو يتمثل في مخاطر القرصنة. وعلى سبيل المثال إذا كان من الممكن سرقة البيانات التي تم جمعها على نطاق واسع في سياق مدينة متصلة بالكامل، قد يسمح للمخترق بالوصول إلى المعلومات الخاصة بجميع السكان(٢).

وعلى ذلك، فقد حرص القانون المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية على توفير مزيد من الضمانات للهوية الرقمية في مجال

---

(1) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 93.

(2) FINCH (K.), Welcome to the Metropticon: Protecting Privacy in a Hyperconnected Town, Fordham Urb. L. J., vol. 41, n°5, mars 2016, p. 1590

التسويق الالكتروني؛ فنص في المادة رقم (١٧) منه على أنه " يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات، إلا بتوافر الشروط الآتية[١]:

١- الحصول على موافقة من الشخص المعني بالبيانات.

٢- أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.

٣- أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه.

٤- الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر.

٥- وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها ".

كما وضع القانون المُشار إليه مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بها المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر، ومن هذه الالتزامات ما يلي[٢]:

١- الغرض التسويقي المحدد.

٢- عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعني بالبيانات.

٣- الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وتعديلاتها، أو عدم اعتراضه على استمراره، بشأن تلقي الاتصال الإلكتروني التسويقي وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال.

---

(١) انظر: المادة رقم (١٧) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.
(٢) انظر: المادة رقم (١٨) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

واهتداءً بما تقدم، سيكون للجمع ميزة أكثر أهمية تتمثل في تقليل المنازعات بشأن استخدام البيانات الشخصية، وأيضًا السماح للحكومات بفهم القضايا التقنية بشكلٍ أفضل. ومن هنا يرتبط العلم بالقانون ارتباطًا وثيقًا، ويبدو أن الحماية الكاملة للهوية الرقمية لا يمكن تحقيقها بمجرد دراسة المفهوم القانوني. بل إنها مزيجًا متعدد التخصصات يتضمن معرفة تقنية وقانونية، وأيضًا معرفة اجتماعية، والتي قد تُشير إلى أن التنظيم من قبل الأفراد، واتباع هذه التقنيات، يمكن أن يقدم مساهمة كبيرة في حل هذه المشكلة القانونية.

المبحث الثالث

تعاون الأفراد ضمانة لتنظيم الهوية الرقمية

بدأ تعاقب المشكلات القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية والهوية الرقمية يُثير قلق الرأي العام. وبالتالي، فالمعني الأول بتلك الأمور هي الدول، والتي لديها الإرادة ولكن ليس بالضرورة أن يكون لديها قواعد تكفل حماية فعالة للبيانات الشخصية للأفراد. وفي مواجهة الشركات الرقمية العملاقة يكون من الصعب رؤية الحواجز السياسية الناشئة، مما يضيف إلى قائمة المعادلة ثقل ووزن اقتصادي كبير لهذه الشركات مقارنة بالدول. ونظرًا للعيوب التي تواجه حماية البيانات الشخصية والهوية الرقمية للأفراد، فلماذا لا يجدون مكانهم داخل نظام بيئي قانوني يُشكلون جزءًا لا يتجزأ منه، ويعملون أيضًا على حماية أنفسهم[1].

ويظهر بعد ذلك مبادرات المواطنين والمقترحات التنظيمية البديلة للأنظمة القانونية القائمة. كما تظهر هذه التطورات في مواجهة المشكلات القانونية الجديدة التي تظهر من يوم لآخر، دون الحاجة إلى إثبات أن الهوية القانونية هي مفهوم يميل نحو التوسع. ولذلك، لا يظهر الاعتراف النصي بها في فرنسا؟ ربما بسبب تعقيدها وبسبب التخصصات المتعددة التي تشملها. فلهوية الرقمية لها بعد اجتماعي، أنثروبولوجي، قانوني وأخلاقي. ويبدو أن تغطية كل هذا في نص محدد يكون أمرًا صعبًا للغاية، ولكنه سيؤدي بلا شك إلى تحسين حماية البيانات الشخصية.

---

(1) DE TERSSAC (G.), La théorie de la régulation sociale : repères introductifs, Revue Interventions économiques, n°45/2012, 1er mai 2012, p. 1.

ويثور التساؤل: هل من الخطأ الاعتقاد بأن حماية البيانات الشخصية ستكون أكثر فعالية إذا جاءت من الأفراد أنفسهم؟ الجواب ليس بالنفي رسميًا. وفي الواقع، يختلف التنظيم عن اللائحة التقليدية، الأحادية، الصارمة، غير الفعالة، غير المناسبة؛ وهو أمر ينطبق على مجالات لا تريدها الدولة أو لا تستطيع أن تحتفظ بها حصرًا تحت سيطرتها، لأنها ليست بالضرورة الجهة الفاعلة الوحيدة.

وتنطبق هذه المعارضة بين النموذج الصارم والنموذج المرن للقانون، ولا سيما بشأن مفهوم الهوية الرقمية، لأنه من سيكون أفضل من الأفراد ويُمكنه أن يشهد العقبات التي تعترض حمايته؟ بالتأكيد لا يمكن للمشرع بمفرده استكشاف جميع القضايا القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية، ولكن مع تطور الأمور، سيصبح التشاور ومشاركة المواطن في حماية المعلومات من الضروريات[1].

وفي السنوات الأخيرة، كانت آفة مجتمعية تغمر الشبكات الاجتماعية وتسبب ضررًا للصحافة تتمثل في أخبار كاذبة، سربها البعض من أجل تحقيق الأرباح. ومع ذلك، فإن المبادرات التشريعية في هذا المجال ليست منعدمة؛ حيث أطلقت المفوضية الأوروبية منذ عام ٢٠١٧م، مشاورة عامة من أجل اعتماد نص بشأن هذا الموضوع. وأصدرت ألمانيا قانونًا في ١ يناير ٢٠١٨م، يطالب منصات مثل الشبكات الاجتماعية بإزالة جميع المحتويات غير القانونية المُبلغ عنها، وإلا ستواجه غرامة مالية.

أما في فرنسا، فقد واجه قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م جريمة الأخبار الكاذبة، والتي أصبحت فعاليتها الآن نسبية في مواجهة وسائل الاتصال الجديدة. وفي ضوء الواقع، أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في يناير

([1]) BORDURE (B.), Op. Cit., P. 109.

٢٠١٨م، عن مشروع قانون للثقة في المعلومات، يهدف في مخطط عام إلى جعل انتشار الأخبار الكاذبة والمزيفة معقدًا للغاية، والكشف بشكلٍ منهجي عن هوية الناشرين أو المضيفين المعنيين. وسيكون من الممكن أيضًا اللجوء إلى القاضي المستعجل لاتخاذ تدابير مؤقتة[١].

ومن المُلاحظ أن رغبة فرنسا في التشريع في هذا المجال كانت أكثر من جديرة بالثناء من حيث فعالية هذه الإجراءات، والسرعة في المعلومات الرقمية التي يمكن نقلها في ثانية واحدة في العالم، من خلال السماح باللجوء إلى القاضي في دولة القانون، ولكنها أقل من ذلك في مجتمع يتطور بشكل مستمر، حتى لو كانت الإجراءات المؤقتة هي الأسرع في النظام القانوني الفرنسي، فلن توقف تمامًا سرعة نشر المعلومات، مما قد يتسبب في معلومات مضللة للجمهور في غضون ساعات قليلة. فما هو الحل الأكثر فعالية من وجهة نظر قانونية؟

أخذت شبكة التواصل الاجتماعي Facebook بعين الاعتبار الانتقادات الأخيرة التي تم توجيهها إليها في يناير ٢٠١٨م، بعد انتشار مجموعة من الأخبار المزيفة في السياق السياسي لفضيحة Cambridge Analytica، قد تؤثر المعلومات الكاذبة أحيانًا على العقول الأقل يقظة إلى حقيقتها، وأحيانًا ما يحدث ذلك بقدرٍ يمكن أن يخلق ردود فعلٍ غير متناسبة. وهذا ما حدث في فرنسا، وتجلى في قرار الشبكة بالانضمام إلى ثماني صحف يومية كبرى مثلLe Monde Libération، Agence France-Presse (AFP) ، من أجل مراقبة المعلومات.

---

(1) COSTES (L.), Premiers contours du projet de loi sur la confiance dans l'information, RLDI, n°145, 1er fév. 2015, p. 3-4.

وقد تجسدت هذه الرغبة من خلال إنشاء منصة Check News، والتي من خلالها توفر الشبكة الاجتماعية روابط لمعلومات متنوعة ومتعددة. ثم يعود الأمر للصحف اليومية للتحقق مما يريدون، ويتم تأكيدها أو إنكارها على ثلاث درجات: معلومات صحيحة أو خاطئة أو تحتوي على جزء من الحقيقة. وتلتزم Facebook بالحد من ظهور المعلومات المضللة، ونقل المخاطر إلى المستخدمين الذين يرغبون في مشاركتها(١).

ويمنح تحقق الإعلاميين بشأن المعلومات المتداولة على الشبكات الاجتماعية قيمة أخلاقية لم يستطع المشرع توفيرها، وهي أسرع وأكثر فعالية من الإجراءات القانونية. وفي مواجهة التغييرات المجتمعية، يبدو أن التنظيم من قبل الجهات الفاعلة في هذا المجال أسهل بفضل فهم النظام، وسهولة تصحيح الأخطاء. وعلى غرار موضوع المعلومات، يمكن للتنظيم أن يعمل بكفاءة كاملة في حماية البيانات الشخصية. وبهذا المعنى، ظهرت العديد من مبادرات المواطنين.

وفي الواقع، فإن استخدام خدمة الإنترنت، مثل محرك البحث، من شأنه أن يغير العلاقات المعتادة بين مشغلي الشبكات والمستخدمين وهذا ما حاول Edward Snowden إثباته من خلال شجب عيوب أجهزة الكمبيوتر للأمن القومي الأمريكي، لأنه كان من السهل جدًا الوصول إلى بيانات المستخدم(٢).

---

(1) DELCAMBRE (A.), Huit médias français s'allient à Facebook contre les "fake news", Le Monde, 6 fév. 2017, article en ligne, Voir: https://www.lemonde.fr/actualite-medias/article/2017/02/06/huit-medias-francais-s-allient-a-facebook-dans-sa-lutte-contre-les-fake-news_5075054_3236.html,3-9-2022.

(2) MUSIANI (F.), Les architectures P2P : une solution européenne originale pour la protection des données personnelles ?, Réseaux, 2015/1, n°189, p. 50-52.

وفي عام ٢٠٠٥م، تم إنشاء Faroo، وهو برنامج يتم تثبيته مباشرة على متصفح الإنترنت، مما يتيح الوصول إلى محرك بحث يختلف قليلاً عن تلك المستخدم عادةً. وفي الواقع، يقدم بنية تقنية مختلفة، تعمل على أساس "الند للند" أو "القرين للقرين" أو "النظير للنظير peerto-peer"، وهي عبارة عن عملية تبادل الملفات والبيانات بين جهازين شخصيين على شبكة الإنترنت. ويستخدم هذا البروتوكول بكثرة في برامج مشاركة الملفات وتقاسمها.

ويعمل برنامج Faroo بهذه الطريقة، من خلال تقديم الأفراد لتبادل المعلومات مع بعضهم البعض. وتتيح هذه البنية أيضًا إمكانية "الدمج المباشر للخصوصية عن طريق التصميم"، وهو مبدأ قانوني تقني وبموجبه يجب أن تدمج أي تقنية تستخدم البيانات الشخصية لحماية الخصوصية في المراحل الأولى من تصميمها، والامتثال لها طوال حياتها [1].

وعلى ذلك، ظهرت مبادرات أخرى في هذا الاتجاه، تسمح بنفس الوظائف مثل Facebook من حيث مشاركة المحتوى، وحفظ المحتوى، والربط مع حسابات اجتماعية أخرى، ولكن دون إعادة بيع معلومات المستخدمين. ويتم إلغاء تحديد مواقع الخوادم، أي أنه بدلاً من إجبار المستخدم على الوصول إلى الموقع من خلال خادم واحد twitter.com على سبيل المثال فيكون له الحرية في اختيار الخادم الذي يُناسبه.

وهذا الاقتراح التنظيمي مُثير للاهتمام؛ حيث أنه سيفي بشكل طبيعي بمتطلبات اللائحة العامة لحماية البيانات، التي تنص في مادتها (٢٥) على أن " يقوم مسئول معالجة البيانات بتنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة، مثل الاسم المستعار، سواء

([1]) MUSIANI (F.), Op. Cit., p. 56.

وقت تحديد وسائل المعالجة أو وقت المعالجة نفسها، والتي تهدف إلى تنفيذ مبادئ حماية البيانات ". ويستعيد المستخدم بعض قوته ومصالحة، لأنه الآن مُمَثَل في الشبكة.

وإذا كان الآخرون يبحثون عن نفس الأشياء مثله، فسيكون قادرًا على تقديم إجاباته. وبالتالي، يجب تجنب تسجيل تفضيلات الأشخاص، للتحرك نحو مشاركة جماعية ضخمة للأبحاث والحلول. وهذا يتجنب "تشفير المعلومات" حول الفرد. والأفضل من ذلك، أنه يزيل الاهتمام الرئيسي لمجوعة GAFA، في معرفة تفضيلات الأشخاص من أجل تقديم خدمات أو معلومات عنهم. وبالتالي قد تفقد البيانات الشخصية قيمتها الاقتصادية، ولن يكون للسوق الناشئ سبب للوجود.

وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن عدم وجود وحدة تحكم من شأنها جعل المعلومات مركزية، أو تجعل الاحتفاظ بالمعلومات مستحيلاً، يمثل حجة لتطوير مثل هذه الخدمات. ومع ذلك، هناك قليل من الوعي بهذه النماذج، ولذلك يظل استخدامها ضئيلًا للغاية، ولا يزال من الصعب التنافس مع مجموعة GAFA، التي أصبح استخدامها على نطاق واسع.

وعلاوةً على ذلك، لا ينبغي الوقوع في مشكلة معاكسة، وهي عدم استخدام البيانات الشخصية التي تؤدي أحيانًا عند استخدامها بشكلٍ أخلاقي وامتثالًا للقانون إلى إنشاء خدمات وتطبيقات يرحب بها الجمهور، وتكون مفيدة لهم على أساس يومي. ومع ذلك، يمكن اعتبار اللامركزية في الخدمات الرقمية حلاً، سواء على المستوى الفرنسي أو على المستوى الأوروبي[1].

([1]) MUSIANI (F.), Op. Cit., p. 65-68.

خاتمة

لقد استعرضنا دراستنا لموضوع الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، وذلك في ثلاثة فصول، يسبقهم مبحث تمهيدي البيانات الشخصية في العصر الرقمي؛ تناولنا فيه مفهوم البيانات الشخصية، وملامح التعريف القانوني لها، وتحديد القواعد القانونية المتعلقة بها، سواء كانت من طبيعة دولية أكدتها الاتفاقيات الدولية أم من طبيعة داخلية أقرها الدستور والتشريع، فضلًا عن بيان الأهمية الكبيرة لمعالجة البيانات الشخصية، والمخاطر الناشئة عنها.

كما عرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى كيفية ظهور الحق في الهوية الرقمية على المستويين الدولي والوطني في التشريعات المقارنة. ومدى اعتبار نوع هذا الحق بين ما إذا كان ينتمي إلى الأشخاص أم إلى الأشياء، من خلال بيان إمكانية إضفاء الطابع الفردي على الهوية الرقمية، وكيف تطورت من البيانات الشخصية إلى هوية رقمية.

كذلك أيضًا تناولت الدراسة في الفصل الثاني منها حماية الحق في الهوية الرقمية، حيث اشتملت على نوعين من الحماية؛ أحدهما حماية دستورية تطورت من الحرية الشخصية مرورًا بالحرية الفردية انتهاءً باحترام الخصوصية، وهو ما أكدته أحكام القضاء الدستوري. والأخرى حماية اتفاقية في ضوء ما حددته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فضلًا عن الحماية المقررة في القوانين العادية، ولا سيما القوانين المتعلقة بالبيانات الشخصية، الأمر الذي استدعى ضرورة توحيد الحماية التشريعية المقررة بشأن الحق في الهوية الرقمية.

وتستند حماية الحق في الهوية الرقمية – في رأينا – على حق تقرير المصير المعلوماتي الذي تناولته الدراسة من خلال بيان أساس مفهومه في الأنظمة المقارنة، ومدى تأثره بالنظرة الأمريكية للخصوصية، مما يبدو معه أن تقرير المصير المعلوماتي يُشكل نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته.

أما في الفصل الثالث، فقد تناولنا فيه دور الدولة بشأن تنظيم الحق في الهوية الرقمية من خلال مواجهة التحديات التي تواجهه في الداخل والخارج، والقضاء على محاولات إضعاف الدولة من قبل بعض الجهات الخارجية، والسعي نحو الاستعادة التدريجية للسيادة الرقمية، وكذلك تعاون المواطن ومشاركته في حماية أمن المعلومات. ومن ثم، تحقيق مزيد من الضمانات لكفالة الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية.

واهتداءً بما تقدم، فقد رأينا خلال دراستنا في هذا الموضوع استخلاص بعض النتائج والتوصيات، والتي نعرض لها على النحو التالي:

أولًا- النتائج:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج، والتي يمكن عرضها على النحو التالي:

١- أن الحق في الهوية الرقمية يعتبر نوع جديد من أنواع حقوق الإنسان. ويكمن في تمكين كل شخص أو مستخدم من الوصول إلى الانترنت واستخدام الوسائط الرقمية، ويعتبر أي تقييد أو منع من استخدام الانترنت فِعل مُجرم ومخالف لجوهر حقوق الإنسان الرقمية.

٢- تجد حقوق الإنسان الرقمية أساسها القانوني في العديد من المواثيق الدولية والوطنية، لكنها لا تزال تتعرض لبعض أنواع الاعتداءات، لا سيما في ظل الكم

الهائل من المعلومات المتوفرة بشأن الأفراد، وجاء ذلك نتيجة عملية الرقمنة التي تمارسها معظم دول العالم، مما ترتب عليه أن أضحت المعلومات الشخصية تحت سيطرة كل من الحكومات والشركات والأفراد، مما استدعى الأمر ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى الحماية التي يمكن توفيرها لحقوق الإنسان الرقمية على المستويين الدولي والوطني.

٣- أن الهوية الرقمية تتواجد في الفضاء الالكتروني فقط، وتتكامل مع الهوية المدنية التي ترد بموجب سجلات الأحوال المدنية. وإن كانت الأولى قد تحدث أثارًا إلا أنها تنعكس في الواقع على الأخرى.

٤- يرتكز الحق في الهوية الرقمية على البيانات الشخصية، والتي أصبحت الآن في جوهر اهتمامات الحكومات في المجال الرقمي. ولها دور بالغ الأهمية في تمثيل الشخص في الفضاء المعلوماتي، وممارسة الحقوق والحريات الرقمية.

٥- لا توجد سلطة معنية تتدخل في إسناد عناصر الهوية الرقمية. وبالتالي يمكن أن تستند الهوية إلى معايير يحددها صاحبها، أو تتطور بشكلٍ مستقل عن الشخص، أو حتى يمكن دمجها مع هويات أخرى تتعلق بنفس الشخص.

٦- أن الهوية الرقمية قد يتم التعامل بها في إطار رسمي متى اعترفت بها الجهات والهيئات والمؤسسات العامة، وقد تتم في إطار غير رسمي في تعاملات الأفراد أو بين الأشخاص الخاصة. وأن عنوان IP يعد أحد عناصر مجموعة القرائن التي تتيح التعرف على مستخدم الإنترنت.

٧- سمح تفسير المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بظهور ارتباط حقيقي لتطور الشخص وبياناته الشخصية. وبالتالي، فإن الاستقلال الشخصي، المترجم إلى مبدأ تقرير المصير

المعلوماتي، يوفر أساسًا ثابتًا مستقرًا لحماية هوية الإنسان في مواجهة معالجة البيانات الشخصية.

٨- إن حماية الهوية الرقمية مرتبط بحماية الخصوصية المعلوماتية؛ حيث تضمن الحياة الخاصة جوانب من تطور الشخص وصولاً إلى الجوانب الاجتماعية. ولا تقتصر الحماية التي توفرها المادة (٨) من الاتفاقية على المنزل والمراسلات، بل يمكن أن تتحرك مع الشخص، وتخلق منطقة تفاعل بين الفرد والآخرين، وحتى في الأماكن العامة، يمكن أن تندرج تحت الحياة الخاصة.

٩- تتنوع الحماية المقررة للحق في الهوية الرقمية؛ فتوجد الحماية الدستورية، حيث رأى المجلس الدستوري أن الحرية الشخصية هي الأساس المناسب لحماية البيانات الشخصية، ثم تطور إلى الحرية الفردية، وأخيرًا ليجد الأساس المناسب له في احترام الخصوصية.

١٠- يعد الحق في احترام الاستقلال الشخصي الأساس الأول الذي استندت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حمايتها للبيانات الشخصية، ومن ثم الهوية الرقمية. وبعد ذلك استقر أساس أداة الحماية على حق تقرير المصير المعلوماتي الذي استحوذ على جانب كبير من الأهمية في هذا المجال.

١١- تمارس الدولة دورًا بالغ الأهمية في تنظيم الحق في الهوية الرقمية؛ حيث تواجه العديد من التحديات القانونية والفنية، وتتولى الاستعادة التدريجية للسيادة الرقمية من خلال المبادرات الدولية والأوروبية، فضلًا عن التعاون من جانب الأفراد في تنظيم الحق في الهوية الرقمية.

ثانيًا- التوصيات:

١- نهيب بالمشرع المصري إقرار الحماية للحق في الهوية الرقمية؛ وذلك من خلال إدخال تعديل تشريعي على القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية، بما يسمح بمنح كل شخص معرّف رقمي على شبكة الانترنت يُمكنه من حق الاستخدام الشخصي في الإطار الرسمي لتعاملاته مع الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية.

٢- نناشد السلطة التنفيذية بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية لتفعيل أحكام هذا القانون.

٣- نوصي المشرع المصري بوضع القيود والضوابط اللازمة لممارسة الحق في الهوية الرقمية بما يكفل حماية الخصوصية المعلوماتية. وتحديد التكييف القانوني لعنوان IP فهو من القرائن التي يستدل من خلالها على الهوية الرقمية، وليس من البيانات الشخصية.

٤- نأمل من المشرع المصري الموازنة بين حق الفرد في هوية رقمية وبين سلطة الدولة في المحافظة على النظام العام.

٥- نهيب المشرع المصري بتجريم فعل انتحال الهوية الرقمية، أو استخدامها في نشاط غير مشروع، والنص على عقوباتٍ صارمة لمواجهة مخاطر الاعتداء على البيانات الشخصية.

٦- نوصي بالتعاون الدولي في مجال حماية الحق في الهوية الرقمية؛ وذلك من خلال ابرام ميثاق مع مجموعة GAFA وغيرها من الشركات التي تعمل في مجال التقنية، يتم بمقتضاه التعاون لتحقيق فاعلية الحماية. بحيث يتم عدم التعامل بشكل غير رسمي مع بيانات المستخدمين. والتنسيق مع أجهزة الدولة في سبيل حماية الأمن المعلوماتي.

قائمة المراجع

أولًا- المؤلفات العربية:

- د/ أيمن مصطفى أحمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، المجلد (٩)، العدد (٤)، ٢٠٢١م، ص ١٠٣٤.
- د/ سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة في القانون الإماراتي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٨)، العدد (٦٧)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٦١٥.
- د/ شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة " دراسة مقارنة "، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٥م، ص ٨.
- د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٥)، العدد (٢)، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، إبريل ٢٠١٥م، ص ١٦.
- د/ صلاح عثمان، المواطنة الرقمية وأزمة الهوية، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد (٦٧)، ٢٠٢٠م، ص ١٩.
- د/ طارق جمعه راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في

العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ملحق بالعدد (٩٢)، ٢٠١٩م، ص ٢١٠.

- د/ عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، المجلد (٢٧)، العدد (٢٨٧)، أبريل ٢٠١٨م، ص ١٢.
- د/ عبد الله الجسمي، الهوية وثقافة العولمة، مجلة العربي، العدد (٥٦٠)، الكويت، ٢٠٠٥م، ص ١٠٠.
- د/ عبده مسعد سعد الله، حرية تداول وتبادل المعلومات عبر وسائل الاتصال الحديثة على المستوى الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس والخمسون، الجزء الثاني، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، مارس ٢٠٢٢م، ص ٥٦٤.
- د/ كلثوم بييمون، السياقات الثقافية الموجهة للهوية الرقمية في ضوء تحديات المجتمع الشبكي من التداول الافتراضي إلى الممارسة الواقعية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان (٣٣-٣٤)، ٢٠١٦م، ص ٧٦.
- د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية: دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٧م، ص ١٢.
- د/ محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

- د/ مفيدة طاير، مقومات وتحديات تشكيل الهوية الرقمية للمؤسسة في العصر الرقمي، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م، ص ٢٠٨.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

ثانيًا- المؤلفات الفرنسية:

- **ABOUT (I.), DENIS (V.), Histoire de l'identification des personnes, La Découverte, 2010, p. 32-55.**
- **AÏDAN (G.), DEBAETS (E.), L'identité juridique de la personne humaine, Actes du colloque organisé à l'Université Paris 1-Panthéon-Sorbonne le 1er octobre 2009, L'Harmattan, 2013.**
- **ATIAS (C.), CABAL (C.), EDELMAN (B.) et al., L'individu face aux nouvelles technologies : surveillance, identification et suivi, Actes du colloque international des 10 et 11 novembre 2004 à Lausanne, Institut Suisse de droit comparé, Schulthess, 2005.**
- **BACHELET (M.), Les droits de l'homme à l'ère du numérique : peuvent-ils changer les choses?, Discours liminaire de Michelle Bachelet, Haute-Commissaire des**

Nations Unies aux droits de l'homme, Japan Society, New York, 17 oct. 2019.

- BEHAR-TOUCHAIS (M.), MARTIAL-BRAZ (N.), RIFFARD (J.-F.), Les mutations de la norme, Economica, Paris, 2011.
- BELLANGER (P.), Les données personnelles: une question de souveraineté, Le Débat, 2015/1, n°183, p. 14-25.
- BENSOUSSAN (G.), Éditorial, Revue d'Histoire de la Shoah, 2005.
- BENYEKHLEF (K.), TRUDEL (P.), État de droit et virtualité, Montréal, Thémis-CRDP, 2009.
- BIGOT (CH.), Protection pénale des droits de la personnalité "Usurpation d'identité numérique", Chapitre 441, Dalloz, Paris, 2020.
- BIOY (X.), L'identité de la personne devant le Conseil constitutionnel, RFDC, janv. 2006, n° 65, p. 73-95.
- BIOY (X.), Le concept de personne humaine en droit public "Recherche sur le sujet des droits fondamentaux", Dalloz, Paris, 2003.
- BIOY (X.), Le libre développement de la personnalité en

droit constitutionnel, Essai de comparaison (Allemagne, Espagne, France, Italie, Suisse), RIDC, 2003/1, mars 2003, p. 136-137.

- BIOY (X.), Les libertés et droits fondamentaux : quel devenir pour le droit constitutionnel ?, Politeia, Décembre 2016, n° 30, p. 329
- BLANC-GONNET JONASON (P.), Protection de la vie privée et transparence à l'épreuve de l'informatique : droit français, droit suédois et directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995, Paris XII, 2000.
- BLÉRY (C.), Securigreffe: l'identité numérique judiciaire opposable est née, JCPG, n°9-10, 2016, p. 256.
- BON (P.), MAUS (D.), Les grandes décisions des cours constitutionnelles européennes, Dalloz, Paris, 2008, p. 256-258, n° 55.
- BORRILLO (D.), LOCHAK (D.), La liberté sexuelle, P.U.F., Paris, 2005.
- BOURCIER (D.), De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique ?, January 2001, Droit et Societe, n° 49, p. 865.

- **BOURG (D.), Sujet, personne, individu, Droits, 1991.**
- **BRUGUIERE (J.-M.), GLEIZE (B.), Droits de la personnalité, Ellipses, 2015.**
- **BUSIA (G.), LUCIANI (M.), Italie – Constitution et vie privée, A.I.J.C., 2000, p. 306.**
- **BUTAVAND (Q.), DUVAL (L.) ET PAQUIER (Y.), Chronique de jurisprudence des droits numériques 2016-2017, OpenEdition Journals, 2017.**
- **CABRILLAC (R.), Libertés et droits fondamentaux, Hors collection Dalloz, mai 2017.**
- **CARBONNIER (J.), Droit et informatique : l'hermine et la puce, Masson, Paris, 1992.**
- **CARBONNIER (J.), Flexible droit : pour une sociologie du droit sans rigueur, L.G.D.J., Paris, 2001**
- **CARELY (C.), et MICHELEZ (E.), "Ubérisation" et numérisation ne réussiront pas sans confiance, Dr. et patr., n°254, 1er janv. 2016.**
- **CASSUTO (TH.), Usurpation d'identité numérique, AJ Pénal, 2010.**
- **CASTETS-RENARD (C.), Google et l'obligation de**

déréférencer les liens vers les données personnelles ou comment se faire oublier du monde numérique, RLDI, n°106, 1er juil. 2014, p. 68-75.

- **CATALA (P.), Ébauche d'une théorie juridique de l'information, D., chron., 1984.**
- **CHERIF (A.), Introduction des nouvelles technologies et changements organisationnels au sein du ministère français des Finances: l'exemple de la mécanographie (des années 1930 aux années 1970), Entreprises et Histoires, 2014.**
- **CORNU (G.), Vocabulaire juridique, P.U.F., Paris, 2007.**
- **COSTES (L.) et MARCELLIN (S.), Lamy Droit du numérique (Guide), 2009.**
- **COSTES (L.), Assemblée nationale: rapport d'information sur le marché unique numérique, RLDI, n°144, 1er jan. 2018, p. 37-38.**
- **COSTES (L.), Éclairage, RLDI, n°137, 1er mai 2017, p. 9.**
- **COSTES (L.), Premiers contours du projet de loi sur la confiance dans l'information, RLDI, n°145, 1er fév. 2015, p. 3-4.**
- **COSTES (L.), Un marché unique numérique pour l'Europe:**

16 initiatives de la Commission, RLDI, n°115, 1er mai 2015, p. 25.

- **COUDRAY (L.), La protection des données personnelles dans l'Union européenne: naissance et consécration d'un droit fondamental, Dudweiler, Éd. Universitaires européennes, 2010.**
- **CRUCIS (H.-M.), Le Parlement face aux sciences et technologies, A.J.D.A., 1991, p. 448-455.**
- **DAOUD (E.), TROUVÉ (M.), et CHAUVIÈRE (E.), Libertés fondamentales et protection des données personnelles, Lamy dr. aff., n°87, 1er nov. 2013.**
- **DE TERSSAC (G.), La théorie de la régulation sociale : repères introductifs, Revue Interventions économiques, n°45/2012, 1er mai 2012, p. 1.**
- **DEBAETS (E.), Le droit à la protection des données personnelles. Recherche sur un droit fondamental, Paris-I-PanthéonSorbonne, 2014.**
- **DEHARO (G.), L'identité numérique dans les procédures judiciaires, Dans Les Cahiers du numérique 2011.**
- **DELCAMBRE (A.), Huit médias français s'allient à**

Facebook contre les "fake news", Le Monde, 6 fév. 2017, article en ligne.

- **DELPEREE (F.), Itinéraires d'un constitutionnaliste, L.G.D.J., 2007.**
- **DESCOMBES (V.), Les embarras de l'identité, Gallimard, Paris, 2013, p. 90.**
- **DESGENS-PASANAU (G.), FREYSSINET (E.), L'identité à l'ère numérique, Dalloz, Paris, 2009.**
- **DETRAIGNE (Y.), ESCOFFIER (A.-M.), La vie privée à l'heure des mémoires numériques. Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information, Rapport n° 441 du Sénat fait au nom de la commission des Lois, annexe au procès-verbal de la séance du 27 mai 2009.**
- **DEVEZE (J.), FRAYSSINET (J.), LUCAS (A.), Droit de l'informatique et de l'Internet, P.U.F., Paris, 2001.**
- **DRYGAJLO (A.), Biométrie et documents d'identité: SécurIT, 28 août 2006.**
- **DUBEY (G.), Sur quelques enjeux sociaux de l'identification biométrique, Mouvements, 2010.**
- **DUBOUT (E.), MAITROT DE LA MOTTE (A.), L'unité des**

libertés de circulation. In varietate concordia ?, Bruxelles, Bruylant, 2013.

- **EDELMAN (B.), La Cour européenne des droits de l'homme : une juridiction tyrannique ? », D., 17 juill. 2008.**
- **EDELMAN (B.), Naissance de l'homme sadien, D., avril 2009, n° 49, p. 107-133.**
- **ESCANDE (P.), Les taxis autonomes de Google sur la grille de départ, Le Monde Économie, 20 déc. 2017.**
- **EVAIN (S.), Le principe de sauvegarde de la dignité et le respect de l'identité de la personne humaine en droit public français, Cergy-Pontoise, 1999.**
- **EYNARD (J.), Les données personnelles. Quelle définition pour un régime efficace ? Michalon, Paris, 2013.**
- **FANNY (G.), Représentation de soi et identité numérique Une approche sémiotique et quantitative de l'emprise culturelle du web 2.0, Réseaux, La Découverte, Paris, 2009.**
- **FARCIS (S.), Données biométriques : L'inde le doigt dans l'œillère, Libération, 30 mars 2018.**
- **FÉRAL SCHUHL (C.), La collecte de la preuve numérique en matière pénale, AJ pénal 2009. 115.**

- **FORCADE (O.), "Objets, approches et problématiques d'une histoire française du renseignement : un champ historiographique en construction", Histoire, économie & société 2012.**
- **FOREST (D.), L'identité numérique : un concept introuvable, ESI, avril 2011, n° 357, p. 135.**
- **FORÊT (É.), Il y aura bientôt plus de morts que de vivants sur Facebook, France Inter, 31 oct. 2017, article en ligne; Voir:**
- **FOUCAULT (M.), Sécurité, territoire, population : cours au collège de France (1977-1978), Gallimard-Seuil, Paris, 2004.**
- **FRAYSSINET (J.), La traçabilité des personnes sur l'Internet, Droit et patrimoine, n° 93, mai 2001.**
- **FRAYSSINET (J.), Le Conseil constitutionnel et la loi relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (n° 92-316 DC, 20 janvier 1993), RFDC 1993, n° 14, p. 396.**
- **GALLMEISTER (I.), État et capacité des personnes, Rép. Civ., juin 2016, rub. 38-54.**
- **GEORGES (F.), L'identité numérique dans le web 2.0, Le mensuel de l'Université, n°27, juin 2008, article en ligne;**

Voir: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01575199/document.

- GIROT (J.-L.), Le harcèlement numérique, Dalloz, Paris, 2005.
- GROFFE (J.), La mort numérique, Recueil Dalloz, 2015.
- GUILLIEN (R.) VINCENT (J.), Lexique de termes juridiques, Dalloz, Paris, 2007.
- GUTMANN (D.), Le sentiment d'identité. Étude de droit des personnes et de la famille, L.G.D.J., Paris, 2000, p. 455.
- ISAAC (H.), La donnée numérique, bien public ou instrument de profit, Pouvoirs, 2018.
- ITEANU (O.), L'identité numérique en question, Eyrolles, Paris, 2008.
- JOSSERAND (L.), La personne humaine dans le commerce juridique, D. 1932.
- KAPLAN (D.), Informatique et libertés, 2e éd. FYP., 2010.
- KAYSER (P.), La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée, 3e éd., Économica, Paris, 1995.
- LACOSTE (J.-M.), Pour une pleine et entière

reconnaissance du droit à la protection des données à caractère personnel, Toulouse-I-Capitole, 2008.

- **LALOUETTE (J.), L'État et les cultes, La Découverte, 2005.**
- **LAZZAROTI (O.), OLAGNIER (P.-J.), L'identité entre ineffable et effroyable, Armand Colin, Paris, 2011.**
- **LEPAGE (A.), Droits de la personnalité, 2009, actu. 2018.**
- **LEROYER (A.-M.), Vie privée et liberté d'expression : exercice pratique de mise en balance, RTD civ., 2022, P. 106.**
- **LESAULNIER (F.), L'information nominative, Paris-II-Panthéon-Assas, 2005.**
- **LESAULNIER (F.), La définition des données à caractère personnel dans le règlement général relatif à la protection des données personnelles, Dalloz IP/IT, 2016.**
- **LEVI-STRAUSS (C.), L'identité :Séminaire interdisciplinaire 1974-1975, 6e éd. P.U.F., Paris, 2010.**
- **LOISEAU (G.), Droits de la personnalité, Légipresse, 2020.**
- **MAHABIR (L.-A.), L'identité personnelle et les réseaux sociaux¸ Paul-Cézanne Aix-Marseille, 2014.**
- **MALLET-BRICOUT (B.), FAVARIO (T.), L'identité, un singulier au pluriel, Dalloz, Paris, 2015.**

- **MALLET-POUJOL (N.), FRAYSSINET (J.), Exploitation économique des données personnelles et protection de la vie privée, LEGICOM, 2009/2, n° 43, p. 69 et s.**
- **MARGUENAUD (J.-P.), La Cour européenne des droits de l'homme, 7ème éd., Dalloz-Sirey, Paris, 2016.**
- **MARGUÉNAUD (J.-P.), L'apothéose du droit à la réputation, RTD Civ., 2008, p. 648.**
- **MARGUENAUD (J.-P.), Le droit à la vie privée sociale, 4e éd., P.U.F., Paris, 2007.**
- **MARINO (L.), Les nouveaux territoires des droits de la personnalité, Gaz. Pal., 2007.**
- **MAROT (P.-Y.), Les données et informations à caractère personnel. Essai sur la notion et ses fonctions, Nantes, 2007.**
- **MARZANO (M.), Le mythe du consentement. Lorsque la liberté sexuelle devient une forme de servitude volontaire, D., avril 2009, n° 48, p. 109-130.**
- **MATHIEU (B.), VERPEAUX (M.), Chronique de jurisprudence constitutionnelle, LPA, 2 juin 1993, n° 66, p. 5.**
- **MAXIMIN (N.), La CNIL consulte sur les droits numériques**

des mineurs, Dalloz actualité, 4 mai 2020.

- **MAZEAUD (V.), La constitutionnalisation du droit au respect de la vie privée, Nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, n° 48, juin 2015.**
- **MERLAND (L.), L'identité civile des personnes: Is big data beautiful ?, RLDI, 1er déc. 2015, n°121, p. 37-39.**
- **MONTEIL (M.), L'usurpation d'identité à l'épreuve du numérique, Rec. Dalloz, Paris, 2020.**
- **MONTERO (E.), Droit des technologies de l'information. Regards prospectifs, Cahiers n° 16 du Centre de recherches informatique et droit, Bruxelles, Bruylant, 1999.**
- **MUCCHIELLI (A.), L'identité, « Que sais-je ? » P.U.F., Paris, 2013.**
- **MUIR WATT (H.), Le sentiment d'identité (Étude de droit des personnes et de la famille, Rev. crit. DIP, 2000.**
- **MUSIANI (F.), Les architectures P2P : une solution européenne originale pour la protection des données personnelles ?, Réseaux, 2015/1, n°189, p. 50-52.**
- **MUTELET (V.), VASSEUR-LAMBRY (F.), Qui suis-je ? Dis-moi qui tu es: l'identification des différents aspects**

juridiques de l'identité, Arras, Artois presses université, 2015.

- **NOIRIEL (G.), L'identification. Génèse d'un travail d'État, Belin, « Socio-histoires », 2007.**
- **PAUL (C.), Du droit et des libertés sur l'Internet. La corégulation, contribution française pour une régulation mondiale, Rapport au Premier Ministre, La Documentation Française, mai 2000.**
- **PENA-SOLER (A.), À la recherche de la liberté personnelle désespérément, in Renouveau du droit constitutionnel : mélanges en l'honneur de Louis Favoreu, Paris, Dalloz-Sirey, 2007.**
- **PÉRONNE (G.), L'adresse IP est bien une donnée à caractère personnel, obs. sous CJUE, n° C-582/14, 19 oct. 2016, Patrick Breyer c. Bundesrepublik Deutschland et C. Cass., 1ère Ch. civ., n°15-22.595, 3 nov. 2016, Dalloz IP/IT, 2017, p. 120-123.**
- **PEYROU (S.), La protection des données à caractère personnel au sein de l'UE : des enjeux économiques et sécuritaires encadrés par le législateur sous le contrôle du juge, R.D.P., 2016, n° 1, p. 58.**

- **PIATTI (M.-C.), Les libertés individuelles à l'épreuve des NTIC, P.U.L., 2001, p. 55.**
- **PIERRE (J.), Génétique de l'identité numérique, Les Cahiers du numérique, 2011/1, vol. 7, p. 15-19.**
- **PINI (J.), Identité (s), Actes de colloque, Aix-Marseille, P.U.A.M., 2010, p. 33.**
- **POULLET (Y.), La loi des données à caractère personnel: un enjeu fondamental pour nos sociétés et nos démocraties ?, LEGICOM, Janv. 2009.**
- **PUYUELO (R.), Journaux "extimes" et communauté de l'anonyme, EMPAN, n°176, 2009, p. 30-36.**
- **QUESNEL (M.), La protection de l'identité constitutionnelle de la France, Paris, Dalloz, Bibliothèque parlementaire et constitutionnelle, 2015.**
- **RENCHON (J.-L.), Les droits de la personnalité, Bruylant, 2009.**
- **RIGAUX (F.), La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, L.G.D.J., Bruxelles-Paris, 1990.**
- **ROCHELANDET (F.), Économie des données personnelles et de la vie privée, La Découverte, 2010.**

- **ROCHFELD (J.), Les grandes notions du droit privé, 2e éd., P.U.F., Paris, 2013.**
- **RODOTA (S.), Nouvelles technologies et droits de l'homme: faits, interprétations, perspectives, Mouvements, 2010, n° 62, p. 55-70.**
- **ROJINSKY (C.), Cyberespace et nouvelles régulations technologiques, D., 2001, p. 844-847.**
- **ROMAN (D.), Le corps a-t-il des droits que le droit ne connaît pas ? La liberté sexuelle et ses juges : étude de droit français et comparé, D., 9 juin 2005, n° 23, p. 1508-1516.**
- **ROOSENDAAL (A.), Digital Personae and Profiles as Representations of Individuals, Privacy and Identity Management for Life, Springer, Berlin, 2010.**
- **SABBAH (J.), L'appréhension de l'identité sur Internet, RLDI, fév. 2014, n° 101, p. 99.**
- **SAENKO (L.), Le nouveau délit d'usurpation d'identité numérique, RLDI, no 72, 2011, p. 63.**
- **SAGNE (V.), L'identité de la personne humaine, Toulouse-1-Capitole, 2003.**
- **SCHMIDT (E.), et COHEN (J.), À nous d'écrire l'avenir, éd.**

Denoël, 2013.

- SUDRE (F.), À propos du dynamisme interprétatif de la Cour européenne des droits de l'homme, JCPG, n° 28, 2001.
- SUDRE (F.), Droit européen et international des droits de l'homme, 13e éd., P.U.F., Paris, 2016.
- TELLER (M.), Les difficultés de l'identité numérique : quelle qualification juridique pour l'adresse IP ?, Recueil Dalloz, 2009.
- TERRÉ (F.), introduction générale au droit, Dalloz, Paris, 2009.
- TGI Saint-Brieuc, 6 sept. 2007, Ministère public, SCPP, SACEM c/ J.-P., Juris-Data, 2007-349373. V. C. Caron, Qualification de l'adresse « IP » : état des lieux jurisprudentiel, CCE, n° 12, déc. 2007, comm. 144.
- TRUDEL (P.) et al., Droit du cyberespace, Centre de recherche en droit public, Montréal, 1997.
- TÜRK (A.), Rapport n° 218 sur le projet de loi relatif à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et

aux libertés, déposé le 19 mars 2003 à la Présidence du Sénat, p. 47.

- **VAN DROOGHENBROECK (S.), PICOD (F.), Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne : commentaire article par article, Bruxelles, Bruylant, 2018.**
- **VINCENT (E.), UNTERSINGER (M.), La guerre discrète de la preuve numérique, Le Monde, Publié le 14 avril 2018, p. 10.**
- **VIVANT (M.), Cybermonde : droit et droits des réseaux, JCPG, 1996, p. 401**
- **VIVANT (M.), Un principe de finalité, Lamy Droit du numérique, 2017.**
- **WACHSMANN (P.), Libertés publiques, 7e éd., Dalloz, Paris, 2013.**
- **WEBER (A.), Droit de l'internet: à la recherche des pierres angulaires, Expertises, 1996.**

ثالثًا- المؤلفات الإنجليزية:

- **CLARKE (R.), The digital persona and its application to data surveillance, The Information Society, 1994.**
- **FINCH (K.), Welcome to the Metropticon: Protecting**

Privacy in a Hyperconnected Town, Fordham Urb. L. J., vol. 41, n°5, mars 2016, p. 1590.

- **KOEHLER (J.), Fraley V. Facebook: The Right of Publicity in Online Social Network, Berkeley Technology Law Journal, University of California, Berkeley, 2013, vol. 28, p. 963-1002.**
- **KRAMER (C.), Deep web, All the mysteries and secret behind the hidden side of the internet, 1ère éd., Cultura, 2014.**
- **NIMMER B. (M.), The Right of Publicity, Law and Contemporary Problems, 1954, vol. 19, n°2, p. 203.**
- **WARREN (S.D.), BRANDEIS (L. D.), "The Right to Privacy", Harvard Law Review, 15 décembre 1890, vol. IV, n° 5, p. 205.**